LIBRARY
Brigham Young University
RARE BOOK COLLECTION
Vault
091.4
H128s
1711
3 1197 23820 4686
BRIGHAM YOUNG UNIVERSITY

وقضاء جرى في كتاب سبق
فهل ينفعن جزع او قلق

قضى الله ما شاء في خلقه
فتبا لمضطرب والامر حق

كتبت هذه الابيات على حجر شكل القبر
في ذم سيدنا حسين حين
قطع راسه رضي الله عنه

ملكي
السيد عبدالله
مكي
ابن السيد محمد سعيد
[illegible]

واما الشرط قبلها ٢	واما الوضوء الوضوء ٣	واما السنة ٤	واما [illegible] الاستنجاء ٥
واما [illegible] ٥	[illegible] ٨	[illegible] ٩	واما [illegible] الكبرى ١١
واما [illegible] الغسل ١٤	والاغتسال على احد وجهين ١٦	فصل فى التيمم ١٩	فصل فى [illegible] ٢٧
فصل فى [illegible] ٢٩	فصل فى المسح على الخفين ٣٣	فصل فى انواع [illegible] ٣٩	فصل فى الانجاس
فصل فى البئر ٤٩	فصل فى الاستنجاء ٥٢	النوع الطهارة من النجاسة ٥٦	[illegible] العورة ٦٨
واما [illegible] استقبال القبلة ٧٢	واما [illegible] الوقت ٧٤	واما [illegible] ٧٨	واما [illegible] الصلوة ٨١
[illegible] الافتتاح ٨٢	والثانية القيام ٨٤	والثالثة القراءة ٨٨	والرابعة الركوع ٨٩
والخامسة السجود ٩٠	والسادسة القعدة الاخيرة ٩٣	والسابعة الخروج من الصلوة ٩٣	والثامنة تعديل الاركان ٩٤

UPB

واما بيان صفة الصلوة ٩٥	فصل فيما يكره فعله في الصلوة ١٠٢	فصل في السنن ١٠٥	فصل في النوافل ١١٧
مطلب التراويح ١٢٠	فصل في [illegible] صلوة الكسوف ١٢٥	مطلب الاستسقاء ١٢٥	مطلب شكر الوضوء ١٢٦
مطلب [illegible] المسجد ١٢٦	مطلب الاوابين ١٢٦	مطلب الاستخارة ١٢٦	مطلب [illegible] ١٢٦
مطلب [illegible] ١٢٦	مطلب التسبيح ١٢٧	مطلب الحاجة ١٢٧	مطلب الضحى ١٢٧
فيما [illegible] ١٢٧	فصل فيما يفسد الصلوة ١٢٧	فصل [illegible] في الصلوة ١٣٤	فصل في سجود السهو ١٣٥
فصل في ذلك [illegible] ١٤٢	فصل فيما يكره القرآن ١٥٠	واما سجدة التلاوة ١٥١	فصل في الصلوة على النبي ١٥٤
[illegible] ١٥٤	شروط [illegible] المسلم عشرة ١٥٦	فصل فيما يتابع المقتدي ١٥٧	فصل في قضاء الفوائت ١٥٨
فصل صلوة المسافر ١٦٠	فصل في الجمعة ١٦٢	واما [illegible] العيدين ١٦٣	واما [illegible] الاداء ١٦٤

مسائل شتى في الجمعة ١٦٢	فصل في صلوة العيد ١٦٦	فصل في الجنائز ١٦٨
فرع في الشهيد ١٧٤	مطلب في نقل الجنائز ١٧٠	فصل في أحكام المسجد ١٧٨
فصل في المساجد ١٧٨	فصل في مسائل شتى ١٨٠	

اشتریته من ید کوصحا اخی احمد چلبی لشراء صحیح بثمن مسمی [illegible]
وانا الفقیر الی الله سبحانه [illegible] محمد [illegible]
[illegible]

[illegible] مصطفی افندی
[illegible] ۱۲۰۴ [illegible]
[illegible] افندی [illegible] ۹۶ [illegible]
وجامع جدید خطیب مصطفی [illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة • ومطمح السيادة • وملح الحسنى والزيادة • وجعل الصلوة عمود قيامها • وذروة سنامها • في عمدة احكامها • والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه • وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه • وبعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرايد دلائله وازيد في فوايد مسائله تسهيلا للطالبين • وتنويلا للراغبين • والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبداء واليه المعاد • وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة

على رسوله محمد وآله اى اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستغناء
وفقكم الله اى جعلكم تعالى موفقين لطاعته واياى نا ان انواع العلوم كثيرة
واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني
والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما
رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس
وهو شعلة نار تؤخذ معظمها استعير العلم بالنور العظيم وطالبيه
بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير المسائل
النفلات جواب لما اى انقبض ما كثر وقوعه للمصلين ولا بدلهم
من مصنفات المتقدمين متعلق بالنفلات ومن مختارات المتأخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والقنية
بالقاف المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه اى الكبير والصغير وسميته
اى سميت الكتاب الذي المنقطة منية المصلي اى ما يتمناه وغنية
المبتدي اى ما يستغنى به عن غيره واسئل الله اى وانا اسئل الله فالواو
للحال ان يجعل ما جمعته اى تصديته خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا اى
سببا لتكفير ذنوبي اى سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله
لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء
مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى الصواب
وعدم الخطاء ومنه السداد اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة
على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة بصفة الفرض

افرد هنا لكونه العلم بفرضية الصلوة فرض عينا على كل مكلف

بالكتاب اى القران والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
سوى القران واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله
تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها ادا
ؤها فى اوقاتها وقوله تعالى قوموا لله قانتين اى صلوا لله قانتين وقيل
قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا
اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير
ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة
التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ما
روى عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس فى القران قال
نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة
الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا
متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما
ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا
فى الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة
فما روى عن النبي عليه السلام فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام اى الايمان
فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال منها شهادة ان
لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف
وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله

وقيل الظهر وقيل صلاة الصبح وقيل صلاة المغرب خطيب شربيني

واللام فى الكتاب هنا الفرض كما فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام

هذه

هذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية
وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة
من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى
مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام
لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي
علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه كذلك الدين
يتحقق بالصلوة وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتدا افترضهن
الله على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان
بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة
فيهما وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف
الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله تعالى عهد اى وعد مؤكد
ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين العبد
وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين بلوغ مرادك الاجتهاد اى بينك وبين
بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من
الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد
اى قوله بين العبد وبين ان يصل الى الكفر
وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله

قال النبي عليه الصلوة والسلام لا سهم في الاسلام لمن لا صلوة له ولا صلوة لمن لا وضوء له رواه البزار وقال عم لا دين لمن لا صلوة له انما موضع الصلوة من الدين كموضع الراس من الجسد رواه الطبراني

قال عم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم واحمد وغيرهما

صلى الله عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك
اجماعاً واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة
ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط قبلها
جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا به مجمع
عليها نقول قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه وهو سوى الشرايط
والاركان وان كان جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءاً من الصلوة و
واجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان
تركه سهواً يجب سجود السهو وان تركه عمداً تصح الصلوة مع النقصان
فيجب اعادتها وان لم يعد يكون فاسقاً آثماً وسنناً جمع سنة والمراد
بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة
تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهواً وآداباً جمع ادب وهو دون
رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما
يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة
التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة
اما الشرايط التي قبلها المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما
يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة
من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية واما الطهارة من الحدث فالاغتسال عن الجنابة ويسمى
الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى
الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء

الركن ما يكون جزء ماهيته ويتوقف تقوم ماهيته عليه
الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

وهي الجنابة الحاصلة من الجماع والاحتلام والحيض والنفاس وغيرها
مثل البول والتغوط والضرطة

والتيمم عند

والقدرة اى مع القدرة عليه اى على استعمال الماء للاغتسال والوضوء وعند
عدمهما اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى
التيمم ولكل منهما اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن واداب
ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلهذا لم يذكره اما فرض الوضوء
قد مر فلا نكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة
ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف
ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراد النوم والوضوء على الوضوء والمحافظة
على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد
انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى
فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما هو ما قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف
يجزئ ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد
الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وايديكم الى المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد وامسحوا
برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به
فى الوضوء اصابة اليد المبتلة بما لم يمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
والجر وقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه
فى الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما فى الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضأوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء
فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتئان

فی جانبی القدم یدخلان فی فرض الغسل خلافا لزفر وکذا ما بین العذار وکبر الصبی
وهو ما سال علی الخدمن اللحیة ماخوذ من عذاری الفرس والاذن یجب غسله
لما ذکرنا من دخوله فی حد الوجه خلافا لابی یوسف واما اللحیة فعن ابی حنیفة
انه یفرض مسح ربعها قیاسا علی مسح ربع الرأس وهی روایة الحسن وعنه یفرض مسح ما
یلاقی بشرة الوجه واختاره قاضیخان وصححه واظهر الروایات عنه فرض
غسل ما یلاقی البشرة واختاره فی المحیط والبدایع قال فی معراج الدرایة وهو
الاصح وفی الفتاوی الظهیریة وبه یفتی ووجهه انه لما اسقط غسل ما تحتها
انتقل فرض الغسل الیها کالشارب والحاجب حیث ینتقل فرضیة غسل ما
تحتهما الیهما واما ما استرسل منها فلا یجب غسله ولا مسحه لانه لیس من الوجه
وعن ابی یوسف یفرض استیعابها بالمسح وعنه سقوطها اصلا وهو ایضا
روایة عن ابی حنیفة ولو امر الماء علی شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب
ثم حلقه لا یجب غسل ما تحته وفی البقالی ولو قص الشارب لا یجب تخلیله
وان طال یجب تخلیله ووجهه ان قطعه مسنون فلا یعتبر قیامه فی سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحیة فان اعفاءها هو المسنون والمفروض فی مسح الراس
مقدار الناصیة وهو ربع الراس عندنا وقال مالک واحمد مسح الکل فرض
وقال الشافعی ادنی جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدلیل فی الشرح
ومن جملته قوله لما روی المغیرة بن شعبة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم
اتی سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح علی ناصیته وخفیه السباطة بضم السین
الکناسة ثم فرضیة مسح مقدار الربع هی الروایة الظاهرة وفی بعض الروایات
قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفیه نظر لما ذکرنا فی الشرح وان مسح
باصبع او اصبعین وامرهما لم یجز حتی یعید هما الی الماء ویستوفی فی مقدار الربع

او وجوب التخلیل عند الاطالة

بدیهیة
مسوم بیجی

المرجوع الیه وما عدا هذه الروایة
المرجوع عنه ابن کمال

وفی الکنز الرابع والکنز الا مسح ربع اللحیة
وقال فی المنظومة هذا عند ابی ح
وعند ابی یوسف روایتان الاولی انه
یفترض مسح کل اللحیة والثانیة لا یجب
شیء منها کذا ذکره فی الکافی جواهر الفقه

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم
یقص الشارب فلیس منا مصابیح

والناصیة کما قال الازهری
منبت الشعر فی مقدم الراس
تفسیر خطیب

اونلن

ونك اصابع خلد فالوتر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول
راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل
يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها ببلة
عضو اخر لا يجوز وان بلها ببلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز ببلها ببلة عضو
اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي
اخذها سائلة وان لا فلا يجوز وامّا سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلها ابتداء سنة
تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانها الة التطهير وكيفية الغسل
ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله
كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير وان لا يدخل اصابع يده
اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن
على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير
مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة

قوله وسنن السواك اي استعمال السواك سنة مؤكدة لانه عم واظبه عليه مع تركه احيانا كذا في المحيط وفي النهاية ان السواك حالة المضمضة تكميل للانقاء وفي الحدادي السواك عندنا من سنن الوضوء وعند الشافعي هو سنة عند القيام الى الصلوة وعند الوضوء وفائدته لو توضأ للظهر بسواك وبقي على وضوء الى صلوة العصر او الى المغرب كان السواك الاول سنة للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك لكل صلوة واما اذا نسي السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلوته بسواك اجماعا قال صاحب الهداية والصحيح انهما مستحبان لانهما ليسا من خصائص الوضوء كذا في الزيلعي ويستحب ان يكون السواك من اراك او من شجرة مرة او حريفة لانه يطيب النكهة ويشد الاسنان ويقوي المعدة وليكن السواك رطبا مستويا قليل العقد في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يكون من شجرة مجهولة لا يعرف لانه لا يؤمن من ان يكون سما ولا يجعل عقيما ولا عقيقا كذا في شرح شرعة الاسلام وفي الكافي لا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فان لم يوجد تقوم مقامها لانه عم فعل ذلك وفي المعدة مجمع العزيز نويد ويستحب السواك في خمسة احوال عند اصفرار السن وعند تغير الرائحة وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلوة وعند الوضوء كذا في ابن الهمام وقيل يكره عند القيام الى الصلوة وذكر في الفتح انما تكره لان السواك عند القيام الى الصلوة ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة به لانه نجس وانه عم استاك عند قيامه الى الصلوة كذا في شرح المصابيح ويجوز الاستياك باي سواك كان وفي اي حال كان طاهرا او محدثا صائما كان او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا كذا في جواهر الفقه وفي النهاية واذا اراد السواك ينبغي ان ياخذ بيده اليمنى ويبداء بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم السفلى من الجانب الايمن ثم الايسر فيستاك عرضا لا طولا ولا يقدر فيه عدد معلوم بل يفعل الى ان يطمئن قلبه بزوال المكروه واصفرار السن والمستحب فيه ثلث بثلث مياه وان لم يكن له سواك يستاك باصبعه واي اصبع استاك لا باس والافضل ان يستاك بالسبابتين يبداء بالسبابة اليسرى ثم باليمنى كذا في جواهر الفقه وذكر صاحب المنية في كتابه زاد الائمة لا باس ان يستاك بالسبابتين يبداء بالسبابة اليسرى ثم اليمنى كذا في جواهر الفقه انها ثم رطبا او يابسا في اول النهار او في اخره عندنا وعند الشافعي يكره في اخر النهار وقال مالك ان كان رطبا يكره في اوله واخره وان كان يابسا لا يكره اصلا والصحيح مذهبنا لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عم انه قال الصلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك كذا في كتب الفقه

(?) في شرح شروط الصلوة م ع

بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث
قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده لخبث ولكذا الخلاف
في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبل وبعده كما في التسمية ولو نسي
التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والسواك
والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بماء جديد لما روى
الستة من حديث عبد الله بن زيد في حكاية وضوئه عم وفيه فمضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ
فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما
تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان
كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل من اللحية
تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته
وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تخليلها مستحب وفي رواية
جائز وصحح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة
تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته عليه السلام عليه مع الترك في بعض
الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية
وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة
ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم تلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع
هي الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعتا ويجافي اي
يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي

اي استعمال لان السواك والمسواك اسم للخشبة المعينة

وايصال الماء تحت الشارب والحاجب

اذا دوام على ترك الاستيعاب بلا عذر يأثم

وقال الشافعي يسح ثلث مرات ثلث مياه جديدة وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا

لانه معطوف على الراس لا بماء جديد هذا اذا لم يضع يديه على العمامة او القلنسوة او البرقع واذا وضع يديه ولم يبق لهما ماء فانه يمسح بماء جديد وعند الشافعى السنة ان يأخذ لهما ماء جديدا ولا يمسحهما بماء الراس كذا فى الحدادى والعيون وذكر فى الاحياء وكيفيته ان يدخل مسبحتيه فى صماخ اذنيه ويدير ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يضع الكف على الاذنين استظهارا كذا فى شرح شرعة الاسلام وعن الحلوانى وشيخ الاسلام خواهرزاده يدخل الخنصر فى صماخ اذنيه ويحركهما وابو يوسف كان يراه حسنا كذا فى التجنيس وفى الدرر يمسحهما بالسبابتين داخلهما وبالابهامين خارجهما وفى المجتبى وهو المختار .. شرح شروط الصلوة فى عينه

الراس ومسحهما اى جانبى الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه و
باطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع
التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال
لها سبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة ونحوها ومسح
الاذنين سنة ايضا كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية فى المحيط وغيره
وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان
وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الراس انما
اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد من ان يأخذ
لهما ماء جديدا فان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز
عند ائمتنا الثلثة ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها قوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال فى فتاوى قاضيخان
ليس بادب ولا بسنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون
فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله
عنه عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا
فى اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته
فى الرجلين ان يخلل بخنصره اليسرى مبتدءا من خنصر رجله اليمنى من اسفل
ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى انه عليه
السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ

قوله عليه السلام الاذنان من الراس يقتضى جواز المسح فى الاذنين بماء الراس لانه استيعاب للراس بالمسح فى السنة فكيف يخص الاذنين بما يدل على المسح فى السنة ومسح الرقبة ليس بسنة ولكن ادب وقيل هو سنة وعند اختلاف الاقاويل فعله اولى من تركه. شرح شروط الصلوة

والاصح انه يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه

ان لا يكون الماء فى العضو مستعملا اتفاقا فلو وضع الماسح كفيه واصابعه على مقدم رأسه ومدهما الى القفاء على وجه يستوعب جميع الرأس ثم مسح اذنيه باصبعيه جاز ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستعمال لا يكون الا بنية الطريقة وقال عليه السلام الاذنان من الرأس حاشية

اسباغ تمام يقال اسباغ الوضوء جوهرى

هو ان غسل فى المرة الاولى وبقى موضع يابس ثم فى المرة الثانية اصاب الماء بعضه ثم فى الثالثة اصاب الجميع لا يكون غسل الاعضاء ثلاثا

ثلثا ثلثا في غالب احواله كان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة
طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة
دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار
والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما
يحصل بها والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف
التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل
الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها
بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الوضوء
في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث
يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي عليه السلام عليها و
الادب اي اداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول
الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع
الشيطان ان يثبط عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج
من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك
ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط
فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا
اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان
يكون صائما فلا يفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه
حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل
بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم

مع اعتقاد سنية الزيادة

في اللغة توجه القلب نحو الفعل وفي الشرع قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث

قبل دخول الوقت

في قول الفقهاء الا لا يتنفس

اذا وصل الماء موضع المحتنة وقلما ذكره فى الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد

الاحجار او دونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا ولكن قد اديت به

سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت

مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله

واجب والدليل قررناه فى الشرح ولنذادت النجاسة المجاوزة للمخرج على

قدر الدرهم فغسله اى النجس او المخرج فرض اجماعا والادب فى الغسل المذكور

ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه

اى فى الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم

من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين فى الاحليل الثلث وفى المقعد

الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع فى قلبه انه قد طهر الا ان يكون

موسوسا فيقدر فى حقه بالثلث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل سبع وفى النوا

زل حتى يعود اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها

تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك وكذا فى الاستنجاء بالاحجار ليس فيه

عدد مسنون عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعى لابد فى اقامة السنة من ثلث

مسحات وفى فتاوى قاضيخان فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول

ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول و

يدبر بالثانى ويقبل بالثالث لان فى الصيف خصيتاه مندليتان فلو اقبل بالاول يلطخهما

ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل فى الشتاء فى الازمان كلها قال فى

الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى الانقاء وينبغى

ان يستنجى بعدما خطا خطوات وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء فى

الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى فى الشتاء

نسخه المجاوزة الى النجاسة المتجاوزة

بماء سخن كان بمنزلة من استنجى بالصيف اي في المبالغة الا ان ثواب اداء
يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم
يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا
للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من
الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف
العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله
احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا
يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روي انه عليه السلام قال انا
لا استعين على طاعة الله في وضوئي باحد وعن الوبرى لا باس بصب الخادم
وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف
لما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له ومن الاداب ان
يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس
وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع
وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف
منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه ومن الاداب
ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان
يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو
ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو
عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد

التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند ال
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظماء بعده ابدا او ال
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة
وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك او اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود
وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني و
حاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح
الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه
الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة هي
تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق
اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا

وسنة السواك الاستياك كما فى المقاييس وغيره فلا خلاف والمراد امرار السواك طولا على ظاهر عرض السن الايمن الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل ابهام اليمين وخنصره تحت السواك والبواقى فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك بطرف المسواك ولا يمصه لانه يورث العمى واذا استاك يغسل ولا فالشيطان يستاك به ولا يوضع عرضا بل ينصب والا يخطر الجنون وموضع سواكه عليه السلام من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب وسواك اصحابه خلف اذنهم كما قال الحكيم الترمذى وكان بعضهم يضع فى طى عمامته ولم يخص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما فى ظاهر الرواية كما فى صلوة المسعودى لكن فى المنابع انه يستحب وهو الاصح كما فى الاختيار وفى حاشية الهداية انه مستحب فى جميع الاوقات ويتاكد استحبابه عند قصد التوضى فيسن او يستحب عند كل صلوة كما عند غيرهم

لانهما من جملة الطهور ومتخطاى يستن بيده اليسرى لانه من ازالة

اى الامتخاط

الاذى قالت عايشة رضى الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى والاكثر من السنن وهو الاصح كما ذكرنا فى الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم فالعود ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكثر الحسنات ويزيد فى الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء وذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اى وان لم يكن له سواك فبالاصابع اى فالاصابع تقوم مقام السواك اى الاستياك بالسواك ... بان يستاك بالاصبع وقال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى عرض الاسنان

ويؤيده ما فى الصحيحين انه عم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقد صح من غيره طرق الحكم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة ... بغير سواك رواه الحميد باسناده كل رجال ثقات فيستاك حالة المضمضة كما فى النهاية واصله من الزيتون فانه من سواك الانبياء كما فى الينابيع او من خشب الخوخ والتوت واصل التوت كما فى صلوة المسعودى وذكر فى المحيط ينبغى ان يكون من شجرة مرة فى غلظ الخنصر وطوله الشبر وفيه دلالة على ان يجوز الا يكون اقصر من الشبر كما صرح به فى كتب الشافعى وقال الحكيم الترمذى لا تزاد على الشبر والا ركب الشيطان عليه وفى الكلام اشارة الى استواء الرجل والمراة فيه الا انهم قالوا ان العلك فى حقها قائم مقامه فى حقه ولان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا القيام عند الفقدان ... فهستانى

وقد كره عند قيام الصلوة وذكر فى الشرح انما كره لان السواك عند القيام الى الصلوة ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة به لانه نجس وانه عم استاك عند قيامه الى الصلوة كذا فى شرح المصابيح ... شرح شرط الصلوة

وقال بعض الافاضل لا سبعون فائدة ادناها انه يذكر الشهادة عند الموت وفى الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة عند الموت

الذى

الذی هو طول الفم لا العکس خشیة الحاق الضرر باللثة ویبدأ الجانب
الایمن من العلیا ثم بالایسر منها ثم بالایمن من السفلی ثم بالایسر منها ویدلک
ظهر الاسنان وبطنها واطرافها ویبل السواک ان کان یابسا ویغسله
عند الاستیاک وعند الفراغ منه ومن الاداب ان یبالغ فی المضمضة
والاستنشاق وقال فی الکفایة المبالغة فیهما سنة لکن الظاهر انها
مستحبة والمصنف قد اطلق الادب علی کثیر من المستحبات الا ان یکون
صائما فلا یبالغ فیهما خشیة الحاق الفساد بالصوم والمبالغة فی
المضمضة قال بعضهم وهو شیخ الاسلام خواهر زاده هی الغرغرة
وهی تردید الماء فی الحلق وقال الصدر الشهید هی تکثیر الماء حتی تملأ
الفم وقال فی الخلاصة حد المضمضة استیعاب جمیع الفم والمبالغة
فیها ان یصل الماء الی رأس حلقه والمبالغة فی الاستنشاق جذب
الماء بالنفس حتی یصعد الماء الی منخره بفتح المیم والخاء وکسرهما و
بضمهما کالمجلس والمراد به ههنا الخیشوم قال فی الخلاصة وحد الاستنشاق
ان یصل الماء الی المارن والمبالغة فیه ان یجاوز المارن ومن الاداب
ان یدخل اصبعیه الخنصرین فی صماخی اذنیه ای ثقبتهما عند المسح قال
فی فتاوی قاضیخان لم ینقل عن اصحابنا ادخال الاصبع فی صماخی
الاذنین وعن ابی یوسف انه کان یفعل ذلک انتهی کلامه وهو المأخوذ
لما روی انه علیه السلام ادخل اصبعیه فی مجری اذنیه فی الوضوء
والخنصر ابلغ فی الدخول لصغرها ومن الاداب ان یخلل اصابعه ای
اصابع رجلیه بخنصره الیسری علی ما قدمناه ومن الاداب ان یحرک
خاتمه ان کان واسعا مبالغة فی الاسباغ وان کان ضیقا ان یدخل الماء

الی الاتمام

تحته بلا كلفة في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لابد من تحريكه
او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين
بيقين هكذا ذكر في المحيط فاختير بظاهر الرواية عما روي الحسن
عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان
لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده
في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام
وان كان اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار لقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عليه السلام انه سئل او في
الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال
او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وضفة النهر
بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء المشددة جانبه ومن الاداب ان لا
يغتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر
بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث
ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد
الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الاداب ان يقول
عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من
التوابين اي كثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي او
ساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك
واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون
اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم

قال النبي عليه السلام من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء

وبحمدك اى بسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اى اطلب منك المغفرة
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء
واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن الاداب
ان يقرأ بعد فراغه من الوضوء انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا
لما روى ان من قراءها فى اثر الوضوء غفر الله ذنوبه خمسين سنة
ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو اى بعضه قائما او
قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة لما روى على رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربها اللهم
اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى اى احفظنى من الوهل
بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل
وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا فى هذا اى شرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبى عليه السلام شرب ماء
زمزم قائما واما كراهته فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن
احدكم قائما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة
كراهة تنزيه لا تحريم لانها امر طبى لا امر دينى وفى الفتاوى العتابية
ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد
صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب من قربة معلقة
قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال الحديث حسن صحيح

الوهل قد رفق وغلطا ايتمكروانوعق :: اختري

لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه قال سقيت النبى عليه السلام من زمزم فشرب وهو قائم :: كنز

رضى الله عنها

القربة مشهور فالكاديدكر كونه كتب الجنة صوتو خفى ضرب كلمه :: اختري

وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحمة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ما في العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه ويجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي ما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب واما الاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجاة وفي قول

وفيها نسخة جامع فليتأمل ... [illegible]

ثم اختلف العلماء في الجمع فقيل انه النهي ناسخ للفعل وقيل بالعكس وقيل انه النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز وقال النووي انه الصواب

[illegible] جمعي مدلة وقصله اما كلوره [illegible]

يقال كره الشيء يكرهه من باب سمع كرها وكرها وكراهية وكراهية [illegible] قاموس

اي عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء للبيت المنهي فانما هو بيان المنهي الذي استقبال القبلة

جمع منهي اسم مكان مطلوب على المحرمات والمكروهات

قال ... طلب النجاة ... الماء

بعض الناس لازدياد قلع النجاسة واما الاستنجاء الشرعي فهو ازالة
النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر او بالمدر وانما
المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء
كان في الصحراء او في البنيان لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان
يمسك الصبي لقضاء الحاجة نحو القبلة وقالوا يكره ان يمد رجليه
في النوم او غيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون
على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل البول و
الغائط الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى ولا
يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته
عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء
به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار
اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله
اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو
انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف
عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه
ازالتها من غير كشف قال البزازي وفي لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء
ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء
يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه

ولا يستنجي

لو كانت الريح تهب عن يمنة القبلة او شمالها فانهما لا يكرهان للضرورة فاذا اضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح فتركه ادل على التعظيم طحاوى

لو كان في مكان مستور ولم يكن عينهما بمرأى منه لا يكره تحلا والقبلة طحاوى

ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد
الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن
ولا بجدار لغيره كثوبه ومائه وحجره لان التوصل بغير رضاه حرام
ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما
جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصبة لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا بأوراق
الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر
الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والرمل والتراب والرماد
والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي
نظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه
يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من
صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط في الماء
لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي
القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين
لغير ضرورة وفي المواضع بان يصل اليد الى الابط والرجل الى
الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه ان لم يكن
مقدار حصول الطمأنينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز
وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل

هذه كراهة تنزيه

بل يرسل الماء على جهته ارسالا وان لا ينفخ فى الماء عند غسل وجهه
ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تكتتم خمرة التغنين ومحاجر
العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفته
او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب
جميع الوجه وهى منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتثليث المسح بماء
جديد فروع فى فوايد ابى حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر
ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر على
الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له
امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس
فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة ان لم يكن لها
زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع
الرجلين ان بقى منهما شىء وان قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان
واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة عنه وفى مجمع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء
كما فى المحبوس والمتوضى اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى
انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا
كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء
يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان تيسر والا فيجتهد
فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند
دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب ما فيه

اى هذه المسائل الاتية فروع منقولة من كتاب فوائد ابى حفص متفرعة على ما تقدم

يعنى لا يرخص له الترك بسبب عدم قدرته على الاستنجاء لا بالماء ولا بغيره بل يصلى بغير استنجاء لان الطاعة بقدر الاستطاعة

اى كل واحد من الابن والاخ وكذا الغلام

لها صورته رجل توضأ فنسى الاستنجاء ثم تذكر فاستنجى ان كان الاستنجاء على وجه السنة انتقض وضوءه لانه اذا جلس على وجه السنة يخرج البتة منه شىء

ولو وجد ماء جاريا يستنجى بجميعه كذا فى الحلبية

ذكر فى شرح المصابيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه قبل دخوله لان نقشه كان محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تنحية اسم الله واسم رسوله والقرآن عند الخلاء سعدى زاده

لانه ينافى التعظيم ولعل هذا النهى فى الذكر اللسانى واما الذكر القلبى فلا يمنع منه

اسم الله تعالى او نبى من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى ويكره البول والتغوط فى الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او فى زرع او ظل او فى جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا فى الحدادى وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة فى الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التى ذكرت هى الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهى الاغتسال عن الجنابة وسببه اى سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا بعد الاغتسال منها خروج المنى من الذكر او الفرج الداخل حال كونه المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال

او مهب ريح او حجر فارة او حية او نملة او موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه او جنب قافلة او من اسفل الى اعلى او قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او فى موضع يتوضأ او يغتسل فيه ح

اى هذه الامور التى تقدم ذكرها هى الطهارة الصغرى بفرائضها وسننها وآدابها ومناهيها

ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا
للشافعي الثاني ان يخرج من العضو الخارج البدن او ماله حكمه كالفرج
والقلفة على قول محمد اما في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب
الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال
من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا
ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته
وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو استمنى بالكف او المس او النظر فانزل فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة
امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا
له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في حق غيره كذا
في الحدادي ولو خرج بعد ما بال او نام لا تجب الاعادة اجماعا
وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله
في احد السبيلين القبل والدبر من آدمي اي الذكر المنتهي والمرأة
المنتهاه اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة في احدهما من المولج او المولج فيه او لم ينزل
واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله
عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على
المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول في القبل احتياطا اما
لو اولج في البهيمة والميت او الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت
مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل

والمني ماء منصب غليظ ابيض ينكسر به الذكر ويتخلق منه الولد والمذي ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي ماء رقيق يخرج بعد البول

المقصود الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل انزل
اولم ينزل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
يجب الغسل انزل اولم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين
اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام
ان تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه
الغسل في الحال الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني
فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل
اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة
عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب
وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الا
حتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي
فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما انه عليه الفتوى
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي
فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل الا اجماعا
هذا اي الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا
انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما

ط

اذا نام

والمذي بفتح وسكون الذال وتخفيف الياء في المشهور وفي لغة بكسر الذال والتشديد الياء منتهى محشي

انه تردد فلم يتيقن انه مني او مذي

وهو ان المني قد يرق

اي صريحا والا فقد ذكره مفهوما لانه ذكر قول ابي يوسف فعلم منه قولهما مفهوما فالمفهوم معتبر في الرواية ح

ذكره ذكره

اذا نام مضطجعا او متورّكا اذا رأى البلل منيا فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا
التفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه
المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه
فى الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم
ولم يخرج منه شئ اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه
اجماعا وكذا المرأة اى ان احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها
لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا
يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت
الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد
وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول
اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه قال ما لم يخرج
منها الى الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس
الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان
يبول او ينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت
المرأة ثم خرج منها بقية منى الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما فى النائم وان وجد مذيا فلا غسل
عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام
بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يذكره وجب عليهما الغسل احتياطا

لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
لان منية بدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع فى
بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر
رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى فرع قالت معي جني ياتيني فى النوم
مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان
انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى
رحمها لا غسل عليها لفقدان الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب
الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد احتلم او عالج كفه حتى انفصل المني عن الصلب بشد ذكره
وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا
صبي ابن عشر جامع امراته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا و
الزوجة صغيرة منتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى
بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر
خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او
غيره بان لم يخرج منه مني لان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج
منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية
الاحتلام الذي به البلوغ وانزل على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل

وكذا اذا قال معي جنية تاتيني في النوم واما اذا ظهرت في اليقظة في صورة آدمية وهو يعلم انها جنية فوطئها ولم ينزل لا يجب الغسل كما في البهيمة ولو علم بعد الوطء يجب

ادخل المني من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل شرط ولا غسل عليها على الاصح

امراهق قارب البلوغ ...

قال صاحب الدرر ... الاصبع في الدبر ... في القبل ... والاولى ان يجب ... والنهاية ... الاصبع ... الاستمتاع ... كبيرة

اذا قصد الاستمتاع ... دون الدبر ... الاصبع ... لانه لم ينزل

ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا في القدوري والكنز وغيرهما الضفيرة الذوائب من الضفر وهو فتل الشعر وادخال بعضه في بعض معترضا وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح ذكر ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا ذكر في الجامع الصغير والكافي وخلاصة الفتاوى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبل ذوائبها ثلثا مع كل بلة عصرة كذا في شرح تاج الشريعة والصحيح هو الاول للحرج في النقض ولا في الضفر ثابتا بخلاف اللحية يجب ايصال الماء الى اثنائها لانها ليست محل الحرج كذا في القنية حتى ان المرأة اذا لم تحرج في منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء في اثناء الشعر كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه

جواهر العمر

لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض وقال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل وأما فرض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه والوجه اسم لما تقع به المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر ملبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اي النازل عن ذوائبها جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة وللجنابة قال لا ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوز القدمين وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية ليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق

كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا
اضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنسوب الى على بن ابى طالب رضى الله عنه وبعضهم
يخصهم لمن كان من غير فاطمة رضى الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس
كالروم وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثنائه ام لا اى خلال شعره عن ابى حنيفة رحمه الله
فيه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه اى الشان
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فى حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال فى الخلاصة
وفى شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة
اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف و
اسكان الراء ما يعلق فى شحمة الاذن قال اى محمد فى الاصل وهذه عادة صاحب
المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف
فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها
انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيها او لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط
وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير
الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة
باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله امرأة اغتسلت
وقد كان اى الشان بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء
لا فرق بين المرأة والرجل لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز
والاول اظهر ولو بقى الدرن بالتحريك اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء
لتولده من البدن يستوى فيه اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى
اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب
والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لان درنه من الودك فلا ينفذه الماء والاول

هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب لا ايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن
الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله
لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه
انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح
الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم يظهر اي ولو لم يظهر هو الاصح الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام من خبز او غيره جاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله
وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بالابتلاع مقدار
على قول والصحيح ان مقدارها غير معتبر هناك انما المعتبر ما دونه فانه قليل وفي
الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف
يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان الطعام صلبا بضم
الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متاكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار
كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
كذا ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد
جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف
لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان
بقي منه جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي وضوءهم للضرورة
ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة
اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصولها الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل
فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره
يجوز الوضوء اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض في الغسل

ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الذكر لا ينقض فتاوى قاضيخان

او سنة الجوف

والحرج

وقيل سلامة المرء في العلم والمال والحكم وعن بعض الحكماء

العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قايده والرفق والده والبر اخوه والصبر امير جنوده

وقال المتفال ذرة من العلم افضل من جهاد الجاهل الف عام

لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن
عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لكن فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي
التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد وباسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا
لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل
شعرة جنابة وفي رواية اخرى نجاسة ولو بقي شيء في بدنه لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس الابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا
بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة
مالم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته
وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس
هو الصحيح وظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره
اذا كان قائما في مستنقع الماء او على التراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما
لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة
الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم
الايسر ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا
بالراس ثم الايمن ثم الايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء

اعلم ان بين الناس مسئلة كثيرة الوقوع يحتاج اليها كل مغتسل من المسلمين وهي ان الجنب اذا اغتسل فانتضح من غسالته شيء في آنائه هل يفسد الماء عليه ام لا فقد ذكر في الخلاصة ان مجرد الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية وفي الجامع الصغير لقاضيخان انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسده وحده ان لا يستبين مع القطرة الطل وان استبان ذلك فهو كثير وعن محمد الا كان مثل رؤس الابر فهو قليل كذا في شرح الوقاية

اخي چلبي

والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كانتا قائمتين في مستنقع الماء الا ان يكون على حجر او
خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء
وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت
مستورة فلا بأس به وان يدلك اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم
الماء البدن في المرتين الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب
الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال
انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية من عليه
الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة
بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية
ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي
الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به
وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع اذا كانت البيت
صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا قطعا
كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه
بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله ما رعاية الى
التستر وان يصلي سبحة كما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد فيه بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف
الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة

لان المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق
بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له
ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على
احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع
القطعيين والاغتسال عن الحيض والاغتسال عن النفاس و
الاغتسال عن النقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والا
غتسال عن خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منها اي من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك واجب وهو للصلوة
عند ابي يوسف رحمه الله وللـيوم عند الحسن حتى انه لو لم يصل به ينال
ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا
جمعة عليه له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة
مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال
المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
ومن غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق
وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد
للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها
اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه
والظاهر من الادلة انه فرض كفاية حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل

بالغسل اي بوضوء يعني لو احدث ثم توضاء

اعلم ان غسل الجمعة وغسل الجنابة والضم وغسل الميت وغسل الثوب بنحوها ونحو ذلك اذا نسب الى المفعول فيفتح واذا اضيفت الى غير المفعول ضمت حدادي

وانما سن الغسل في هذه الاوقات لانه عليه السلام فعل فيها وفي بعض هذه الاشياء اشارة الى اذا الغسل فيما اذا بلغ بالسن او اسلم الكافر غير مسنون بل هو مستحب شرح كبير

وانما سن الغسل في هذه الاوقات لانه عم فعل فيها وعد هذه الاشياء اشارة الى ان الغسل فيما اذا بلغ بالسن او اسلم الكافر غير مسنون بل مستحب شرح كبير
وهو خمس عشرة سنة على الطفل عن العلا مراقي الفلاح والجاريه

او المتيمم

والتيمم عند عدم الماء ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس
الائمة السرخسي في شرحه المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم
اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو
اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض
ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فرع
اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار و
الجنب ذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام
ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعا
ودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل
والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه
اذا اراد ان يأكل ويشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه
السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قرأة
القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئا
من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ ما دون الاية هو
بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او
قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الا
حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا سمع خبرا او
سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون

الاية فانه لا يعد بقرأته قاريا وهذا اختيار الطحاوى وذكر الزا
هدى ان عليه الاكثر واما على قول الكرخى فلا يجوز قرأة ما دون الاية
ايضا وهو الذى اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره ما دون الاية
على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال فى الخلاصة و
اما قرأة دعاء القنوت فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس
بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روى عن ابى بن كعب رضى الله عنه
انه كتبه فى مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجى للجنب والحايض
والنفساء بالقران لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول
الطحاوى اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمص
لختار قوله فى الاول وهنا مشى على قول الكرخى وكذا لا يجوز لهم كتابة
القران لانه فيه مسهم القران وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضى خان
لا بأس للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
او نحوها عند ابى يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا
قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشى
وينبغى ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول
بينها وبين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لا يمس المكتوب ولا الكتاب
والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اى للجنب والحايض
والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح
او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام
لا يمس القران الا الطاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران

انه كتب اللهم انا نستعينك الى اخره واللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره فى مصحفه وامل القران سورتين ويسميهما سورتى القنوت وقال عبد الله بن مسعود لا يحل [illegible] بالسورتين [illegible] وفى نسخ الهداية [illegible] والصحيح الاول للاجماع على انهما ليسا من القران ش ح كنز

وفى الايضاح لا بأس للجنب ان يكتب القران اذا كانت الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابى يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وقال محمد احب الى ان لا يكتب لان كتبه الحروف يجرى مجرى القران درر غرر

اى هم للجنب والحايض والنفساء

او حال كون الصحيفة واللوح على الارض

لان الكتابة تقع حرفا حرفا عند مجد

اى موضع الكتابة

كتابة على القول ابى يوسف

هو ١

ای لا یجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرته ح

هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد
بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس المذكور
للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان
الغلاف غير مشرز اي غير مخيوط متدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا
لا يجوز الاخذ به وان مسه هو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى
والخريطة اي الكيس احوط الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف به الوجود
حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد في
رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار
صاحب الهداية لان الثوب تبع لرأي للابس وذكر في الجامع الصغير
لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة
وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع
حفظ القران وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه كره
والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويده فصل لا تعلق له
بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه يكره دفع
البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد
تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم
يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه و
كذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند
ابي حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار
الحاجة الى اخذه اكثر تكرارا اخذ المصحف لان القران يقرا حفظا في الغالب

والتقييد بالكم اتفاقي فانه لا يجوز مسه ببعض ثياب البدن غير الكم
اسه ١٦٦١
فلا بأس بدفع البالغ المتطهر المصحف الى

لا ح

ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع
اما الجنب فان اغسل يده وفمه فروى عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القرآن
او يقرأه والصحيح انه لا يجوز المس والقراءة لبقاء الجنابة اذ لا تتجزى
ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا
الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل
غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لان اثر النجاسة
الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر و
هذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب
والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء
وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن
او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز
اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه
لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور
اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا لجنب وقال الشافعي
يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في **المنهج** واذا احتلم في
المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فروع** تكره قراءة

اي لا يجزئ

اي بهذا التيمم لانه ليس بعبادة مقصودة

اي وجوبا

القراءة

القران والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره فى
الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لا يقراء فى المخرج والمغتسل
والحمام الاحرفا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا قراء جهرا فان قراء فى نفسه لا باس به
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقراء ان كانت عورته مكشوفة
او امراة هناك تغتسل او فى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضيخان
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع
صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قراء فى نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به
ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتى تمام ذلك
عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل** فى التيمم وهو
فى اللغة القصد وفى الشرع القصد على الصعيد والتطهير به على وجه
مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى اليدين الى
المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وصورته اى صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه
على الارض وعلى ما هو من جنس الارض ضربة مفرجا اصابعه ويقبل
بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما فينفضهما نفضا واحدا فى ظاهر الرواية وعن ابى
يوسف انه ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يبلغ عضو التيمم التراب بان
يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل
الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
فيدوس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى

ذكره لمناسبة ما تقدم من فضيلة الاحتلام فى المسجد والتيمم له وان كان الاولى عن المياه عليه لكنها الذ الوجود والغسل :. شرح
والاصل فيه قوله تبارك وتعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية :. كذا

النفض بالفتح ما تحرك ... يقال نفضت الثوب نفضا اذا حركته :. اختري

على ذلك الموضع او على موضع آخر صح

ثم صح

ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى

باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر

ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف

والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف و

الراس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب

يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط و

استيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية

اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط

حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء

وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية

الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك

شيئا اقل من الربع من الوجه ومن اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوسي

قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار

وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب للمتيمم ان

يحتاط بان ياخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في

الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون

وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجوز وروي عن

محمد انه لو ترك ظهر كفيه لم يمسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين

اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم

فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد

والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن

هذا رواية الكرخي عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه لا يشترط الاستيعاب لانه مسح فلا يجب استيعاب الراس وجه الاول ان التيمم بدل عن الوضوء والاستيعاب في الاصل من تمام الركن وكذا في البدل . مفاتيح

والمراد بالظاهر رواية الجامعين والزيادات والمبسوط وغير ظاهر الرواية الامالي والنوادر والرقيات والهارونيات وغاية البيان . شرح

والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه . صدر الشريعة

كذا ذكره السيد الامام ابو الشجاع الطاهر فقط هذا الحدث التيمم ضربة للوجه ثم احدث فينقض التيمم الى بعض التيمم وحصل الحدث في خلال الوضوء ينتقض الكل ومراد الامام الاسبيجابي على انه يجوز كما ينتقض الكل لكنه للوضوء ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز وعليه مشى فاضخان في فتاواه والاول احوط . كبري

من الاستيعاب في المسح فالمبسوط يشترط في الخف . كبري

يحتمل الذي بناه على اشتراط الاستيعاب على ما هو الظاهر وسنى الزندوسي . شرح ك

وهو بان شرط عظم العضد لانه من المرفق والاحوط ان يمسح عظم الساعد والعضد وفي الوضوء يجب . كبري

بياض وهي رواية الكرخي عن اصحابنا

نيه

متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون
الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوهما في الصحيح وكذا طلب
الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في المكان
الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات كان وجود الماء فيها غالب
وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا اقدر غلوة من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة
وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه
من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب
وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به من خبره ملزم او كان في الفلوات
لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
ولا يقال لما وجدا الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى سبحانه
وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن
ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه
عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شرط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد و
كونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف بطء البرء عن المرض
بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او بتجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه
فقال جنب على جميع جسده او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها
مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي لا جراحة فيه لانه لا يجمع بين الغسل

والتيمم عندنا وكذا لو كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة تيمم ولا
يجب غسل الصحيح ولا التيمم لاجل الجراحة عندنا خلافا للشافعي وان كانت الجراحة على
اقله اى على اقل بدنه او اقل اعضاء وضوئه واكثره اى اكثر البدن او اكثر اعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره
المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء
قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه
يباح له التيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الوضوء صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح
وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو
كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح و
الجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم تكن له
اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم
بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا
اى غير مريد للسفر او خرج من قرية منسوبا الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه
وبين الماء نحو الميل اى مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي
ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان
الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو
كان بحيث لو ذهب الى الماء ويتوضا تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة الاف ذراع و
خمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والا
صبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اى الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال

ای العبادة

سواء خرج من المصر او من القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما
لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره وان كان مع المسافر
ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي
لا يلزم اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها
والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره و
هو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد رحمه الله انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على
ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الاكاف وهو راكبها او مؤخره وهو سائق
لها لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في
ای لو کان بين يديه فهو النهي فانه ای ولو ...
احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية و
غيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب
وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاءه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر
او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع
رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي يطلب عن رفيقه الماء اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة
في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذه المسئلة انه اذا تيمم من غير ان يسأل و
صلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم
يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سئل قبل التيمم فمنعه ثم بعد
الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة عليه وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها
فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزم الطلب عن ملك الغير وقالا لا
يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما

ای مساو في كونه مطلقا خلافيه لم يعد عندهما ويعيد عند ابي يوسف كما لو تذكر في الوقت حلبيه

وفي رواية زيادة تقصيره وغفلة وفي رواية اخرى يجوز لكونه لم يتقدم له علم به خلاف الذي في رحله. كرلى

في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه دفعة الماء الا
بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال
زيادةً على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة
ولو كلبا فح ينظر ان باع الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع
اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش
تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقدره في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة
والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش
تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما
يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول
اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في مصر عز الماء
فيه فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم
وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك
قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول فيه عادة وهو المختار رجل معه ماء
زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء
او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له
لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم
عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا
عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا
ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو
او نحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسأل

عن دبيغته ام لا ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سال فقال لا انتظر حتى استغنى او نحو
ذلك فعند ابى حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم
ينتظر صح عنده وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف
فى العارى اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك او
نحو ذلك واجمعوا على انه ينتظر فى الماء اى لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع
اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره و
ان فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذى امه اتان يتوضأ
به ويتيمم لانه مشكوك فى طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين
وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا يجوز تقديم
الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس ليخرج
عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الماء الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فى حكمه
روايتان بل اربع روايات فى رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفى رواية
وهى رواية الحسن انه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفى رواية البلخى عنه قال احب الى
ان اتوضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر
مطهر غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر فى سؤره خبثا ومن لم يجد الماء
الا نبيذ التمر وهو ماء التى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد
فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال له ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمر قال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور
فتوضأ منه وعند ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة
وعليه الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا
عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف فى عدم

منزحتى اصلى او حتى
اكل او انتهب

فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخف الوقت وعندهما
وجوبا مطلقا

لئلا يلزم التيمم عند وجود الماء واجب الاستعمال
فلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تاخر والا
فالتيمم معتبر فى الحالتين

الا ان بالفتح [illegible]

الاداوة بالكسر مطهره [illegible]

جواز الوضوء به جنب وجد الماء فى المسجد ولم يجده فى غيره وليس معه
احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء
او مانع اخر تيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة
التيمم للصلوة ولم ينوها ولو كان قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا
لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث
ونحوه لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به و
الحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها
معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد او للخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير
مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة
بقولنا يعقل فيها معنى العبادة
مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث للقراءة وتيمم الكافر
للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابى يوسف فى التيمم للاسلام فان
عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة
اذا تيمم لاجلها فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرايط المذ
كورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلى
به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن
ابى حنيفة انها تجوز والصحيح هو الاول وفى النوادر لو مسح وجهه وذراعيه
يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل فى رحله ماء وهو
لا يعلم به وتيمم وصلى ثم تذكر ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال

اما فى الصلوة النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلانهما الا القربة المقصودة بما شرع ابتداء تقربا الى الله فما لا يشرع كذلك بل شرع تبعا لاجل غيره ... لا ... لك

نحو لمس المصحف او نحو الجنب ...

هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابى يوسف ومنهم من قال لا تجوز
بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية
الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء
فهو على الاختلاف الذى ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابى يوسف فى رواية لا يجوز
وفى رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذى فى رحله ولو كفر عن اليمين
بالصوم وفى ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لا
طعامهم فنسيه اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون هذه الاشياء فى ملكه وقد وجد ويستحب ان
احدها
يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغى ان لا يفرط فى التاخير حتى لا تقع الصلوة فى وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى وكذا يجوز عند الفرضين
واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفى للغسل او الوضوء ولكن يخاف على نفسه او دابته
ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر
الى الطهارة لان الحرج مدفوع والمحبوس فى السجن او غيره اذا منع عن الطهارة
بالماء يصلى بالتيمم ويعيد بعدما خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا
كان فى المصر اما اذا كان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا
فى المبسوط وفى الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولا يجد الماء
الا كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لا يصلى بالتيمم ثم
رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابى يوسف على الاعادة و
الى هنا كلام الخلاصة
الاسير فى دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا
قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابى حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلى بلا طهارة

والا يستاجر
وان لم يا[ذ]ن المستاجر يتيمم ويصلى ويعيد وكذا
صلى صلوة اخرى وهو يذكر هذه يعيد هاوكذا
الاسير فى دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء
بالتيمم ويصلى قضاء لحق الوقت ثم يعيد اذا خلص لان
هذا المنع جاء من جهة العباد وكل منع جاء من جهة
العباد ينبغى ان يعيد صلوته
ماهو الفتاوى

وقال لا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح
لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة
وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول لمالك والشافعي ولاحمد
بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا اي واقفا دابته
غير سائرة وليس المراد انه واقف فوق الدابة او يسير دابته او يقعد ولو قيد
بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا
وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع
او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان
هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام بقيد اذا
فك عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق
والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب
مرده سنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما
اشبههما من انواع الاتربة كالطين المختوم والادرد ونحو ذلك وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب
وعند مالك يجوز بالعنب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما
ينطبع ويلين بالنار والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها
وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة

لا حال الاختيار ثم عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد الشرط فى صحة التيمم مجرد المس
اى الوضع على الارض وعلى جنس الارض ولا يشترط لزوق شئ منها باليد وهذا
على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على
ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شئ جاز عند ابى حنيفة وفى احدى
الروايتين عن محمد لا يجوز لانه لم يتعلق بيده شئ خلافا لابى يوسف اما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اى والحال ان المذكورين من الصخرة
والذهب مع الفضة خلقا فى الارض وهو ان الذهب والفضة يذوبان فى النار
فلم يكن كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فى النار فكانت كالتراب ولان الذهب
والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما لا يطلق
عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة
يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة
يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان
كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر
الذى لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان
عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اى بغبار غير ثوبه من الاعيان
الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب
وجهه وذراعيه فمسحه اى العضو الذى اصابه الغبار من وجهه والذراعين
بنية التيمم جاز تيممه عند ابى حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر ولم يجد وعند ابى
يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند
الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب دقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن ولو
تيمم بالملح ان كان مائيا اى انعقد من ماء فعند محمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وقال

الصخرة طرف فلك دون الحجر وقال بعد … يقال ندى الشئ اذا ابتل … أخترى

اى الصخرة خلقت فى الارض والذهب والفضة كذلك … عبرى

وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او نحوه من الاعيان الطاهرة الى … غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم …

… جواز التيمم بالآجر المدقوق مبنى على الرواية المشهورة عن محمد …

الاثارة الكسر … اثار الغبار … اخترى

شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا
يذوب في الماء ويتحلل بالبرد وينعقد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض
كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضيخان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض
ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به
فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف
ويتيمم به وقد كان بعض السلف الحناطين يستصحب التراب الطاهر في صرة
اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه
الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان
فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف
ذهاب الوقت تيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والاواني
والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد بها ما يعمل منه السكاره
ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه اي على
كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في
المحيط والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون
وهو الرصاص المذاب لو فوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة و
ظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا
جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها

السبخة بكسر الباء ... اوت بفتح ... ارض سبخة اي ذات ملح ... ذات الارض اذا صارت ذات نز

الغضارة بالفتح ... جمع غضارة ... الانك بالمد ... ولوز وغلظ بالانك ...

الكيزان ... خفيف ... التيمم ... اختر

على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالحجر والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ
منه البوادق جاز التيمم وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك
وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة
او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها
من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر
الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز
ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من
ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في
الجنابة والحدث والميت سواء اى صفة التيمم لمن وجب عليه الغسل ومن وجب عليه
الوضوء واحدة وهي ضربتان لمسح الوجه واليدين هذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد
الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها و
الرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا
للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده
بخوف الفوت وذكر في الكافي الولي انه يتيمم يجوز ايضا لان الولي وغيره في ذلك
سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اى من شرع بالوضوء
في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت
اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام
فيغلب اعتراض عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له
البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان

كالجص

والمراد بالفوت فوات كل تكبيراتها

حتى لو جفت في الظل او بالريح او بالنار فالحكم كذلك

يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعاً وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعد بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوات اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضاء ويقضيها فانه ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى فح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضاء ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها او الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الوقت لا الخلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها او وقع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى فبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطاء جاريته يعني يجوز له ان يطاء جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذلك سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان

اي يجب عبارة ومحافظته يعني الاحوط انه يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد بعده حلبي

الجنابة بل يتيمم ثم يعتبر ما لم يجد ما ... لو ... فلا ينبغي له ان يجامعها اذا لم يكن ... والاولى ... الغسل ...

اي يجوز له ان يباشر سبب الجنابة

اي لم يجد الماء

سابقا لا يقدر على استعماله ولو وجد

ما ينقض

ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الماء الكافى لطهارته
ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لانه لو تيمم عليه الغسل
اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفى لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوء لا
ينتقض تيممه ولو كان تيمم قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى
فلم تجدوا ماء اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال ما لا
يحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه فى خلال
الصلوة فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلى
بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابى حنيفة
هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزى
ما لم يتوضاء ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضى به فى تلك الصلوة فان
الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة ولو كانا متفرقين
بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففى المسئلة المذكورة يمضى على
صلوته ثم يتوضاء بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة
لان عنده يلزم التوضاء به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسؤر الحمار فيمضى
ثم يتوضاء به ويعيدها وعند ابى يوسف يمضى ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
الوضوء به وبه يفتى ولو رأى المصلى بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا
هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه
ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان
اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضى على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ
منها فينظر فان كان الذى رآه ماء يتوضاء ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا
وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين

وهو كون المرئى ماء

واذا اجنب الرجل ومعه من الماء قدر ما يتوضاء به فانه لا يتوضاء ولكنه يتيمم عند ابى حنيفة لانه لا فائدة فى استعمال هذه الماء لانه لا يطهر عن الجنابة [illegible] واذا احدث بعد ذلك ومعه الماء فانه يتوضاء ولا يتيمم لانه خرج من التيمم الاول الى الا[illegible] بحلول الماء فله [illegible] بالتيمم فى ربما يتوضاء [illegible] الاغتسال [illegible] العدودى

عند ابى حنيفة م

لان السؤر مشكوك فى طهوريته فلا يلزم الوضوء فلا ينتقض تيممه فلا تفسد صلاته

وقصد القطع فساد

فانه لقطع الجزم فى الظن بالشك

لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المبتغى خطاءه المسافر اذا مر بماء موضوع
في الحب اي الدن لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا
فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف
دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل المطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان
تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا ولو اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا
يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا مر بالماء
وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه
ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول
ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف في عدو او لحوق في سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه
معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي
لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها
الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد
ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة
ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضا به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي
لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة
لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما
للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء
الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز
ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون الماء بمنزلة

المعدوم

أي مسئلة اللمعة تيمم لاجلها

المعدوم فى حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيد بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف ولو كان معه اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى التطهر والماء يكفى لاحدهما فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوى عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندهما فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبى عليه السلام صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمين واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر فى الحصر وهو شرح على المنظومة وفى شرح الاسبيجابى وفى غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا صاحب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامى وهو الذى لا يحسن قرأة ما يجوز به الصلوة للقارى الذى يحسن ذلك وكذا العارى للابس ولو اما اى صاحب العذر والامى من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز فى الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مسائل الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى فصل فى بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة الحدث والخبث بماء مطلق وهو ما يسمى فى العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف

جميع بئر وماء البحار ونزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت
وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله
او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما
يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه
وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في
الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي يطبخ فيه ومثل المرق
اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا
يصبغ به وهذا اذا كان ثخنا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به
لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما تخثر به وخرج عن الرقة
او ما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل
والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر
حتى تزول جميع اجزائه بالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن
فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء
للنجاسة والعصير وما ذكر من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او ثخونة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس
او نحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل
لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا يخرج اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة
تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق
كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا له في جميع اوصافه

الاصل اخراج عصير رقته

او فى بعضها فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى
تغير لونه بالتراب والماء الذى يخلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط
ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط
هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يقول هذا ماء وبشرط ان يكون رقيقا
بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة يحكم حكم الماء المطلق
يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالطة الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا
عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع
كونه رقيقا فيجوز الغسل والوضوء به وذكر فى اجناس الناطفى الوضوء بماء السيل
اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود
الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص
اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء
ونحوهما اذا نقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه
وريحه لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة وذكر فى الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ
الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به
والا فلا بناء على ما تقدم وذكر فى المحيط لو توضأ بماء اغلى باشنان او بآس او عرس
او بشئ حار لينفع اى بنية او عن الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه
اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفى الشرح على مختصر
القدورى عن ابى نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يجدد
له اسم بان سمى شرابا او نبيذا او شوربا جاز او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء
تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر اصحابنا خلافا فى ذلك وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره

متعلق بقوله ويجوز الطهارة

والمعتبر فى غلبة مخالطة المايعات بظهور وصف واحد منه مائع له وصفان فقط كاللبن وبظهور وصفين منه مائع له اوصاف ثلث كالخل طحطاوى على مراقى الفلاح

الزاج التركى زاج احمر قاضى

اذا القى فى الماء ... قيد ...

آخر ص

هذا الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة انه سئل احمد بن ابرهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر في النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم يتوضئون منها من غير نكير فالحاصل ان المتغير في صبر وذه الماء مقيد بمخالطة الجامد زوال رقته واما في مخالطة المائع فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ الذي يخالفه في الطعم وماء الورد الذي يخالفه في الرايحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء في الوصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة احد الوصفين وان كان مخالف في الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه في شيء من الاوصاف الثلثة كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرايحة فالمعتبر كون اجزاء الشيء اكثر من اجزاء الماء

في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة

بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا الغي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها اي الاشياء النجسة لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضئون جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة اي نهر فيها كلب ميت او شاة وقد سد عرضها فجرى الماء عليها لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول اليقين بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني ان كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى

فان عدم التغير وعدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل انه تتوضأ منه

لكن عدم النجاسة ليس بكاف بل لا بد من اليقين على عدم ظهور الوصف ... للماء الذي تغير وان احتمل انه نجس اجزاؤه وانه يكون طهرا وان يتوهم كونه ... عليه .... اليقين

وعدم ظهور الاثر فيه يحقق عدم الاستقرار لان عدم الاثر دليل على عدم المؤثر قال في الحاشية والحاصل انه وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر منه الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يتعين وجود ذلك الوصف فلا يجب الاحتراز حاشية

فانه كالماء المستعمل مايع طاهر فاذا لم يغلب او لم يستو الماء المطهر فيحكم بطهورية الماء لغلبة الماء الجاري الوارد على غسل المتوضئ بلا ريب حاشية

لانه لمن زعم انه كالماء المستعمل لكن الصحيح المفتى به انه طاهر غير مطهر

الماء عليها او غيرها بحيث لا ترى عن تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت
الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز الوضوء وهذا اختيار هندوانى وعلى
هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها
من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر
اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب
نجس ولو لم يتغير واذا اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب ولو
سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد
فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر بعد ذلك وسال
من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل من الثقب
نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم
للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا الماء الجارى يجرى
جريا ضعيفا ينبغى ان يتوضأ المتوضئ به على الوقار اى بالتانى حتى يمر عنه الماء
المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء اى الجهة
التى ياتى منها الماء ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا اسد
الماء الجارى من فوق وبقى جريه اسفل المكان الذى سد منه كان جاريا كما كان
يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد فى جريان الماء اى فى كونه جاريا
فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا
وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع بحسر اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار
حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى ان كان

حكم الشرع

السد بالفتح كذكره ... مسدود ... وان وقع فيه الماء المستعمل والنجاسة ولم يظهر اثرها

بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس و
ان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا وبعضه منه اذ ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس
والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك
الماء الراكد ونزل من اعلاه اى اعلى النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر الماء
الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان
منه جاز اذا لم ير لها اى للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى

فصل فى بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد
اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا
لمالك مطلقا والشافعى واحمد فى القلتين فافوقه والدلائل قررناه فى الشرح
الحوض اذا كان عشرا فى عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه
الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح
ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى لا ينكشف ارضه بالغرف
وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد
بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى
القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر
بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع
النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن و
الصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظ غير سقط عن الكاتب وشاعت
بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قال فى غير المرئية يتنجس ما حول
النجاسة مقدار حوض صغير كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة
ليست باللون والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى سوّوا

وبهذا يجب وبعد هذا فان المقصود من هذا القدر حصول
غلبة الظن بعدم خلوط النجاسة والحاق ما هو هذا القدر بالجاري
ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة بان يقال ان
النجاسة لا تختلط من جانب الى جانب فيما قدر فقدر عشرة اذرع كل
ذراع سبع قبضات وفي الزمان والمكان الفلاني لكون ذراعهم
كذلك وتختلط في الزمان والمكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان
قبضات او اكثر فليتامل .: كتبه كبرى .: كبرى

غير المرئية فيه فجعلوه كالجارى لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف
غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس الماء بشئ بالشك ويبتنى على هذا
اى على تاثير وقوع غير المرئى فى الحوض فى موضع الوقوع او عدمه اذا غسل
المتوضئ وجهه فى حوض كبير وهو العشر فى العشر فتقاطر اى سقطت غسالته
فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا
على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل
شايعا فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى
لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس ما اذا
كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى و
عليه العمل وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فلا خير يتوضا
من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلاك المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية
الجيفة والاصل فيها اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز *(وهو قول مشايخ بخارى)*
المنقدم منا انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر
حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ المتوضئ فى اجمة القصب
اى فى مقصبة وكانت فى الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك *(لا يصل بعضه الى بعض)*
اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى
بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع انتساج القرامى بعضها ببعض وكذا الحكم *(منفسه يرده)*
لو توضأ فى الماء الذى فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا *(القرامى نسخ)*

وهو قول مشايخ العراق

الاشتباك الخلط والتداخل ومنه تشبيك الاصابع
مختار صحاح

المنسج بوزن المنبر الآلة التى يمد عليها الثوب لينسج
صحاح

القرامى بيت قعدم ونعوش صحاح

الزرع زارو برده اولو بحجوار (؟) ١٠ اصل

الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جَغزوارة بجيم مفتوحة
فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو والف واخره راء مفتوحة
والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خُروء
الضفدع ويقال له الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لأن الماء
يخلص بعضها الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون
مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء دقيق ينكسر بالتحريك يجوز
الوضوء واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك
الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بالماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان
كان الجمد قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب
في موضع منه وكان الماء متصلا به والنقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه
اي في النقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي الماء الذي في اسفل النقب
انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف ينجس الماء لكونه متصلا بالجمد
فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة والماء المستعمل في ماء قليل
فيفسده وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري لا ينجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه
عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان
الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر
ولم ينفصل بقعة منه عن سايره بخلاف الصورة الاولى بلا خلاف بين
المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف
كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء

بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهواى الحوض المنجمد
كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد فعلا الماء فلا يخ
اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو فى النقب كالماء فى القدح فان فى النقب
كالماء فى القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى تنجس عند عامة
العلماء ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى النقب كغيره من الماء القليل
واذا تنجس فلم تزل نجاسته اى فلا زوال لها ما لم يخرج ما فى النقب اى ما كان
فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ
انسان من نقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته فى الماء جاز وضوؤه على
كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا وان وقع فيه وهو دون عشر فى عشر لا
يجوز التوضئ ولو وقع فى النقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان
الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا ينجس لكثرته ولا ينجس ما فى النقب ايضا
لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى النقب
قبل التسفل منه وكان الواقع متنجسا فان ما فى النقب ينجس وكذا ان كان
الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر فانه ينجس جميع الماء واما ان علا الماء
وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر ولا ينحسر بالغرف لا ينجس وان
تنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا فى عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا فى
سبع مثلا فوقعت فيه النجاسة تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ
بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض
كبير جاف فيه نجاسة فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس
بنجس لكونه كبيرا وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة
والمختار ان الماء هنا ان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا

وكثير من المصنفين يستعمل الخارج نحو له بمعنى الاستقبال وهو خطاء صريح . كذا

خلافا لما قال البعض ان ما فى النقب يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا يتنجس . درر

وان كان الحوض اقل من عشرة فى عشرة ووقعت فيه النجاسة يصير نجسا وان انبسط الماء حتى صار عشرا فى عشر فهو نجس ولو كان عشرا فى عشر ثم قل ماؤه فهو طاهر اذا لم يرد فيه النجاسة ولو كان اقل من عشر فى عشر وتنجس ماؤه ثم دخل الماء وامتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لم يجز الوضوء منه ولو خرج من جانب اخر لم يطهر عندهم ما لم يخرج مثل ما فى الحوض كالقصعة عند بعضهم والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان دفع انسان منه ذلك الماء الذى خرج وتوضأ جاز

والماء فى نقب الجمد كبير

فى الحوض بعد النزول

فهو نجس وان دخل الماء منه كان طاهرا واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره

فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات ويكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجس فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار صدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر منه ان الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يد ودحوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان سوسع اخمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين فان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على

المعنى فينظر فيه وان خرج الماء المستعمل اى ان علم خروجه من ساعته لكثرته
اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء منه في الحوض والعين والا اى وان لم
يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضي حتى يعلم خروجه بلبثه او غيره
التوضي بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر
على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل
منه نهرا واجرى الماء في الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك
النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي جرى
في موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ
منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو
كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط
الماء المستعمل ان يسقط في الماء الذي في موضع الجريان وفي نوادر ابي المعلى
عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم
يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى
اى الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض الحمام والناس يغترفون
منه غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو
اختيار قاضيخان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا
يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتاخرين

وانما قال الا یمنع الضرورة فی حوض الحمام اذ الکلام فی الحوض الصغیر ... العرف فی مثل ذلک وامکان غیره ... منقول مختار فی الکتب ... منه رحمه

قال هو ای ماء الحمام عنده ای عند ابی یوسف بمنزلة الماء الجاری علی کل
حال سواء تداوله الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا لاجل الضرورة
الا یری ان الحوض الکبیر الحق بالماء الجاری علی کل حال طاهر لاجل الضرورة
وفیه نظر ذکر فی الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث یده فی حوض الحمام
لطلب القصعة بلا نیة رفع الحدث ولیس علی یده نجاسة حقیقیة ینجس
ماء الحوض عند ابی حنیفة علی روایة کون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض
صار مستعملا بزوال الحدث عنه وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم
یصر مستعملا عندهما والمذکور فی الفتاوی ان ادخل الجنب او المحدث
یده فی الاناء للاغتراف او لرفع الکوز لا یصیر الماء مستعملا للضرورة
ولم یذکروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الکفار او الصبیان ایدیهم فی الماء
لا ینجس اذا لم یکن علی ایدیهم نجاسة حقیقیة هذا فی الصبیان مسلم
لانهم لیس علیهم حدث واما الکفار ففی ایدیهم حدث یزول بالادخال
فلا فرق وقد حققناه فی الشرح ولو ادخل الصبی یده فی الاناء ان علم
انها طاهرة بان کان معه رقیب جاز الوضوء بذلک الماء وان علم ان
فیها نجاسة لم یجز وان حصل الشک لا یتوضأ به استحسانا ای لاجل التنزه
والاحتیاط ولو توضأ به جاز لانه لا ینجس بالشک حوض الحمام اذا
تنجس یطهر اذا اخرج مثل ما کان فیه مرة واحدة وتقدم الکلام فی مثله
وهو الحوض الصغیر وان المختار انه یطهر بمجرد ما یدخل الماء من الانبوب
ویفیض من الحوض لانه صار جاریا ولو ادخل المتوضئ راسه فی الاناء بنیة
المسح او ادخل خفه فیه بنیة یجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد
انه لا یجوز ولکن لا یصیر الماء مستعملا عند ابی یوسف خلافا لمحمد وتحقیقه

اما عند ابی یوسف فلان الحدث لم یسقط به لعدم النیة وهو شرط عنده فی طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث لا یصیر ... بدخول ... علی ما ... مستعملا ما لم ینفصل ... سیاتی ان شاء الله تعالی کذا

واما فی الکفار فهو مسلم علی قیاس المسئلة التی قبلها عند ابی حنیفة لانهم یزول عنهم الحدث حتی لو اغتسل الکافر او توضأ ثم اسلم لا یلزمه اعادة ذلک الغسل والوضوء ... سواء فلا فرق بینه وبین المسلم فی هذا الحکم ویمکن ان یکون ... المسئلة معطوفا علی قوله وعندهما ای الماء طاهر وعندهما لو ادخله ... فالحکم مسلم فی الکفار ایضا وعند ابی حنیفة فلا فرق بین الکافر والمسلم فیه منه رحمه

وهو مختار ابی جعفر الهندوانی والصدر الشهید

3

في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة
اي بالاخبار الواردة عن النبي عليه الصلوة والسلام قولا وفعلا بالتواتر
من كل حدث موجب للوضوء احترز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي
ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على
طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى
لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما
لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان
مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة
المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل
ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة
الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح
ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر
من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة
وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس
وانما يظهر الخلاف المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها
(اي على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس)
في الخف قبل غسل الاخرى ثم ادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز
عندنا لانه عندنا يكفينا ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا

غ: ثم غسل الاخرى صح

كان عليه يجوز وان كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند العذر شرح

خلا فا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المراة التي ترى الدم من قبلها ثلثة ايام او دون فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس وهي حاملة ومن بمعناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدايم او الجرح الذي لا يرقاء اذا توضاءت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط اي ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضاء ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضا ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم فيصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضاء وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمراة فيه اي في مسح الخف سواء لان الدليل لم يخص والنساء تابعات الرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رءي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها

عن النافع المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة ... شرح الزاهدي للقدوري

الاحسن ان يمسح بجميع اليد ... هداية المعه

ولو مسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز وكذا لو اصاب الماء انسانا ان يمسح على خفيه جاز ... معه

لكونه للطهارة محله في اصابة الماء والاقتصار

فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب
ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه
ذلك وايضا يستحب ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع
طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قال الكرخي
ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ويمدهما الى رؤس
الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو
مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه
يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه على
مقدم خفيه اي اصابع يديه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس
الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء
متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية
غير الاولى وفي اقامة السنة جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس
عليه غير الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة
مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح باطن خفيه او من قبل
العقبين او من جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على
محل المسح وهو على الخف لانه المعين بالنص وذكر في المحيط ولو توضأ
ومسح ببلة بالكسر اي بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية
بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح
رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستقر فيه

ما اصاب المسوح ولو توضاء ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء
لا بنية المسح ولم تغتسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل
بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزئ كذا الحوض او الممنوع عن المسح ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه نفس دابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح
وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء
والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه بدون النية عندنا ايضا
لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا
غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته وهو مقيم ثم سافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي
لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم
اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعها وغسل رجليه
لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح
اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق
فوق الخف قبل ان يمسح على الخف يمسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرها فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار
الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء
لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف
وهو بدل عن الرجل فلو لبسه ا و لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس
او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل

ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشادي من عدم الجواز

لان الشادي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال

الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط انه لو كان شرطا لما جاز المسح

على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل

لبس الجرموق ومسح على الخفين اولم يمسح ثم لبس الجرموقين لان شرط

جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين

بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه

وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز

الاقتصار على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز

المسح على الجرموق المخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير مخرقين قياسا على

الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين اي يظهر منه اي من الخرق

مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع

اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق

عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلثة التي عند الخرق فان كان الخرق

في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع

الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها فان كان

الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف

الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كونه قدر الاصابع

الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف

درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث

يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف نحو ثلث من كل عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا

ويمنع والغرف مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر
اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود
المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور
الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور
الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها
اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور
نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق
الكائن قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء
منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء
من قدمه يجوز لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو
حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان
المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق
اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثرت لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط كذا
جاز المسح على الملكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية چاروق
ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او
اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية
بشن بند وهو ان يكون شقوقا منه وداخلها الوليس مكعبا لا يرى من كعبه
او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له
فان اراد الماسح على الخف الا يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف
عن القدم في الساق نعم ينتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم من مكانه

ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز عليه المسح هذا السنن الاصابع فيستوي الصغير والكبير قاضيخان

الانفتاق سوكلمك ودكش بوزلمق اختري

الخرز دكمك خياطت كبي تقال لخرز الخف اي خاطه اختري

المعقب بالكسر سلبه دیدکلری نسنه در باشنه کیسه قدر ... طولبجمعه ... مضاسنه ... اختري

وان لم تكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عامة المشايخ بما فرغوا في ديار هم صادفوا عامة الناس قاضيخان

الخلع الفتح ... ونزع ... خلع ... او خلع وخلع الوالي اي عزل وخلع عليه اي ... اختري

لصلابة الخف

والدابغ

تحز

فقد روى عن ابي حنيفة انه اذا خرج العقب عن عقب الخف انتقض
المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي
حنيفة اذا صار النزع بحال يتعذر المشي معه انتقض المسح والا فلا
فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم
الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو
الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي
بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع
من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول روي
عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ
لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل
جميع احدى القدمين ايضا لا هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا لو
ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يتمم غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل
والمسح رجل اخرج عقبه عن عقب الخف الا ان مقدم قدمه في مقدم الخف
اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخفاف
عن موضع القدم الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف و هذا
موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى
يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض
المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور القدمين وقد ارتفع العقب عن

المعتاد

من غاية لم يخرج اكثر القدم بان خرج نصفه او اقل منه فلا ينتقض المسح

دخل الماء في احدى خفيه اذا بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل رجله الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ العقب لا وقال بعضهم ان اصاب الكثر احدى رجليه ينتقض المسح ه‍ا هو الصحيح

لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والنهاية جامع الفقه

لا يخرج صدور القدم مقدار ثلث اصابع ما دام قدم الخف محل فرض المسح او اذا كانت عبارة الفص عن شاء جلي كبير

وهو ظاهر وما تقدم عن ابي حنيفة من الاستفاضة عند خروج اكثر العقب العقب الخف فاما هو فيما اذا البسه ثم عاده ذكره في النهاية وغيرها كبير

موصفة له المسح وعن محمد انه قال الخف فيه فتق وبطانة للخف خرقة او من
غيرها سنتق محروزا اى حال كون ذلك الشئ الذى هو البطانة محروزا
فى الخف وفى بعض النسخ محروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم
ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة و
القلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعل المرأة على
وجهها نحو وقاما يحاذى عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس فى اليد لاجل البرد او الطير او غيره لذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهى ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اى ولو شدها
على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين فى الغسل فان سقطت بعد المسح
من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزوال
فيجب غسل ما تحتها وان كان السقوط عن برء فى الصلوة لزمه الاستيناف ولا
يجوز البناء والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه
الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته لا يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره
بالماء البارد لا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره
الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قا
ضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز ان لم يقدر على الغسل وعلى هذا المسح
على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا
يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب
المحيط ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اى يظنون انه اذا ضرها
الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على القرحة وليس كذلك

وان زاد

المسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اذا عند لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وذكر في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة وان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده ويجوز الصلوة بدونه خلافا لابي يوسف ومحمد وذكر تاج الشريعة في شرحه ان الجبائر التي تربط على الجراحة جمع جبيرة وهي العيدان التي يجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لا يضره الغسل بالماء او بنوع من الماء كالحار والبارد لا يجوز ترك الغسل وان اضره الغسل ولا يضره المسح عليها بالماء لا محالة ::

وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليا بذلك والامر للوجوب ولان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة مرة واحدة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكون ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا الموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لابد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحة ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز الجمع مع الغسل ولا يتوقف بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وهي حينئذ ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز المسح لا على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن ما بقي

من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع بفسلها اى كلتا الرجلين
لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف
الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع
وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
الاصابع من احدى الرجلين او كلتاهما وبعض خف خال عن القدم فمسح
على الخف فان وقع المسح على الخف على المغسول اى ما بقى من القدم اى
ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح
عليه مقدار ثلث اصابع جاز لوجود مسح المقدار المفروض وان اى
وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا
يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعض
خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف
فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز
رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ
فمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم يبرأ حتى جاز له امامة
الاصحاء فان احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة
ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح واذا كان
الشقاق فى رجله او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم
الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى
يوضأه استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى
جازت صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر

المسح

اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع لكن ما بقى من القدم اذ ذاك عن اسفل الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار في موضع يجب به مسح ما عليه الخف دون قدر ثلث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته على المحل الذى فيه القدم مقدار ثلث اصابع … تبريزى

ولو كان تاما او زائدا على الخف لفضله عن القدم … تبريزى

وذلك لان المراد نبتت الاثنان محدثا عند اللبس والنبيين يؤ … ففيها مفى … تبريزى

علاء الدين

على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب
الاستعانة عند هما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا
بقدرة غيره فان لم يجد من يوضأه بان لم يكن عنده احد او كان عنده احد
فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز كل وجه
المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد وهو
مما يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين اى
استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اى جعل الجلد على ما
يلى الارض منها خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح اذا كانا ثخينين لا
يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب
ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تاكيد للثخانة وفي
بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجوربان
الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم
كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اى على قول ابى يوسف ومحمد الفتوى قال في
الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روى انه لما مرض
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس
عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اى يثبت
ولا ينزل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر
الثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا
فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو
احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية لا مكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود

من امتعة الرجل قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على الهيئة من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا واعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم ونحو فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل فانه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على الهيئة من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا انقضت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها في فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محل عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها

الحلواني بضم الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الواو وفي آخره نون بعد الالف اسم بلده ونسبته الى عمل الحلواء ويقال بهمزة بدل النون

المرعزي الزغب الذي تحت شعر العنز

الكرباس الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض قاله في القاموس

اي سواء كان منعلا او مبطنا

اي سواء كان رقيقا او ثخينا

ومقتضى دخول النوع تحت ما هو من الغزل

اي مسألة متفرعة على المسائل المتقدمة

فلو عاد بطل

الذي هو اصل الوضوء

وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب
رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ
كمال الدين ابن الهمام في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء
النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلل الناقضة المعاني اي العلل
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج
من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والريح غير ان الريح من
غير الدبر لا ينقض فلذا قال ولو خرج من قبل الرجل والمرأة ريح
منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط ولا خلاف في
ان الخارج من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرج من الفرج
واما المنتنة فقيل ينقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان
الخلاف انما هو في الخارج من المفضاة ولا خلاف في غيرها وان
خرج الريح من المفضاة وهي المرأة التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها
فافضل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في
جامع قاضيخان وكذا في غيرها انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال
لان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر
هو الغالب فلا تزول بالشك بل من انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او
منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من
الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد
الموضعين يجب عليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين و
ان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة
لا ينقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة

او الخف عند تمام المدة وغسلهما ايجاب

الخ والدود والحصاة

الا بعض متى اضيف الى الصور اراد به ابطال [illegible] ومتى اضيف الى غيرها اراد به اخراجه عما هو المطلوب منه كذا

المراد من المعاني العلل والمراد بما خرج [illegible] كذا

المفضاة بالضم [illegible]

الاختلاج حركة [illegible] واضطراب [illegible]

وكذا ما يخرج من الاذن [illegible]

السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة
لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضا لان عدم وجود البلة
نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما
ما غيبه فخروجه ناقض لانها قد بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا فان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه
عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام
ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو ظاهر وان اقطر في الفرج الداخل
فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض
وكذا ان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد
ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل في احليله بقطنة خوفا من
خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس
بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي
به الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول
منه على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او
خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة
لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو
احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل طرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل
الى الظاهر لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة لم تنقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهي القطنة
التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت
ان كانت رطبة نقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل

او الخارج وان كانت احتشت فی الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر فی الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة
كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت
فی الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه اى خارج الحشو انتقض
الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما فی حشو الاحليل
وكذلك امرأة اذا جعلت قطنة فی قبلها الا انه بلغ الى الفرج الداخل فهو حرام
انتقض صومها لانه تم الدخول كذا ذكره فی الواقعات هذا الذی مضى كان
فی الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذی نذكره خلافا للشافعی
ومالك وذلك كالقیء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام
الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه فی الشرح اما القیء فانه اذا كان
ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف
فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء
وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبی لو ارتضع
وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس فی الجميع لمخالطة
النجاسة وفی القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملء فيه فانه لا ينتقض وذلك
لانه طاهر فی نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القیء
بلغما لا ينتقض الوضوء عند ابی حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او صعد
من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينتقض لانه نجس بالمجاورة

والحاصل ان الاحليل والدبر والفرج الداخل سواء فی الحكم
ذكره من اول الفصل الى هنا

ولهما انه لو خرج بخلاف النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي
مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح ولو قاء دما فاما ان يكون
من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض
اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا وان
غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نجسا
فان كان احمر صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينتقض وكذا الحكم ان خرج
من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينتقض بالاتفاق
الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان
سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينتقض وان اي ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء
السائل لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا
ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او
او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم
المقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان
اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم
بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض و
الا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد
السبب انه اي الاتحاد انما يكون اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه
وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج
من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر

التقييد بالطعام لئلا يذهب الوهم الى تقدم ذكره لا للتخصيص بل اي شيء قاء من طعام او ماء او مرة او علقا قليلا قليلا . كبير

الغثيان بالفتح الغين وسكون الثاء . اخترى

قال الشيخ الشيخ كمال الدين بن ابي الهمام رح لا ينقض هذا الكلام الاخراج وعدم في هذا وذلك الموضع بها مع الاخراج كما مع وفيه يحقق عدم فنقل التقصد اختار التوضيح النقطة فلذا النقض وكتب وجيع في جامع الادلة المودة السنة في الغاسه نقيد تعليق النقض بالخارج المخرج والقيام بالخروج انتهى كبير

ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا انه يكون سائلا كبير

لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون
سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج بنفسه بما يعقل ولا يسيل بدليل
قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم
ونحوه مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي
واحدة الجدري والبثرة قشرت فسال منه ماء خالص او جُذِب من
الخارج والتامّت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقّ عن الدم او القيح
ان سال عن راس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا
ينقض وهذا يشمل ما اذا اخرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو
اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا اخرج بالعصر لا ينقض والاول
اوجه قاله ابن الهمام وذكرنا في النهي وتفسير السيلان الناقض ان
يتحدر ذلك الشي عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره و
اما اذا علا عن راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم يتحدر لا يكون سائلا و
قال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا اخرج وتجاوز مكان خروجه
الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء
او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسر
السيلان بهذا اذا اخرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك
الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء والا فلا وان سال الى قصبة الانف و
داخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض وان مسح الدم عن راس الجرح
بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه او وضع
القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو ترك ولم يمسحه

او قاجق صولوجه قبارجقلر که بوزده وكوزده چقار جمعی بثور كلور اختري

الجدري چیچك زحمتی که كوزده وغيرده چقار اختري

وفي القنية لو عصر القرحة فسال الدم او القيح بعصره لا ينقض الوضوء وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في فتاوى الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصر لا يخرج شيء لا ينقض الوضوء وقال صاحب المحيط في الاسلام البديع الاشبه بالصواب والصحيح في الرواية وذكر في النوازل وغيره انه ينقض وقال صاحب التتمة وهو الاشبه كذا افتى الامام السرخسي الا انتفى على انه حلت عند الفصد والحجامة ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا ينقض كذا اتفاق المحيط هو الحق عصمة عهد

ولم يضع عليه شيئاً لساً لا ينقض والا فلا ينتقض لان المعتبر خروج
ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه
دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء
عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته
تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان
فيه صورة شديدة نادرة يجب الوضوء احتياطا لانه يسيل بنفسه اظهر و
منها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على
الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع
كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي
وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابرهيم
عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما سال
نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع
منها اي من عينيه آمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلاة
اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع
وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي او نحوها فانه
ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي المغناوي
الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق يخرج في
ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انجر لانه

وهذا هو الاحوط عليه ولم يتعرض في ذلك لانه اذا راى الدم في الثوب فاذا ظنها نائما على شيء ... او اصبعه او على كمه ... او غير ذلك ... في عينيه رمد او عمش يسيل الدمع ... الا ان يخرج منها الدمع ينقض وان استمر صار صاحب عذر

وفي التحفة ... اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ ... في شرح الزاهدي ... المشايخ ... صاحب الهداية ... هو المختار ... اصحاب الفروع

من جملة الفروح واما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن
دمه عن النزف ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة
وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاؤا من الفرايض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم
بالنظر الى الصلوة لا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس بقيت طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض
بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وايهما
وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول الوقت ولم يحصل
خروجه فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما
اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد
الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان
يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة
بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه
غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا ينجس
ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك
الدم بحال ينجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هذا هو
المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر
اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر

ان يبطل وضوءهم

ونظهر ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف وزفر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد لا ينتقض لعدم الخروج وفيما اذا توضاء قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوءهم عند ابي حنيفة للخروج وكذا عند ابي يوسف واما عند زفر فلا يبطل لعدم دخوله هذا هو المشهور
كبير

والزايد على قدر الدرهم مانع على اعتقاد ائمتنا
كبير

لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى ولهذا المعنى
المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت
الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حايضا لان صفة الحيض
اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر
فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج
منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه
ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان
الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين فى
موضعين من البدن احدهما لا يرقاء لو توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى
هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر
فتوضأ ثم سال الذى لم يكن سيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضى
عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذى ابتلى به وجد منه فيه وهذا
تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فادام
يوجد منه فى كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر
لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر
الذى ابتلى به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط فى الثبوت استيعاب
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما ذلك يكفى
للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث
اخر غير الذى ابتلى به والدم ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال

قوله

نواقض الوضوء ذكره فى احكام الغسل لان الوضوء لم يقع لذلك العذر
بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به فى الوقت ما وقع له واذا انقطع
الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر
بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع
ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح بطهارة الاصحاء وكذا لو كان
على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما يعتبر
للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على
الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه
صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا فى الكافى رجل ان تزاى
استخرج ما فى انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم
الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من
الدم الجامد لم ينقض وضوءه لان العلق هو الدم المنجمد بحرارة
الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اى السائل و
ان قطرت اى الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان
القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا
بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء
وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا
مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت و
شقت لسال الدم منها انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض
واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ لا ينتقض

اى الوضوء والصلاة
ما صح منه الفرائض والنوافل حال كونه
صلى على الانقطاع

الوضوء عذرا

لا يعيد ما صلى

لانه بمنزلة الذباب ونحوه

القراد كنه ديدكلرى بوجككه بر نوع بند ده نهايت بيوك اولور غايت صغيرينه قمقامه ديرلر انلر بيوك حمنانه ديرلر دخى بو بوكنه قراد ديرلر الك بيوككنه علانه دخى بو بوكنه ... ديرلر اخترى

الحمنان كنه ديدكلرى بوجككه بر نوع بند ده نهايت بيوك اولور غايت صغيرينه قمقامه ديرلر انلر بيوك حمنانه ديرلر دخى بو بوكنه قراد دخى بو بوكنه علانه ديرلر اوغلت بو بوكنه ... على وطح ديرلر اخترى

العلق النغ والحس بكلاونيغ قان وسلوك ديدكلرى مغابنوز جمع علوق بلور اخترى

الذباب بالضم وتسكين ... ادينه ذباب ديرلر اخترى

اما الدم القليل الذى ليس له قوة السيلان او القئ القليل الذى لا يملاء
الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابى يوسف وهو الصحيح
خلافا لمحمد واذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اى وان فحش
وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا
لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء واذا كان النائم مضطجعا
اى واضعا جنبه على الارض او متكئا اى معتمدا على مرفقيه او مستندا
الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اى صار من الاسترخاء بحال
لو لا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضاء وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينتقض فى ظاهر
المذهب وعن الطحاوى انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال
التماسك عن كل وجه وقول الطحاوى مختار صاحب الهداية والقدورى
وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض
وربما لا قال الحلوانى فى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا
ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال
الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف
او حرفين فلا وان نام فى الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا
وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان
الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد فيه اختلاف بين المشايخ
قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة
فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وهو

الحدث حكم الشرع انه ناقض شبه

السه الدبر وكاء القربة ما يشد به رأسها

المروی عن شمس الائمة الحلوانی وقال فی الخلاصة فی ظاهر المذهب
لا فرق بین الصلوة وخارج الصلوة وفی الهدایة صحح عدم الفرق و
المعتمد انه اذا نام علی الهیئة المسنونة فی السجود رافعا بطنه عن فخذیه
مجافیا عضدیه عن جنبیه لا یکون حدثا والا فهو حدث لوجود نهایة
الاسترخاء المفاصل سواء کان فی الصلوة او خارجها وتمام تحقیقه
فی الشرح ولو نام قاعدا متربعا او غیر متربع من هیئات القعود
او واضعا الیتیه علی عقبیه حال کونه مستویا فی الحالین او واضعا
بطنه علی فخذیه لا ینتقض وضوءه ذکره محمد فی صلوة الاثر ولو نام
جالسا وهو یتمایل ویتمایز ولم یزل الارض لا ینتقض وفی الذخیرة لو نام
قاعدا ووضع الیتیه علی عقبیه وصار شبه المنکب علی وجهه قال ابو یوسف
علیه الوضوء کذا فی المبسوطین انتهی وهذا هو الاصح لانه اذا انکب علی
وجهه وجعل بطنه علی فخذیه ارتفع جانبی الحلف من مقعدة و
زال التمکن واما لو جعل الیتیه علی عقبیه ولم یضع بطنه علی فخذیه
فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هی المذکورة فی فتاوی قاضیخان
بخلاف صورة المتن ولو نام محتبیا بان جلس علی الیتیه ونصب رکبتیه
وشد ساقیه الی نفسه بشیء یحیط من ظهره علیها لا وضوء علیه لشدة
تمکن مقعده وعدم تمام الاسترخاء وکذا لو وضع فی هذه الحالة رأسه
علی رکبتیه لما قلنا وفی الخلاصة فان نام مرتبعا لا ینتقض الوضوء کذا لو نام
متورکا وهو ان یخرج قدمیه من جانب ویلصق الیتیه بالارض وان سقط
النائم نوما غیر ناقض ینظر ان انتبه بعد ما سقط علی الارض فعلیه الوضوء
وعن ابی حنیفة ان انتبه عندما اصابه الارض بلا فصل لا ینتقض وعن ابی یوسف

انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده
عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان زايلها فلا قال في الخلاصة
والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها
حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه في الحالين لتمكن مقعده
وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف
او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالتين اي حال الهبوط وضده من الصعود
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل
لكونهما فوق النوم لان النايم اذا انبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض الوضوء
ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده
عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما
قال محمد في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة وكذا القهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة
عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان كان قهقهة في صلوة الجنازة او في سجدة
التلاوة او في سجدة السهو لا ينتقض وضوءه لان الحدث ورد في صلوة
مطلقة وهي الكاملة ذات ركوع وسجود وان نام في صلوته ثم قهقه
فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة وهو
المختار وقال محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ
المتاخرين وعن ابي حنيفة ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره
فخر الاسلام في الاصول وفي بعض من الاصوليين ان قهقهة النايم لا تفسد

الصلوة

واما وضوء المغتسل فانما لم ينتقض لانه حصل في ضمن الاغتسال وليس بوضوء
مقصود لكونه معمول لاستباحة الصلوة والوضوء في الحديث مذكور مطلقا
فينصرف الى الكامل ∴ لابن ملك على الوقايه

لان انتقاض الوضوء بالقهقهة ثبت بالحديث وهو قوله عليه السلام الا من ضحك
منكم قهقهةً فليعد الوضوء والصلوة جميعا على خلاف القياس والمصلون
في ذلك الوقت كانوا متصفين بالصفات المذكورة ويقتصر على مورده
لابن ملك على الوقايه

وناقضه ناقض الاصل ولو عمدا

فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبةً
له وعليه الجمهور كما في الذخاير الاشرفية ∴ در المختار شرح تنوير
الابصار

وقهقهة بالغ ناقضة سواء كان يقظا او نائما عامدا او ناسيا مغتسلا او غيره
وقال بعض المشايخ انها من النائم والناسي والمغتسل غير ناقضة كذا في
المحيط ∴ قهستاني

وفي الحدادي واذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وانما
يبطل طهارة اعضاء الوضوء حتى لا يجوز له ان يصلي بعد ذلك
من غير تجديد الوضوء كذا في الينابيع ∴ شرح شروط الصلوة
لمحمد البركوي رحمه

الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة
وان قهقه الصبي فى صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما
التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام
الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيها القاف والهاء
وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا
له ولجيرانه اى لمن عنده هو الذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت
نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت
نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال البعض لا ينقض
حتى يسمع صوته والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل
اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له
ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخانقانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا
يفسد الوضوء لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها وحد
الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابى حنيفة
وابى يوسف خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه بطنها او ظهرها او فرجه منتشرا
فرجها او غيرها بلا حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب
فيها خروج المذى فاقيم السبب مقام المسبب واما مس الذكر او اكل
شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل فانه لا ينقض الوضوء
عندنا خلافا للشافعى فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعى لم
يقل بالنقض فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس المرأة لا ينقض

الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض ان لم
تكن محرمه مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة
في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار
بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليها
ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في
محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك الحائل فلا
يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة فما قشر جلدها
ثم وقع الغسل او المسح عليه ثم قشرا وقشر بعض جلد رجله او غيرها من الا
عضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن
تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين
لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث
وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا تقدم غسله كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت
الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام
قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على
وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء
نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضائه في الوضوء ونسي
اي عضو هو ذكر في مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد
الوضوء ولا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان
كان الشيطان يوسوسه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث

وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعاً للوسوسة
او يحتشي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة
على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل
لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب اي رجيعه وكذا
سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاسته
مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه
وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحاً بالتسمية حقيقة او
حكماً والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
اما اذا ذبح تلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكماً كالناسي وكان
الذابح مسلماً او كتابياً وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز
ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح
ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح
الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا
جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما
لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ
لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير
صحيح اما الاوراث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي
وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما نجاسة الاخثاء والاوراث سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء

قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان وقت العهد بالوضوء واما اذا انقطع العضو ففيه انتهى والذي ينفع بكل حال الحشو بالقطن ... كذا

اي شرعية في منع جواز الصلاة

اي الغليظة هي في الاصل مصدر غلظ ... في الماضي وكسرها في المضارع ... عند الحج

فانه نجاسة ... بولها ... فمجمع عليها وكذا

فان بول الفرس طاهر عند محمد وعند ابي حنيفة

خلافاً له

وهي ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والثعلب والفيل والضبع واشباه ذلك

فالحاصل ان في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه الذي ذبح اختلاف والاصح الطهارة وفي طهارة لحمها اختلاف والصحيح النجاسة ... وقد علل ... نجاسة ... صاحب الهداية قال بانه ... نجس ... كذا

لان جلده لا يقبل الدباغة فانه طبقات كجلد الادمي فلا نطهر لعدم احتمال الطهر ... كذا

لعدم تعارض النصين ... في الصلاح

لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى ... في الصلاح

وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز والجبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس بنجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصحح صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول ما يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل لحمه فمسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الكبير اذا اعتاد البول ان يوله طاهر للضرورة ولعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر نجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتناءها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بول الفأرة اذا وقع في الدهن لا يفسده

بورقه

من النعم الاهلية والوحشية منه كالنعم والغزال
كالصقر والحدأة والرخم
ولو دبغ الجلد ... ماء ثم ... الدم فهو طاهر ... جامع الفتاوى
وجه قول الشافعي ... الدجاجة والبط ... على اقتناء الحمامات ... في المساجد ... الدوب ...

اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكره
في التنبيه وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في
اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعرة الفارة مع
الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من
الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسد وكذا السخلة اذا وقعت
من امها رطبة في الماء لا يفسد لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة
لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر
وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة
اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما
المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة
فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء
المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن
بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن
ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير
طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى لانه لم يرو عن النبي عليه السلام والصحابة التحرز عنه
فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن
العديمة الماء ولان بعضهم اخذوه من عضو غيره واستعمله فدل
على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعملا محدثا او غير محدث
فلا فرق في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا
استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي

[Marginal glosses:]
الهرة اذا كانت ... [illegible] ... قاضيخان
السخلة بالضم ... [illegible]
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ... [illegible]
[illegible] ... كبير
بيان توضأ عن الوضوء
قال في خزانة ... [illegible] ... طاهر مطهر

العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله غير
محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين النوعين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة
فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا
يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة
ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي
استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا
حتى يستقر في مكان والصحيح انه لما ازيل عن العضو صار مستعملا لزوال
الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره
كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا (اي بسبب غسل الثوب) ولو كان مع نية القربة ويدخل
فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير
مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصعة او
غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا (لعدم الاستعمال على وجه القربة) ان لم يكن
على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود الشيء من الامرين (الحدث ونية القربة) وان فعلى
قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل
يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء (لعدم الاستعمال على وجه القربة كذا) يعني لا يصير
مستعملا وكذا لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير
مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ
الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث

او استعمله: وهي ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة

اي وان وجد في يدها حدث يصير الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير مستعملا الا بنية القربة فلهذا خاصة لانه عنده لا يصير مستعملا

الحب بالضم والمهملة كوب حباب بالكسر كوبر رحمان صحاح

فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة

يده في الاناء ويريد الغسل الا ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان
ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة ومنها الطاهر اذا اغتسل في البئر
بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك
فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لا زالة الوسخ ولو
غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا لو
غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس
فيها نجس يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضاء به
فان توضاء جاز هذا اذا لم يتوضاء به فان توضاء به اى الصبي ناويا
اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه
نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما
ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد
وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز
الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم
للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا
الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اى
شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم
او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد
الادمي اذا وقع منه مقدار الظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الحاوية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه

جماعات المراد بالطاهر هو غير المتنجس ولا محدثا

وينبغي ان لا يفسد الماء لان الغرض انه طاهر ولم ينو القربة. كبير

خام درى

اى الحيوان المذبوح بالتسمية

وهو قولهم والصحيح انه ان اللحم لا يطهر بالذكوة. كبير

والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظفرها وخفها
وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر مطلقا اذا لم يكن
عليه دسومة لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال انما حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس
به والكلام فيه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة
كساير السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان
عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي
عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب
جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه
طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن
محمد انه لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة
وكاف مفتوحة منسوب الى اسبانكث قرية من قرى اسبيجاب في شرحه
السجاب اي فروه اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه نجس بعد الدباغة بالودك
فيطهر بالغسل لمانع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة
به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل
ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة
وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية
الحكمية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة

الحاشية: ايما لا يتألم الحيوان بقطعه كالمفاصل وكذا البيضة واللبن
الحاشية: يرتجي فوسه وجنو اطرناغي
الحاشية: جاز بيعه ويحل طريقه
الحاشية: الف وه كوردك فتي دريسي اولوب والسون جمعه فراه وفروه اولور
الحاشية: جواز طراني

والشب والملح والقرض ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية اما بالتتريب اى جعل التراب عليها او جعله في التراب او بالتشميس اى وضعه للشمس او بالالقاء في الريح فتزول الرطوبة بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه الماء بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابى حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا نجست فغارت ماؤها ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني عدم العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر انه يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل في البئر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اى اخرجت ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء اخر ولو وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن انس رضى الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون

فى رواية يعود نجسة وفى رواية لا والمختار انه لا يعود نجسة ... والصحيح انه لا كذا قال قاضيخان

الماء العائد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا

او البئر والمراد ماؤها فان النزح لماء لكن نسبوا اسناده الى البئر مجازا

بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعاً من الحب
المعتدل وان مات فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة
ينزح منها اربعون دلواً او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري
انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلواً وهذا
البيان بطريق الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت
فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان
زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج فامر بها
ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير وان لم اي
ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية
وفي رواية اخرى ليس بنجس العين فالم يصب فمه الماء لا يجب نزحه
كما في ساير السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد
استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير
على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان
سؤره طاهراً ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع
ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما
قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجسته لغلبة البول
منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لنجسه بسؤره
والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم
يصب على ما اختاره اصحابنا وحققناه في الشرح وان كان سؤره

وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حياً ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء وعن ابي حنيفة لا يجب كبير

سوى الادمي ومايؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم وفي الفتوى اختلاف كبير

كالكلب والخنزير وساير سباع البهائم شرح

كالحية والعقرب مكروها

مكروها ينزح منها عشرون دلواً ونحوها استحباباً كذا في الخلاصة احتياطاً
وان كان سؤره مشكوكاً ينزح كله ايضاً ليذهب الشك كذا روى عن ابي يوسف
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيه الحيوان الواقع او تفسخ
نزح ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان يفسد الماء
وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء
وان وجد وافيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة و
غسلوا كل ثوب اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها اي ما ادوه بوضوئهم منها
في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت
لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة
او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر
سبب ظاهر لموتها به فيحال عليه احتياطاً والانتفاخ او التفسخ
يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت
لم ينجس البئر استحساناً لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية
والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفواً دون الكثير
وان اخرجت بعد التفتت ينجس وهذا استحسان والقياس ان
ينجس على كل حال لان هذه النجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو
وقعت في الاناء وان وقعت اي البعرة في اللبن وقت الحلب واخرجت

اعلم ان الثاني يلفظ بالهمزة لا بالالف لئلا يلتبس الفار الى جوف الذي هو بمعنى الغليان كما ان السؤر يلفظ بالهمزة لا بالواو لئلا يلتبس بالسور الذي هو حائط المدينة. شرح مجمع

ولو وقع في البئر عظم او خشبة او قطعة ثوب متلطخة بنجاسة وتعذر اخراجه ذلك فبنزح الماء يطهر ذلك تبعاً كالحجر ... كذا في البحر والكنز

حلبن وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو
مروى عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقو
عها في سائر الاوانى فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان
الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك
في غيره وروى عن ابى حنيفة البعرة اذا وقعت في بئر لم تفسد الماء
اى ماء البئر ما لم يستكرهه الناظر لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان
الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكرهه الناظر وهو الصحيح
وقيل ان لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه
الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى
فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اى بين الرطبة واليابسة والمنكسرة
والصحيح وهو مختار صاحب الهداية للتخلل والرخاوة فيها وكذا
الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى
ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان
الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطا
رق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد
عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم ولو وقع خرء الحمام او العصفور
في البئر لم يفسد ماؤها وهذا مذهبنا خلافا للشافعي ولو وقع خرء
الدجاج افسده لانه نجس غليظ وكذا ما يشابهه وكذا خرء الخفاش
وبوله لا يفسد للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور عند

طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد
كلاهما طاهران وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق
سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد
الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر
النجاسات ويفسد الاواني وان قل لا مكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر
لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر نجس
لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد
لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح
ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على
راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس البئر وان
قدران الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج
وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل
او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قال لانه باول
ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقي بقية الاعضاء وهو نجس
فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة
اذا تمضمض واستنشق ثم انه ينجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية
يجوز له ان يقرأ القران لخروجه عن الجنابة وقال في الهداية وعنه ان
الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء
طاهر لان ابا يوسف شرط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو
ولم يوجد فلم يطهر الرجل فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان

بان استوعب ربع الثوب ولو كان الكبير هو المختار وهكذا في البدن وقدر بعضهم الفحش باستيعاب ربع الجزء المصاب منه الثوب والبدن كاليد والكم كذا في ابنه طم وعن نقلا عن الدر

عنه يؤكل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لا يؤكل لحمها كبير

وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة ان كان على بدنه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب ان كان قبله فكالطاهر عن الحدث ولو وقعت في البئر الكبير فارة واحدة فقد روى عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فان كانت الفارة عشرا ينزح ماء البئر كله فيكون بمنزلة الكلب و عن محمد الفارتان ان كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه ويجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة و هو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء

ما ان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية ع

حقيقية ع

ولو تقدم حكم عن الا المستعمل

او او كانت في البئر عين جارية

ولو قال بعضهم ينزح منها عشرة دلاء ثم ... وقال بعضهم يؤخذ قول رجلين لهما بصارة في امر الماء ... وعن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء ... كسرى

اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل في الشرع ... فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كسرى

والقياس ان ينجس البئر ببعرة لانها نجسة والماء قليل ولكن استحسنوا
وقالوا لا ينجس في القليل والكثير دون الفتيت وجه الاستحسان ان ابار
الفلوات ليس لها حاجز والمواشي تبعر والريح يلقيها
فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثيرة واختلفوا
في الكثير فالمحمد لا يكون كثيرا حتى تاخذ ربع وجه الماء
وقيل اذا اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ما ياخذ جميع
الماء فهو كثير والا فهو قليل وقيل ما يستكثره الناظر فهو كثير والا
فهو قليل هذا هو الاصح والرطب واليابس والصحيح والمنكسر
سواء ولا يعفى القليل في الاناء وابار البلدان لعدم الضرورة د

جامع الفتاوى

وغبار نجس وبعر الابل والغنم لينجس الا ان الثلث كثير نقل عن الامام التمرتاشي
ووجه العفو ان الابار في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم
يبعرحولها فتلقيه الرياح فلو افسد القليل لزم الحرج ويوجد نوع فعلى هذا
لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والخثي والروث لشمول الضرورة
ولا فرق ايضا بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة
درر الحكام مرعيه

وفي شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال جامع [illegible]

الا اذا الماء الذي كان وقت الوقوع [illegible] [illegible]

على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه
اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها
كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس
واعتبار قول المدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون
دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا طهر
البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع
نزح مقدار ما يجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف
الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر
قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا
وهو اوسع وذلك احوط ولو نزح وابدا لعمق مخرق فان كان يخرج فيه اكثر
الكرج نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم
سائل لا ينجس الماء وغيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك
من الغرانق وجميع صغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات
في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان
والحية المائية وان مات في الماء وطفا في الماء فتفسخ منه طهور والاحسن
شربه ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه ينجسه
اولا قال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام
المعدن وفيما في الكافي وقيل لا يفسد وهو الاصح لانه لا دم فيه لان
الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء

وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء حلال يؤكل اذا مات في الماء وانتفخ او تفسخ او تفتت فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال التلاف عن المعدن وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يسكن في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري و الحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه فصل في الاسار هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا وصاحب نفاس او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيره فشرب من فوره تنجس سؤره ولو كان بعدما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم

وما انث به ذلك لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سور الفرس فعند
ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المصنف انه
في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال
احب الي ان يتوضا بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو
مشكوك كسور الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كلحمه
والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا
كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه
واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبراي بكونه طاهراً
من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسور الكلب والخنزير
وساير سباع البهايم نجس باتفاق علمائنا لتولد اللعاب من لحم نجس
خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسور
سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسور ما يسكن
في البيوت من الحشرات وغيرها مثل العقرب والوزغة والحية
والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة
مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه
وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان
وراسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت
رجليها فلا كراهة في سورها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل
الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سورها وان كان يصل منقارها الى ما
تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سور
الهرة غير مكروه والدليل مستوفاه في الشرح ولو اكلت الهرة

هي ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع واشباه ذلك

وان لم يوجد غيره لم يكره اصلا

الفادة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها ينجس الماء
وان مكث ساعة ولحست فمها فمكروه ولبن نجس عند ابى حنيفة وابى
يوسف خلافا لمحمد بناء على عدم التطهير بغير الماء وسور الحمار والبغل الذى
امه اتان مشكوك فيه قيل الشك فى طهارته وقيل فى طهوريته وهو الاصح
والاول يوجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضى بالمشكوك
وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم السروجى فى شرح الهداية
حتى لو كانت امه رمكة فسوره كسور الفرس لان العبرة بالام وكذا ان
كانت امه بقرة وعرق كل شىء معتبر بسوره فما كانت سوره طاهرا فعرقه
كذلك وما كان سوره نجسا فعرقه نجس وما كان سوره مكروها فعرقه
مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه وثوبه ملوث الا ان عرق الحمار وكذا
البغل طاهر بلا شك وان وقع الشك فى طهارة سوره قوله عند ابى
حنيفة فى الرواية المشهورة انما هو لان الرواية عنه مختلفة الا ان المشهورة
هى رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه كما ذكره العقد ورى اى ذكر
ان عرقه طاهر فى الرواية المشهورة وفى بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه
جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة وفى بعضها نجاسة خفيفة
والمشهور هى الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اى الحمارة نجس فى ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى عن محمد فى النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل
وهو الصحيح ولم ار تصحيحه فى غير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما
حققناه فى الشرح وان اصاب الثوب او البدن من سور المكروه
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر
الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان نبدع الهرة

نجس

٥٤

او كراهة الصلوة معه

تنجس بدنه وثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما
اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب
كما لا يمنع المكروه
او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان نجس و
روي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان نجس نيا على انه نجس نجاسة
خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا
وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز
الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي
عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت
اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب
حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل
من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت تلك
النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روي
عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه وتحافظه
على ادب الشريعة ودقائق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم
الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل
عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو
جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة

ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالاحجار كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة وكذا التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع وان ما لا يجوز فيعفى عن مقدار النجاسة الحكمية فانها ان يجوز ... معلوم منها واخرج في ازالتها عادة والحقيقية فائدة ... شرح

اي اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض ... كبير

مثقالا اكبر من قيراط ... او عشرين قيراطا ... اي نذير ... منا ... احمد

والعرض هم

ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط المذكور في النجاسة الرقيقة
التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في
الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي
الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم
انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر
وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة ولو زاد بعد ذلك وقال
بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وصح يمنع الصلوة به اي بالقول
الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم
وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت
ولو اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سري الدهن في الجلد
او ادخل الرجل يده في السمن النجس وغيره من الادهان النجسة
او المرأة اختضبت بالحناء النجس وغيره من الخضابات النجسة او
الثوب اذا صبغ بالصبغ الكثير النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس
واليد من الدهن النجس ومن الخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر
الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر
الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه
وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب
اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل
منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في
خضاب اليد ينبغي ان يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون

العفو قدر الدرهم بجرد

وتحقيقه ان المعتبر في الغليظة من النجاسة الجرم
والرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جرم
النجس عكس الكثيفة فلنا ملازمة ...
الحناء بالكسر التشديد الدقيقة ...

كون

بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض
ولا صابون ونحوهما فانه طهر اذا لم يبق في الماء لون الا يرى ان ما روي عن
ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء
نصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم
يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد
والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ
وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو
اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من
قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين
اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة
مع الظهارة في حكم الثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب
واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضر وكذا هذا
وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء
بالعصر لو كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين
النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة
يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المرأة اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر
النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر

وعند محمد لا يطهر الدهن بوجه ما وقوله احوط وقول ابي يوسف اوسع وهذه الصورة من صور ما لا ينعصر وذكروا ان الفتوى على قول ابي يوسف مطلقا

اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه و
لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض
يابسة نجسة لا يتنجس ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على
فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش
بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى
على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة
بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجليه وجازت
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض
طينا رطبا من بلل رجليه فاصاب ذلك الطين رجليه فح تتنجس رجليه
ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر ما نعا وقال في الذخيرة
في رجل رمدت عينه من قصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بسخا وهو
وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان
يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب
ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة
محلها مباحث الوضوء والغسل واذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في
دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس بمحل النجاسة
وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة
وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا
ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان

ولو خرج الدهن من الفم ... بعضهم ... الدماغ ... ان كان بالطريق

وجه الاول ان الغالب كون البلغم
ظاهرا مطلقا عند هما خلافا لابي يوسف
في وجه الثاني انه كان معتبرا في الطاهر
كونه من المعدة وما يخرج منها نجس
واستثنا انها البلغم للزوجته وهذا اللبن
كذلك على انه يجوز ان يكون نجسا ...
ونحوها انصار

الرمص ... ونحوه جمع اوله
وسخ ... ابيض ...
الموق ...
عينيه ...

يعني قد ينزل من الدماغ الى الحلقوم غير
انه يصل الى الجوف كما في البلغم ينبغي
اذا علم ذلك لا ينقض

بعني وهذه المسئلة وان كان محلها
نواقض الوضوء ...
في ...
وما لا يعلم ...
النجاسة ...

او بعد هذه المسائل

ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما بعدها
فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برئت وارتفع قشرها وهو الجلد
الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف
الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة
فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يتصل الماء حال الوضوء الى
ما تحته اي ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ
الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب اجراء الماء على تلك الاعضاء
وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
متحلبا من الفم او متقيئا (او صاعدا) من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي
ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه انبعث من
الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي
كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي
تستخفه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابي حنيفة انه مقدر
بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف
لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في
ذراع وروى عن محمد انه يعتبر بالربع (او القدر المانع) وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
وصحح في الهداية والكافي لان الربع اقام مقام الكل في كثير من الاحكام ثم
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب
الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته النجاسة
ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او
كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع نلث الثوب الشامل لليدين

او منفصلا

او بعد الجفاف

ع يناسب وهو مخالف لما في المحيط فان تغير الرائحة او اللون دليل انه من الجوف واما اذا علم انه من رحة وغيرها فلا خفاء في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك ... كتبه

ط كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا و كحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة ... كبرع

الذيل ... ذيول واذيال كلاه ... مستعملة ... اخترى

الدخريص كسر الدال والراء ... معروف ... اخترى

كله و قدر بعضهم ربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة
والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا
واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس جمع نجس بفتح الجيم و
بكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس
بالكسر من غير عكس يجب اي يفترض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل
الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب
تطهير البدن والمكان بالاولى لان لزومها للصلوة منها ذا لا ينفك عنهما
وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية
بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او
بالتراب اذا المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين و
نحوه بالدم او تلطخ راس الشاة منه بدم ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال
اثرها طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب يد
المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما
يزيل به النجاسة من المايعات فيفعلها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز
ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا
اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كا
العذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او
بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا

لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الحدث شرع يبين الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس انما بين بعض احكام الانجاس في طهارة الاحداث استطرادا باعتبار ما يجب الماء منها :. كبير

اما الشرط الاول الطهارة من الحدث كالاغتسال من الجنابة عند وجود الماء والتيمم عند عدم الماء وعند [illegible] العذر ذكرناه عليه كما ذكرنا في اول الكتاب :. كبير

والانجاس جمع نجس بفتح الجيم و[illegible] كسرها فالاول اسم والثاني صفة ولحقه والاول استعماله والثاني لا يستعمل مخصوص بالنجاسة الذاتية الا مبالغة لقوله فما نعرض له النجاسة انما المشركون نجس والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح و نجس بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابه النجس نجس بالفتح وانما يقال بالكسر :. شرح كبير

ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة
لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة
التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا
مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه
بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي
حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي
وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة
الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد
ما استجسده من التراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصل في ذات الجرم و
الحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجا
ذات جرم من نفسها او صادفت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا
يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر
والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى
اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكلها منها اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا
رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالري الري اسم
مكان لما راى عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف و
النعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر

بحيث لا بد ذكر الطرف فذلك الانتضاح لبس بشيء معتبر في التنجس
او ابوال
وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال انا نرجو من عفو الله تعالى
اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل
ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان
قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه
فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد
وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره
قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به
اي بالفرك اذا يبس لقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة
مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في
رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا
لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر
المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر به
وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المجاوز وكذا
لانه لم توجد خروجه على البول المجاوز كذا
يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب
اي الرواية عدم الطهارة بالفرك
الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو
الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه ولكن لاي ولو كان الثوب الذي اصابه
المني ذا طاقتين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو
الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المراة

في الطرف فانه ... عند الفضلي ... ولو كان ... اي عندهم ...

هذا استدراك من قوله مغلظة عندنا

قوله يطهر العضو ... في البدن ... الاصح ... البدن ... بخلاف الثوب ... فلو اصاب ... قلت ... ايضا

انه لا يطهر بالغسل لانه دقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالكحس كما اذا

اصاب الخف رطوبة فيحكه ثلث مرات نطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه حتى ما

لحسه على ما مر واذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية

هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل

فان كان مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى

غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زال العين ولو

فانه لا يلزمه استعمال ذلك

بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا

وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر

وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان لها ريح يجب الغسل الى زواله الا ما يشق

وهكذا الطعم وقيل انا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة

يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة

والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام

غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر

في كل مرة وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة

وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج

على هذا الاختلاف في اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر

كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن

ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده ثم اي مر

جهتا الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم

بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع اخر

اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار

فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزأه لضرورة ستر العورة ولذا قال

وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاشبه لان نجاسة المحل انما هي بالمجاورة للعين وقد زالت [illegible] كذا في البحر

وجهه في رواية ان النجاسة تتخلل في الماء و[illegible] بالعصر والجذب منع [illegible] ذلك [illegible] بحر

وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او دما [illegible] وصب عليه كفاه وعلم بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك [illegible] المروي عن ابي يوسف في الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا يترك الرواية الظاهرة فيه [illegible] شرح مجمع

فی المنتقی شرط العصر علی قول ابی یوسف ایضا وقد تقدم انه ظاهر
المذهب عن المحل وفی المنتقی ایضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة
واحدة فی نهر جار وعصره یطهر وهذا قول ابی یوسف ایضا فی غیر ظاهر
الروایة وقال ابو یوسف ایضا یغسله ثلث مرات ویعصره فی کل مرة وعن محمد
فی غیر ظاهر الروایة ایضا انه یغسلها ای النجاسة الغیر المرئیة ثلث مرات و
یعصره فی المرة الثالثة فقط فان الثوب یطهر وقد تقدم ان ذلک غیر
روایة الاصول ثم فی کل موضع شرط العصر ینبغی ای یجب ان یبالغ فی
العصر حتی یصیر الثوب بحال لو عصر بعد ذلک لا یسیل منه الماء ولا
یقطر ولکن یعتبر فی کل شخص قوته وطاقته حتی لو عصره صاحبه حتی صار
بحیث لو عصره هو لا یقطر ولو عصره من هو اقوی منه یقطر فانه یطهر
بالنسبة الی صاحبه دون الشخص الاقوی اذ کل مکلف بما فی وسعه ثم ذکر
مسائل قد حکم بطهارتها من غیر عصر اما لتعسر العصر او لتعذره فقال فی فتاوی
ابی اللیث خف بطانته ساق ذکر الساق اتفاقی ای بطانته من الکرباس
فدخل فی جوربه ای فی باطنه وفی نسخ الفتاوی وغیرها وفی خرق فدخل الماء
نجس فغسل الخف ودلکه بالید ثم ملاء الماء ثلثا واهرقه الا انه لم یمکنه
له عصر الکرباس فقد طهر الخف بمجرد جریان الماء ظاهرا وباطنا من غیر عصر
لتعسره وروی عن ابی القاسم الصفار انه قال فی رجل یستنجی ویجری ماء
استنجائه تحت رجلیه من غیر ان یستنقع تحتها وهو متخفف فیصیب ذلک
الماء خفیه ولیس بخفیه خرق ای فلم ینفذ ذلک الماء الی بطانة الخفین
له ان یصلی مع ذلک الخف لانه طاهر لان الماء الاخیر من ماء الاستنجاء یطهر
الخف کما یطهر موضع الاستنجاء بقیة الموضع الاستنجاء للضرورة وعموم

البلوى وفي الملتقط ان كان خفا خف المستنجي متخرقا واصابه
الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته دجوت سعة الامر فيه
بان طهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط
النجس النجيس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ
هذا الكتاب بالواو والاصح انه بأو كما في عامة الكتب فانه اذا
ترك يوما او ليلة في النهر يجري الماء عليه يطهر من غير عصر وان تجفيف
لكن بشرط ان لا يبقى النجاسة فيه اثر من لون او ريح او طعم الا ان
الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه
نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة
القمقمة اي الابريق عليه النجاسة كما اصاب فاذا غسل يده التي يأخذ
بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد
بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة
تجفف يدلك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج
الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل
ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب وما اشبهه في الصلابة
كالحصير المسمى بالبامان وان كان الحصير من بردي او ما اشبهه ذلك يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب
النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابي يوسف بناء على امكانه تطهير
ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الحذف
او الاجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الحذف او الاجر قديما اي
مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جففا او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة

وان كان حدينا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اى الخزف وان
المستعمل يغسل ثلثا وما يقع اكبر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة
مقام اكبر الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأى لا يحوج الى هذا
الاشتراط لان اكبر الرأى لا يحصل مع وجود شئ من ذلك الا ان يصل
الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجوده ولئن وجد احد هذه الاشياء
المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل
لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موّه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الآلات
كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر
عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة
اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا وغيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك
المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت اى بعد
اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها يطهر سواء وقع عليها الشمس
او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه
ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا
لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه
عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا
تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض
غير منفصل عنها فانه مثلها في الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه و
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم

السكين اذا موّه بماء نجس لا يجوز معه الصلوة اذا كان فوق قدر الدرهم لانه لا يمكن ازالة تشرب الماء النجس وما يجوز قطع البطيخ به لانه لا يسري ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع وذكر في الفتاوى عن شمس الائمة السرخسي اه شرح

اى الحذف والاجر المذكور اللهم الا ان يبقى ذوا له كما تقدم منا ... شرح

وكذا لو قال وقع في ماء قليل او غيره لا يخبث كما في الخضاب ويحم على ما مرّ اما لو صلى معه فان كان قبل التموية ثلثا بالطاهر لا يجوز صلوته بالاتفاق وان بعده جاز عند ابى يوسف فالفصل بطهر ظاهره اجماعا والتموية لا يطهر باطنه عند ابى يوسف ... كبير

ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر في الفتاوى الدرهم اه ... كبير

الارض ... جفت طهرت اذا ... صح

التكبيس ... دون ... احترز

اى اذا دخل في ... في الطلاق اسم الارض ... فيعطى حكمها والحصى اسم جنس ... يجوز ... كبير

في الصلوة والطعم والرائحة

يجوز الصلاة معه عند ابي يوسف

يجمع ولا يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر
الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك يجمع ايضا وذكر في
الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجل والحشيش وهو الكلاء
اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض
لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها
اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوسي وغيره لانها متصل بالارض
نحكي حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في
المبلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها على المبلة الطل اي الندى
ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها
وهذا يخالف ما قبله اطلاقا وحيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف
ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان
مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لمجاورته بالارض
واما ان كان الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول
من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم
تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضيخان
بعد ذكر هذه المسائل باسطر اذا كان الحجر التي تنقل وتحول تشرب النجا
كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشرب
النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح
او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح

و وجهه في الخلاصة صيرورته شيئا اخر وهو توجيه ضعيف اذ ينتقض الى جميع الاطعمة اذا كان نجسا او نجا
او نحو ذلك اذ يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا اخر وعلى هذا ساير المركبات اذا كان بعضها نجسا
ولا يخفى فساده فلله در المفتيا ابو الليث ولله در قاضيخان حيث جعلا قوله هو الصحيح مشيرا الى ان ما قال
الاصحة لها بل هو فاسد لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما ... منه

وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان
طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى وفيه نظر ذكر في الشرع
والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا
لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ
ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة
وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا
او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت النجاسة وطهر عند محمد
خلافا لابي يوسف حتى لو اكل ذلك الملح او صلى بذلك الرماد جاز وان عند
الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد
لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا
ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح
الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض
اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا
باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره
في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زال عن ظاهره بالغسل بقي
في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة
حاد بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب
انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتفحش اي ذلك الرشاش بول
وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوبا ان
ظهر فيه اثرها ينجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو
الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان وفي بعض الكتب

اي قول ابي يوسف

وغيره فى بول الحمار فقال اذا بال فى ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من
قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن
الفضل عكس اختيار الفقيه فى الجارى والراكد وهو انه اذا كان فى رجل الثور
نجاسة نحو السرقين اى الروث فمشى فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب
ثوب الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك
الماء راكدا او جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول
لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذى يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا
يضره قيل له وان كانت اى ولو كانت قد تمرغت فى بولها وروثها قال اذا
جفت وتناثرت وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر فى الذخيرة اذا القى الحجر
المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفع قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعنى الرازى لا يجب غسله الا ان يظهر فيرى
فى الثوب لون النجاسة وقال نصير يعنى ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابى بكر
لما تقدم وذكر فى المغنى وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء وكذلك دم البرا
غيث والبق ليس بشيء وان كثر ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من
قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهند
وانى وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن
ابى حنيفة وابن سماعة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن
يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان
المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقىء والجرة بكسر
الجيم وهو ما يخرجه البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين

يكره او لهما الذبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم و
الظبي حكمها الحكم ذبله ومرارة كل حيوان كبوله لان مرارة صفراء وهي نجس
لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان
مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل
من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر
وفي اسنان الادمي اختلف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر
الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير
مدبوغ ولا مذكى الزق بجراحة في الراس اي جعل لزقة فوق
الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية
او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا ان جلس
بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك
والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه
او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك بنفسه لان المصلي ليس
حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره
نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي
هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمل فعلى رواية انه نجس
العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة
فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة
كف رجل او موضعا اخر منه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان
ريقها مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها

والتلوث بالمكروه مكروه صح

الجزء المنفصل من الحي كالمنة كالاذن المقطوع والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ... اشباه نظائر
عظم وعصب وهما طاهران ... الحيوانات سوى الخنزير فمن الكرم ... كترك
... اولى ...
الجرو بالفتح والكسر والضم ابن الكلب و سائر السباع الكلاب ... ولد الكلب والسباع ... اخترى

وذكر في موضع اخر انه ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل
ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما
قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه مستحب ازالته وفعل المستحب
اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع
الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه
من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بل
لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل
ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذي تمر به الريح
ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا
يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا
لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له
وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة
بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل
وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج و
الاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او لم يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد
لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح
خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط
اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي
جمد في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب
الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع

وفي هذا اشارة الى ان البعض مخالفة في ذلك الا
اعلم فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء لا الحجر هنا
عندنا دون العدد وتقدم ما يقوم مقام الحجر المعتاد و
اذا كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد كالدم و
ولم يصبه من الخارج اما لو كان معه المعتاد بعد الخروج والاستنقاء
نحو او اصابته من خارج كما لو وقع به بعد الخروج لا الاكتفاء
فلا يجزئ فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان
بالاحجار لضرورة التكرار تقتضي الطبيعة فلا يلحق به
ما ليس بمتكرر كذلك .:. بحر

وذكر ابن الهمام في شرح الهداية ان الريح العين ان
فاصاب الثوب ان وجد يتنجس وباصابة الماء
من بخارات النجاسة فقيل تنجسه وقيل لا وهو الصحيح
انتهى .:. كبير

الكلب اذا اخذ ذيل انسان ان كان في حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان في حالة المزاح لا يجوز صلوته معه ما الفرق بينهما قلنا في حالة المزاح يأخذ بلسانه ولسانه لا يخلو عن لعابه واما في حالة الغضب يأخذ باسنانه ولا رطوبة في اسنانه كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو نفض من المطر لا اذا لم يصل الى الجلد وفي القنية الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس . جامع الفتاوى

ولعل المصنف اخذ بالاحوط او منع الضرورة او لم يقف على ما في قاضيخان والله اعلم ح

من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس
قياس والاستحسان ان لا ينجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم
في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع
رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب ينجس قدمه لتنجس
ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على
ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح
خلافه فذكر لبن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا
ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه
البلل لانه لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب
او كان غاضبا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال
التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفاف فم الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ثم يؤكل لتنجسه
بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود
وهذا عندنا واما عند الائمة الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما
اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا
عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب
فادمى رجله اي اخرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن
العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن

لا ينال الطاهر من غيره ما في الفتاوى وكون الغالب ... لا نقول ذلك عند عدم الاطلاع على المتحقق وهنا الاطلاع غير حاصل حتى لو تحقق الاطلاع عليه حالة الغضب ان تحامل في تلك الحالة يحكم بالنجاسة ومع عدم ... فلم يتأمل الحكم بالغالب احتياطا . كتبه

ولو تنجس العسل فطهره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات . درر غرر ... وفي العسل يصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى مكانه هكذا يفعل ثلثا وعلى هذا الدبس . خزانة الفتاوى

لكن يجوز ... الانتفاع ... زاهد

لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما رواه الدارقطني فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لكن فيه عبد الوهاب عن اسمعيل وهو ضعيف ورواه بسند صحيح عن اسمعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه . كبير

اي يغسل لاجل اصابة لعابه

نطهيره حتى لو صار خمراً ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت
الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل ولو
تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا
يكون بمنزلة ما لو وقعت الفارة في الخمر هو المختار وكذا الولوغ الكلب في
العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلاف فيات لعلة العالم انه لا يطهر انتهى فعلم
ان العصير اذا تنجس ثم صار خمراً ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء
المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فلا يجب عليه
غسل ما اصابه الماء المشكوك والمكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة
الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق
من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار
الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف
يعفى في الاكل دون الثياب وروي ان عائشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها
صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب نجس وذكر صاحب
المحيط في المحيط قال ورايت في الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه
دم وليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره بل كان فيه فهو طاهر وكذا اللحم
المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى
وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماء
يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله
عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع
آخر امرأة صلت وهي حامل صبي وثوب الصبي نجس جاز ان تعلقها او تقعد مثلا

لعل هذا استثني من قولهم وهل يطهر الخمر

اي لا يطهر

العلاء بالضم والفتح شرف ورفعت وصيته وفيه ... احمد
كما تقدم فيما اذا لحست الهرة عضوا انسان ينجس ان ينفكه ... كبيري

البرمة بالضم وسكون الراء ...

الا هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان
غير المستمسك بمنزلة الجماد وكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا
اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج
فصلى بها اى معها جازت صلوته ان كانت يابسة لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن
او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة المسك يعنى النافجة
جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يؤكل ويجعل فى الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت
ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت والمراد انه
اذا لم تعلم حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل
لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل اى علمت
حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما
ان كان قد استهل وغسل فصلوتها جائزة لانه محكوم بطهارته ذكره
فى الفيوض وهذا فى المسلم اما الكافر فانه لا يطهره الغسل حتى لو صلى
مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر
الميتات وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب يعنى ابا يوسف لو صلى
فى جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز
صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابى يوسف
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة
اى صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة مادام فى معدنها لا يعطى لها
حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة

الكرش بالفتح والكسر وكتف الراء وسكونها كارين فارسيه اشكنبه ديرلر :. اختري

ويقال فارة المسك النافجة وفارة الابل ان تفوح منها اذا بجة طيبة :. اختري

لا يستهل لا ازوبر مد يعنى سويلمك تقال استهل الصبي اذا صاح وبكاء :. اختري

بفتح الفاء وكسرها مشك كوبكي نافه فحعناسنه جبى انفجه كلمسى حايله وجيم اليه تفتذر :. اختري

ولو صلى ومعه او حمل المصلى نافجة المسك النافجة بالجيم معربة اصلها نافة وهى سرة الظبى المسكى وهى ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اى لا ينتن تصح الصلوة مطلقا اى سواء كان لانها تعتبر كجلد مدبوغ او غير مدبوغ وان كان النافجة بحيث لو اصابها الماء يفسد يصح بشرط كونها من الحيوان المزكى وقيل اذا انتن لم يصح مطلقا لاحتمالها لطيبها :. هدية الصعلوك

لانه نجس فان الصحيح ان الانسان ينجس بالموت كسائر الحيوان الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل كسائر الميتات :. كمر

المح بالضم عن لغة تعال صحح ومحكم اسكمك تعالى مح لغة وذهى اذا حلق الثعب :. اختري

انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب نقب او خرق يعيد
صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة
في البئر والذاي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن
في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
لظهور انها فيه قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف
ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما
تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو
مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس
معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما
يستقبل على نفسه او خف تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة
ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته
غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة
وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل
يصلي بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي
عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل
من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او للنجاسة
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهم

فانه لا يعيد شيئا ما لم يتحقق متى ماتت كما في البئر كبير

او ما يقلبها من مايع مزيل النجاسة ظاهر كبير

اذا وجدما يطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية املا تنقطها زيادة على النجاسة الحقيقية وذلك الفرق غير ظاهر كبير

لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار ايهما شاء كبير

في الحالة المذكورة كبير

لا على الوجه المرسوم كبير

ولابن عمر

وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العارى كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة قياسا على قعود المريض وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اى على ما يعد ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او فى ليلة مظلمة او فى البيت الخالى او فى الصحراء وهذا هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار اما فى الليلة المظلمة فيصلى بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا او ركع وسجد القاعد يجوز لانه فى كل عزيمة وخلل من وجه فيتخير والاولى هو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدر المانع ولو صلى على شئ مبطن وفى باطنه قذر اى فى باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اى مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه فى حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على الارض النجسة ولو سجد على شئ نجس بنجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شئ طاهر او لم يعده عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابى حنيفة انه قال يسجد على انفه يجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم ملا فانهما

فان

فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في
الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع
الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح ولو كان
موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهر جازت صلوته
بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة
في موضع الكعبين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين و
الركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة
موضعهما وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير معتد وقال في
العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكعبين
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو
الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه
لا يجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع
اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل
ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع
شيئا منها على النجاسة لا يعني بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا
وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز
صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا كان لم يضعها فانه يجوز صلوته
لان الغرض وضع احدى القدمين لا كلتيهما وان كانت تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد

وقال في التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه لانا امرنا بالسجدة على سبعة اعضاء وهذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتاوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعني صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه الرواية اذا كان موضع الركبتين نجسا لا يجوز. انتهى . س ح كبير

ما قدمناه فی الیدین والرکبتین وهو مذکور فی فتاوی قاضیخان
کما یمنع النجس اذا کان فی ثوب ذی طاقین فی کل طاق اقل من قدر
الدرهم فانه یمنع اذا کان ملبوسا او محمولا او کان ذلک تحت قدمیه
والثوب مضرب وان افتتح الصلوة فی مکان طاهر ثم نقل قدمیه
فجعلها علی شیء نجس وقام ای مکث علیه ان لم یمکث مقدار ما یؤدی
رکنا ای مقدار اداء رکن جازت صلوته اتفاقا والا ای وان لم
یکن لم یمکث بل مکث مقدار ما یؤدی رکنا فلا ای فلا یجوز صلوته
وهذا عند ابی یوسف وقال محمد یجوز ما لم یؤد رکنا علی ذلک الحال
وکذا ان رفع ای حمل نعلیه فی الصلوة وعلیها قذر مانع ان ادی بهما
رکنا فسدت صلوته اتفاقا وان مکث قدر ما یؤدی رکن تفسد عند
ابی یوسف لا عند محمد والمختار قول ابی یوسف فی الجمیع لانه احوط
وقال فی فتاوی اهل سمرقند لو کان المصلی اذا سجد وقع ثیابه
علی شیء نجس جازت صلوته اذا کانت تلک النجاسة یابسة لم یحصل
منها تلوث بقدر مانع ولم یتصل بها شیء من اعضاء سجوده وفی اختلاف
زفر ای قال فی الکتاب المسمی باختلاف زفر ویعقوب اذا کانت النجاسة
علی باطن اللبنة او الآجر وهو علی ظاهرها قائم یصلی لم تفسد صلوته
وکذا الجص ونحوه ای مثل الحکم المذکور وهو عدم الفساد اذا حلت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلی علی وجه الطاهر فانه ان کان غلظ
الخشبة بحیث تقبل القطع ای یمکن ان ینشر فیما بین الوجه الذی فیه
النجاسة والوجه الآخر یجوز الصلوة علیها والا ای وان لم تقبل
القطع فلا لانها بمنزلة اللبنة فی الوجه الاول بمنزلة الثوب فی الوجه الثانی

وهو مقدار ثلاث تسبیحات

وان کان مصلیا مع ویتأ تحت قدمیه ثمان مضربا فلذلک والا فلا رواه الحلبی الطاقی الاسفل وعن بعضهم وهو اقلب الطاقی الطاهر والاعلی کذا فی المبتغی قدر الدرهم

قوله المکث الیسیر علی النجس الکثیر معفو کالمکث الکثیر مع النجس الیسیر
وانه لم یعد جواز الصلوة مع المانع
فلا تفسد ولابی یوسف ان المعتبر هو المقدار والقلیل من الزمان والذی
یکون قدر اداء الرکن کثیر فلا
یعفی سواء ادی الرکن او لم یؤده
قوله النجاسة غیر مضر لمکان فیه

واذا صلی

واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص تصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو استشمه احد يجد ريح النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا بحيث لا يجد ريح النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان ينقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى اى السجادة على شىء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان اثر الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شىء تنجس والا اى وان لم تكن التاثير كذلك فلا ينجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه

فوقها

وان كان غليظا بحيث يكون كذلك

الشف بالفتح والتشديد ويجوز الكسر يوكدن ايدرلو براصلا يجه نوبدر كه ما ورا سى كوزكورجمى شفوف كلور يقال شف عليه ثوبه اى رق حتى يرى خلفه

فى الصورتين الاخيرتين

بضم الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الواو وبعد الالف نون نسبة الى بلدة ... شمس الائمة الحلوانى

فى منية ان هذا اذا كانت الرطوبة ... البحر لاعين النجاسة كالبول ... يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة ... ورجح ... ما حققناه

يبتل به يصير الثوب او المصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره
شمس الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر لقطر
تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى تتعلق بالنجاسات
لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذى غسل فى الثالثة حتى لا ينعاصر
منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر
فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط
فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو او ما
يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلث اجانات
تنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس
بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى
ويثبت الثانية وقال السرخسى لا يصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى
عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فيفهم ان المايع
النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر
او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى
مع ذلك الثوب وفى الظهيرية الثوب اذا نسى الطرف المتنجس يغسل الكل
الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب
بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر البالوعة جعلت
بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهرت وهذا لا جواب فيه فان
وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زاد وافى
عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا
الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة

اذ دبغ وقيل سبعة والمختار قدر ما يظهر انه النجاسة من لون او طعم او ريح
توضأ ومشى على الواح مُشرعة بعد ما مشى برجل قذرة لا يحكم بنجاسة
رجليه ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في
ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما
قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل و
يؤكل لا الذي يوجد في الخثى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل
يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا
مني في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر اثر النجاسة فيه
هو الاصح للضرورة فأرة ماتت في دهن اذا كان جامدا قور ما حولها
والباقي طاهر وان كان ذائبا كله نجس والدهن النجس يجوز ان
يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة
في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انه لا تكره
لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى
ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه
البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في
القنية عن صلوة الاثر غرانه دَنّ في اناء للصبغ بال فيه صبي يصبغ به
الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسآر ان الاولى في مثله
ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا
ينفض ولا يلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا
وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضرها الاثر

والجلود التى تدبغ ولا يغسل منه بعدها ولا يتوقى النجاسات فى دبغها و
يلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ
الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا
او يابسا اذا وقع فى قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا فى مياه فيطهر و
قيل لا يطهر وفى غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان
تكون تلك النجاسة خمرا فانها اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة
طهرت ولو طبخت الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال فى التجنيس وبه يفتى
ولو القيت الدجاجة حالة الغليان فى الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرشها
قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول ابى يوسف على قانون ما تقدم فى اللحم
وان كان الماء لم يصل حد الغليان عند الالقاء فيما كان ولكن مكث
عند الالقاء ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا طلى ضرع شاة
بمرقتها فحلبها بعد طهر ففى نجاسة اللبن روايتان وفى القنية حيوان
البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف
الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزكل الذى يجلب من البحر البلغارى
ولكن ما ذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلوة الجلابى نص على طهارتها
وفيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن
مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف
ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه
بحركة الآخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسا او حاملا والقى
الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جاز

ولو صلى على بساط صغير فى طرفه نجاسة يصح وما ادى عنه ان كان ظاهرا لا يتحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر مقدار ذراع ... فى الجامع الرموز

او الطرف النجس من الثوب ... بحركة الطرف الطاهر الملبوس فيه

ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا
بند دوه سي واوزنكي منه
يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه
خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعها ويقوم عليها
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا
لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز
وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج
واما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض ستره في الصلوة
ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان
السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد
بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا لا
اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد
صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهو رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي
البعض المذكورون ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث
تستوعب لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية
لا تغطي لحيته جيبه لا يجوز حتى لو فرض انه نظر في جيبه ورأى عورته
فصلوته فاسدة وبرأي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة
جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت
او في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز
صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان روح

وهي تطلق في اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغي ستره ويستحيى منه :: كبيري

لا هذا بطريق الاستدلال في مسئلة اخرى
الجيب بالفتح يقعه جمعي جيوب گلور :: اخترى

قال في الخلاصة قال صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه عند تخلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته ليست بعورة في حقه فلا تفسد صلوته انتهى :: كبيري

الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم
انه وجب للصلوة فى نفسها لكن يمكن ايجابه بان العورة مستورة فى مسئلة
الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدن
المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما
ليسا بعورة لا فى حق الصلوة ولا فى حق نظر الاجنبى واما قدميها ولكن
فى القدمين اختلف المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة
قال للحاجة الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات
منهن وقال فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اى جواز
الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال فى الاختيار الصحيح انهما
ليسا بعورة فى الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ويختار صاحب
الهداية والكافى ما فى المحيط ولا فرق بين ظاهر الكف وباطنه خلافا لما
قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها فى
ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى فى غير ظاهر الرواية عن ابى
يوسف انه روى عن ابى حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة واختاره فى
الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها والقول الاول هو
ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة فى ابدائه اما الشعر المسترسل اى
النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسد
صلوتها لانه عورة وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح وقال فى الفتاوى
الخانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل
عنها وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منها يمنع جواز الصلوة
قال وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذى صحح صاحب الهداية

فظهر الكف عورة على المذهب

قوله الشعر المسترسل غير عورة فى حق الصلوة وهو اختيار صدر الشهيد قال صاحب الخانية هو الصحيح ووجهه انه لا يوازى الراس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه للاجنبى فلا يحل بالاتفاق . كبرى

وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع
الذكر فقيل مجموعها عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منها عضوا
على حدة وهو الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر او ربع الانثيين بمفردهما
يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منها عضو على
حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد كلاهما عضو واحد
واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا
لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا كعب المرأة
يتبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها
مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها
اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا فان القليل عفو بخلاف الكثير
لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف
انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف
روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيمنع
والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا
والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه
يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي
القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن
نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان

حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم ولو كان كا
قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين
عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل
الية والدبر بانفراده اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها
وهو المعتبر من المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف
ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي
حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن
عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما
الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا
بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر
ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع
لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه لو نظر انسان
من تحته فراى عورته لهذه الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان المرأة صلت وهي تقدر
على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه
خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء
فكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها
فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في
جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن او اكثر
المختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او

اي كون المجموع عضوا واحدا

او لانه لا يستر ما يرى لون البشرة من الحمرة والصفرة والبياض فصار شكل العضو مرئيا

اي اصل الكلام على ربع الساق فهو اصغر الاعضاء الثلاثة

وينبغي ان يكون مراهقة وقد انكسر ثديها لكنه ... على الغالب ... تبين

المراهق بالضم ... قال

وهذا قيد اتفاقي والمعتبر انه لو كان بحال ستر عورته عند التخلف ... مستورا

لا يضر ... عند التخلف ... لبس ... قميص

احد

الان المنكشف ... الربع ان هذا ان ... عضو على حدة في حكم العورة ... السرة ... ربعه ... والعانة عضو على حدة ... المنكشف ... في رواية ... واما الجنب ... عضو مستقل ... في الغنية

بالفتح والكسر ... ان ذكره المسك ... عد ذكرنا ... الاعضاء المنكشفة ... دونه قدرها

الاجزاء ... والمراد بالاجزاء هو الثلث والربع والسدس وغيرها من الكسورات يعني في المنع وعدمه يعتبر جمع المتفرق بطريق الاجزاء

ثلث ربعها وفى الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل
اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا
ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس
بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف
ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم
المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة
الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بعمل كثير
او بعد ركن وان انكشف عضو انسان وهو عورة فى الصلوة
فستره من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معناه مع
الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او فى الركوع او غيرهما يفسد
ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث
مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
ذلك العضو فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا
دفع الرجل المصلى للزاحمة فى صف النساء او وقع امام اى قدام
الامام او دفع بنجاسة ثم القى اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور
ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف خلافا
لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك بغير
صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به
العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر به
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة

الاولى

لان النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة فى ابدائهما . كبرى

الامتهان خود را ذليل كردن ... يقال امتهنت الشئ اى ابتذلته وامتهنته اى استعملته . اختري

لان الانكشاف الكثير فى الزمان اليسير كالانكشاف اليسير فى الزمان الكثير وذا لا يفسد كذا هنا . درر غرر

الزحمة والزحام على كلا يقال زحمه زحمة وزحاما اى ضايقه وازدحم القوم على كذا وتزاحموا عليه . اختري

اما الاولى فلما روى عن عمرو ابن ابى سلمة انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما الثانية فلقوله عليه السلام لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ متفق عليه وكذا تكره الصلوة فى السراويل الواحدة . كبرى

اى فى ثوب واحد

تقليلا للانكشاف ولانه متحرز عن النجاسة الحقيقية ... غلظ من الحكمية . كبرى

اى القبل والدبر

ان يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة الاهتمام به لاحتياج كل صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرايض والاصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى جهته ونحوه وهو مما علم في الدين بالضرورة ويكون بتركه عمدا بغير عذر على قول ابى حنيفة لكن لا للزوم الاستهزاء لمجرد الترك اذ لا يكون بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة او الثوب النجس واختاره القاضي ابو على السغدى في ترك الطهارة لا في الاخرين للجواز فيهما حالة العذر وبغير طهارة لا يجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام قال ولا فرق اذ لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت في الكل انتهى وذكر الحلوانى انه لا يكفر في الصلوة بلا طهارة ايضا وهى رواية المبسوط والاكفار رواية النوادر كذا في الفتاوى البزازى وفيها لو ابتلى به انسان بان كان مع جماعة فقاموا ليصلوا واستحى ان لا يصلى فقام وصلى بلا طهارة او كان نهارا فصلى به ونزل قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغى ان اضطر اليه ان يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى شرح كبير

تم البافى على السواد ولو كان ما يستر به الحشيش ونحوه وجب الستر به

وفى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه بعين الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر

فروع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا كما يفعله القصار فى حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى فى سراويل فقط او فى ازار من غير عذر كره

وفى الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع رأسها فتركت تغطية ربع الراس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطى اقل من ربعها لا يضرها ترك التغطية

واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء فى خبر من لان اما مقدرة يجب عليه اى يفرض عليه اصابة عينها اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة كذا فى الكافى حتى لو صلى بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا

فرع لو اشترى الرجل والشيخ ان يدخل تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الايسر ويكون اليمنى مكشوفة معرب

لو وجد ثوب حرير لا يصلى عريانا وان كان حراما كان الصلوة فيه صحيحة فان لم يجد الا المغصوب يصلى فيه لان الصلوة فى الارض المغصوبة جائزة كالصلوة فى الارض المغصوبة فان عنده يصلى عريانا لان الصلوة فى الحرير لا يجوز للرجال كالصلوة فى الارض المغصوبة عنده كبيرك

ثم المصلى لا يخلو اما ان يكون حاضر الكعبة او غايبا عنها كبيرك

ان كان بمكة او غايبا على الافتراض يجب عليه استقبال العين الوجه لاشتباه فى الفرضية كبيرك

عينها فرضه جهة اصابة الكعبة اى ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها
اى عين الكعبة / في اول الصلاة
وثمرة هذا الخلاف يظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب فان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء
على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء
على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي الى
المحراب فكما قال الحامدي اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا
بالتحري واجتماع الرأي فيها فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء
فكما قال الفضلي اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل
المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض
المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فانه عند الشافعي لا بد من انحراف من
بطن انه ليس بمسامتة لها منهم وذكر الاسبيجابي في امالي الفتاوى حد القبلة
كعبة
في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين فان سمرقند معتدلة بين مشرقي
الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها فان صلى الى جهة خرجت من المغربين
فسدت صلوته فالتوجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل
الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك والعكس
وان كان المصلي مريضا مرضا يعجز معه على التوجه الى القبلة وليس معه
احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه
من عدو او سبع او ثبت جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان
على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه

قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من المذهب لان استقبال القبلة شرط فلا تشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا لانها وسائل وليست مقصودة بالذات شرح كبير

حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع الاستقبال على عين الكعبة وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي قال في الهداية هو الصحيح كذا في الحاشية قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع كبير

لان الفرض عند البعيد اصابة عينها فيلزم منه الانحراف للبعض وستعرف ان يكون قول الجرجاني ايضا تحرير

اى بحسب الميل والعكس يعني البلد المائل الى مشرق الشتاء قبلته مائلة الى مغرب الصيف بحسب الميل تحرير

والحاصل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب تحرير

الاحوال بل يصلي الى الجهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع

وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان

نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر

لجموح الدابة او غيره ليس عنده من يعينه كبير

ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف

الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا

من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض

مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا

كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه

دابته وهذا اذا كان خارج المصر اما اذا كان في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة

ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلفوا في مقدار الخروج

فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر

ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل فيها قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم

على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب

خلافا للشافعي ولو اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من

يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات

والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها

وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع

لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة التي امر بالتوجه اليها نزلت

عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي

قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يخرج الناس

من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه

الرفقة بالضم والكسر جماعة ترافقهم في سفرك
[illegible]
احتساك

كما خرج مسلم وابو داود والنسائي عن
ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على حمار وهو متوجه الى
خيبر واخرج الدار قطني في غرائب مالك
عن انس رضي الله عنه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى
خيبر على حمار يصلي يومي ايماء
علتة كبير

لما روي عن عامر بن ربيعة قال كنا في
سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل
واحد منا على حاله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك
للنبي عليه السلام فنزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله كبير

ان يسئلهم عنها فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو
الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء وهو فى
الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا
كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فى صلوة الفجر فاخبروا بتحول
القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبى عليه السلام على ذلك سواء
اشتبهت القبلة فى المفازات او فى المصر وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة
او فى نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها
وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب القبلة اى وان علم انه
اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد وعن ابى حنيفة يخشى عليه الكفر
وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها اذ لو يعيدها الى الجهة التى
صلى اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها
رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كافر
بالله تعالى وكذا الصلوة بغير الطهارة وكذا الصلوة فى الثوب النجس لانه
كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر فى الصلوة بغير طهارة
ولا يكفر فى الصلوة فى الثوب النجس ولا الى غير القبلة ذكره فى الفتاوى
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز
صلوته لان التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة انه اصاب
القبلة استقبل الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بنى لما تقدم
لعدم الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف
لا يجوز وان علم الاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور
فى النهاية ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى اربع مرات

رجل صلى الى غير القبلة فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله تعالى وبه اخذ ابو الليث وذكر فى الفتاوى الظهيرية لو صلى الى غير جهة القبلة متعمدا لا يكفر وهو الصحيح. جواهر

الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسئله
عنها من اهل ذلك المكان فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت
صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين
وهو السؤال عن الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسئله
ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا فلو كان من بحضرته ليس من اهل
ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز
لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل عمن بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى
وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه
لم يقصر حيث سال ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع
عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة فتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى
فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما
قبله في حق ما مضى واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة
او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال تستقبل
كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك
فيها اما لو شرع في الصلوة من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو
على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ
او كان اكثر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي
ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة
وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب
مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا

عن القبلة

عن القبلة بنية كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول
وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته والا تفسد صلوته
بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته
عايشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان
من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث
فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم
تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه
لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف
مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج
لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه
افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضاء تفسد صلوته وان لم يخرج
من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد
الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على
قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث ولو تصلي في الصحراء بجماعة فمكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد

وقوله ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوده ذلك لانه ان لم يستقبل من ساعته تفسد اذ لا تفسد صلوته بمجرد الالتفات وان طال ... كبير

الهلكة والهالك بالضم ... اخترى

تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد كبير

وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه قدامه
فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها وان كان له حكم سترة والا فمقدار مالو
تاخر جاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده
وعدمها **فروع** فى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان
لو وضعت فى موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى فى جوف الكعبة او على
سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ولو صلى فى السفينة فلا بد
له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه
ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين فى
الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة
من يخالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم
ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما
سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام
امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف
اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان
القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف
امامه وان كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما
مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى فى محله فاقتدى اخر بلا تحر ان
اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة
الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره
اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم
يسئله لم يجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى

واما الشرط الخامس من شروط السنة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق اى فى النواحى السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق عن آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصايم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى اى يصير لا شئ فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصايم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الائمة اختلفوا فى الوقت الذى يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهى فى طلوع لا يباح فيه الصلوة وفى كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين يباح كذا ذكره فى خلاصة الفتاوى واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلث اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ وعن ابى حنيفة فى رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ

قوله انما قدمه على الخمسة مع زيادة ضرورية فى الفرض ... اتصال الوقت ... اخرهما ... بحثها فيوافق الترتيب الوضع ... لمحرره

طريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه خطا فمادام الظل ينتقص عن الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل فى الزيادة علم ان الشمس قد زالت كذا ذكره الفقهاء ... كذا ذكره ايضا فى المبسوط وخلاصة الفتاوى. جواهر ...

وعن محمد حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا كانت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت ... كذا ... فى الزوال ... فى الطول ... بعد الفئ ... عند الزوال ...

الفئ هو الرجوع وغيبت ... الظل ... يرجع ... ذاتنا ... من ظهر ... احمد

الفئ الجزء يوزن الفئ يرجع الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق وعند الفئ الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال ... سعدى

المثلين ولا يخرج وقت الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين
مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما
اذا صار مثله سواه وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء من الزمان الذي
يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيوبة الشفق
المذكور وهو اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة
التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول
الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو
الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح وعن المشايخ من
افتى برواية اسد بن عمرو لموافقة قولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية
ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب
الشفق على القولين كما مر وآخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه
طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر اي الوقت الذي هو وقت العشاء
هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مأمور
بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله
عليه السلام ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح
كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك
بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر
بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء

دون الوتر عند ابی حنیفة خلافا لهما واعلم ان الوقت کما هو شرط لاداء
الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه کما فی المسئلة التی وردت
فتوی فی زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فی بلدنا اهل
علینا صلوته فکتب لیس علیکم صلوة العشاء وبه افتی ظهیر الدین المرغینانی
وردت هذه الفتوی ایضا من بلد بلغار فان الفجر یطلع فیها قبل غیبوبة
الشفق فی اقصر لیالی السنة علی شمس الائمة الحلوانی فافتی بقضاء العشاء
ثم وردت بخوارزم علی الشیخ الکبیر سیف السنة البقالی فافتی بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلوانی فارسل من یسئله فی عامة بجامع خوارزم
ما تقول فیمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل یکفر فساله واحس الشیخ
فقال ما تقول فیمن قطع یداه مع المرفقین او رجلاه مع الکعبین کم فرایض
قال ثلث لفوات محل الرابع قال فکذلک الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانی
جوابه فاستحسنه ووافقه فیه ولابن الهمام علیه اعتراض قد اجبنا عنه
فی الشرح ویستحب فی صلوة الفجر الاسفار بها بان یصلی فی وقت ظهور
النور وانکشاف الظلمة والغلس بحیث یری الرامی موقع نبله عند اخلافا
للثلثة لقوله علیه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فی
حد الاسفار ایضا ان یبداء فی وقت یمکنه ان یصلیها فیه علی وجه
السنة ویبقی من الوقت من سلامه ما لو ظهر انه کان علی غیر طهارة
یمکنه ان یتوضاء ویعیدها علی وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب
الاسفار عندنا عام فی الازمنة کلها الا فی صلوة الفجر یوم النحر بمزدلفة
فان المستحب فیها التغلیس اجماعا توسیعا لوقت الوقوف ویستحب
ایضا عندنا الابراد بالظهر فی الصیف لقوله علیه السلام اذا اشتد الحر

الغلس بفتحتین ظلمة اخر اللیل لمعة قاذکوا لمثلثة غلس اه قرابة
النبل بالباء المفتوحة والعربیة السهم ٥١٢

ط لما تقدم من الحدیث اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة اه وفی البخاری عن حدیث خالد
وابن لدى الدینار صلی بنا امیر الجمعة ثم قال لانس
کیف کان رسول الله صلعم یصلی الظهر قال کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوة
واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام فی جمیع البلاد
لجمیع الناس لاطلاق الحدیث کرم

نسخة اخرى

واول وقت العصر عند ابي حنيفة مصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ... الى الغروب ... [illegible] ... اذا غلبت ... [illegible]

فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب عندنا ايضا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير
الشمس ويكره ان يؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان
يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص
لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه
العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب
في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب
مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر
انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي
حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره
الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا
وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى
ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها اليها بعده اي ما
بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح بيناه في الشرح وتاخيرها الى
ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر
لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير
في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من
خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر

الذي فيه ظهور النجوم وما قبله ... الاخبار كراهة التاخير ... الى الاباحة وان المستحب التعجيل ... فهو على الاباحة ... كبير
... حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة ... حيث كونه ينقطع ... [illegible] ... والحديث ... بعد نصف الليل ... ينقطع بعضه ... والكراهة ... دليل الندب ... فثبت الاباحة كبير
اي الى جزء من اوقات الليل الذي ... طلوع الفجر ... يؤدي عند طلوعه ... لانه تفويت للصلوة وتاخيرها عن وقتها كبير

احر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم
غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل
في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في
المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم
الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع
عنده انه لا يقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة
التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط لان تقع قبل الوقت
وعند ابي حنيفة التاخير في الكل الاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد
خروج الوقت لا قبله اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد
من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه وثلثة منها
اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض
كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة
كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت
قبله والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع
لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك الثلث
كون من الكراهة كائنة عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه و
وقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء
عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف
عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول
وروى عن ابي يوسف وهو الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع في وقت

لقوله عليه السلام ان الشمس تطلع من قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في تلك الساعات كذا في

لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

في شرح المجمع كره التطوع ايضا في ستة اوقات غير الثمانية المذكورة وهي بعد خروج الامام للخطبة قبل الشروع فيها وعند الخطبة للعيدين ولخطبة الاستسقاء والكسوف والخامس بعد شروع الامام في الصلوة الا سنة الفجر فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة كما ياتي في ادراك الفريضة والسادس الثلث الاخير من الليل لاداء العشاء فصارت الاوقات المكروهة اربعة عشر وقتا انتهى هدية الصلوك شرح تحفة الملوك

الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى الشرح ولا يصلى
فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة
ان كانت جيئت او تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها
لسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة يعيدها
لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى وقت من الاوقات الثلثة
آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلثة فان سجدها فى
ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير
وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت
الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى
ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها فى وقت غير
مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط
ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لعينه يعنى الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف
فانها تكره فيهما لوجوبها لغيرها اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى
ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله
عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين وما بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب
تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام
اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء

لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة

لانه وجب بسبب كامل فلا يؤدى ناقصا

لانه وجب بسبب ناقص . كبيري

لان اصل النفل والنذور لانه يلزم بالشروع فظاهر اما الملتزم بالنذور فبسبب موضوع لالتزام النفل بخلاف سجدة التلاوة لان النفل بعد التلاوة لا بالتزام العبد واجب بايجاب الله فتكون واجبة غير مشروع . كبيري

ما الفرق بين صلوة الفجر والعصر يجوز صلوة العصر لانه يجوز صلوة الفجر اذا ان طلوع الفجر وجب عليه في وقت كامل ولا يجوز اداؤها في وقت ناقص وصلوة العصر وجب في وقت ناقص يجوز اداؤها في وقت ناقص كما في

[illegible]

الراشدين

اللهم الراي نقال ادا الله صح

الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان و
صاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة
مالم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان
علم انه يدرك الامام في الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف
وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى
ذكره السرخسي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك يصلي مخالطا
للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان
الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع
في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل
يتم ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كان سنة الجمعة
قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو
اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين
وان كان اقام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم و
خفف القراءة وحكى عن القاضي الامام ابو علي النسفي رجع اليه بعدما كان
يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه
الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء
شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال
قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة لما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السرخسي

والحاصل انهم ذكروا في الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنى عشر منها ثلثة يحرم فيها الفرائض والسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا كراهة وما عداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر فلا فرضه وتبعد قبل الطلوع وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد الشمس فلا طلوع وبعد صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا يعني لا عليهم بعد خروج الامام للخطبة قبل الانتظار وقبل صلوة العيد كما ذكره المص وكذا صلوة العيد في المصلى على ما هو الصحيح كبير

وهذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة في الجمعة لانه اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلف مخالطا الصف كبير

لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على راس الركعتين فلا تفوت وفي الاستماع والاداء على وجه الكمال انتهى كبير

قوله لا وجه لان بينها انها ان كانت صلوة واحدة فقط وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل فالشروع ملزم على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان ثم بنى شفعا كذا هذا كبير

قوله فعلى ابا سرقا ادري عن ابي يوسف انه يقضي اربعا وتطوع نواه اربعا يقضي هنا ايضا اربعا

اللهم الا ان يقال اراد ان يشرح اذ قوله ثم يقضيها احتمل القضاء استحبابا اولئلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع القصدي المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لا يجب اذا فسدت بغير قصده لكن حينئذ لا وجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات الثلثة وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسده او فسد بوجود الوجه يلزم قضاؤه على ما سيأتي في فصل النوافل ان شاء الله تعالى . شرح كبير

هلل
وليس ابطال للعمل لان القطع للاكمال لا يكون ابطالا لكن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة كان الافضل ان يقطع ويقتدي للاحراز فضيلة الجماعة تقدم المسجد لتجديد وضوء ونحو ذلك . كبير

في شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه عنه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وفيه مع كراهتها اشد فلزوم قضاء ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسدت سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما عرف كراهتها وتقدم لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الوقت لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس

من بعده منهم على استعمال الماء او معنى منع مسح ونحو ذلك . كبير

اعلم

وعلى كل حال فهو عبادة بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف و
قيل يقضيها بعد صلوة الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد
طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين
عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروا
يتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق
بمطلق النية وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في
الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين
اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه
تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند
صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او قدر
رمحين يباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن
النظر اليه تباح وقيل يدني ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص
حلت الصلوة والا فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي
في خلالها اي في اثناء الصلوة اي صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان
على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة
العصر (لا تفسد) لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه
في الشرح الشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له
من العبادات قصد كونه خالصا لله تعالى قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان منفردا يكفيه مطلق نية الصلوة وان

قوله وقيل ما دامت الشمس محمرة او مصفرة وقيل على دون الحيطان فهي في الطلوع وقيل يوضع طست في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فاذا وقعت في وسطه حلت الصلوة منه عيني

وهو غير صحيح لان التقدم فرض ان القراءة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر ثم

تعين كون ذلك النفل سنة موكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف

اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح

لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في الفتاوى قاضيخان ان

الاختلاف في التراويح وفي السنن الموكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة

لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى

بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما

حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اى

التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية

التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هي السنة

في ذلك الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا عن الخلاف على ما قالوا والا

حتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة

متابعة للنبي عليه السلام ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة

العيد فانه ينوى صلوة الوتر بعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة

العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرايض

والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة

ينوى الصلوة لله تعالى وللدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض

المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا

لتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره

فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه

ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة

لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا ينبغى له

وفى شرح الطحاوى والافضل ان يشتغل قلبه بالنية وبلسانه بالذكر ويده بالرفع وكيفيته باللسان لا بالكلام لانه ثم اذا اراد النفل بالنية يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد ان اصلي فرض صلوة الفجر او الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الجمعة او العيد او الوتر فيسره لي وتقبله مني وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي عليه السلام بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة وهو الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى

بنية اعداد الركعات اجمالا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع

معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا

يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع

ولو افتتح المكتوبة اى نواها ثم ظن انها تطوع حتى فرغ من صلوته فهى اى

صلوته هى تلك المكتوبة التى شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب

النية الى اخر الصلوة ولو كبر بنوى التطوع ثم كبر بنوى الفرض يصير شارعا

فى الفرض ويبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر

او التطوع بتكبيره يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر

ناويا له وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر بنوى الشروع

فى النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا المكتوبة وشارعا فى النافلة او كان

من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر بنوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا

فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا او ناقضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما

من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر بنوى الظهر فهى هى الاولى لعدم

مغايرة ما شرع فيما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما

اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة

وتجزى اى تكفى تلك الركعة لعدم بطلانها ويحتمل عليها باقى الظهر حتى انه

لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة

الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التى

هى ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لترك فرضا وهو القعدة الاخيرة

ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان

نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى للمكتوبة

وان فات العادر ركعات وكبر ان نوى اربع ركعات اذ نوت ان يصلى ... النفل الغضب كنا (؟) ... جامع الفتاوى وينظر عن القائمة منا (؟) ... اعداد الركعات ... المستقيمة مجهمنا ... بعد هذا المسئلة في الهائدة واعلم

لا بطلانه نية الحالة فلا يصح صلوته ان الصلوة الواحدة لا تحتمل ان تتصف بالوصفين المتنافيين ولا بامر هما العدم نية فيبطل اصل الصلوة كبركه

لان النية فى الابتداء يصح بدلها اذا قارنها كما يصح تبديلها فى الركعات تحرة (؟) محمد

وهذا كله اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه مصححه

يجب لا يمكنه تدارك الركعة الخامسة ولكن فرضت وقيل عنه او ... نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف واصلها عند محمد وينبغى ان يضم ركعة اخرى لتصير النفل ست عنده او ركعتين عنده كركه

التي دخل وقتها لا التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معاً

فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق ان لم يكن صاحب ترتيب ولو

نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر و

العصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة

عن المنتقى وذكر في جامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمص

اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فتكون

النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب ينبغي ان لا

تصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة

الاقتداء الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز

الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون

اماما لهن او لمن تبعهن خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا

ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج

الى تعيين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين

الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار

لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون

التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز

والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه

لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر

بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام

الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف

المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه

قال

[illegible] في السفن نعم [illegible] الصحراء ليس صلاتين وان وقع [illegible] في المسجد لا يمنع [illegible] بشغه واحد [illegible] والنظائر [illegible]

قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع
في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج عن خلاف
ذلك البعض وكذا ان لم يعلم ان الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام
واقتدى به يجوز ولو عين الصلوة والامام في غيرها لا يجوز ولو
نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض و
هو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزم للاقتداء و
ان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله انه زيد ام عمرو صح الا
قتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه الامام
زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تعيين الا اذا قيد
نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح
لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة
تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع
ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه الامام قد شرع ثم
شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في
صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى
سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يعمل كما يعمل الناس ان
ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضا وعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز

لانه نوى الدخول في صلوة الامام متقديا فيصير شارعا في صلوته. كبير

لان اختلاف الفرضية يمنع الاقتداء. كبير

وانما هو في ظنه ولا عبرة به في صحة الاطلاق. كبير

على ما سيأتي فيمن توضأ عند الوضوء انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة. كبير

وفيما اذا علم في هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد الشروع في صلوة الامام في الحال بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره قاضيخان. كبير

مسئلة جهلة المصلين ستة الاول من علم الفرض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر والفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم فيما يصليها الناس فرايض لا يجزيه والخامس من اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته و السادس ان الله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنها كان يصليها لاوقاتها لم يجزه •• من الغنية في باب المسائل المتفرقة

ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما
اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب
صحت صلوة المقتدى وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر و
الظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر
مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على
ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال و
هو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره
في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت
بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضيخان
وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما
اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو
نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو
ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ما قال ولو
نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس
مثلا ونوى انه يصلي ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء
وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك
اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت
اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض لو شرع في
صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات
يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية
اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فقضاه

فان لم يمكن عليه غير ظهر واحد اما ان كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز •• تبيين

بما

وفي الاختيار قال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما افضل كذا قال الطحاوى
واصحابنا وعند الشافعي لا يعتد الذكر باللسان كذا في المنية وفي المجتبى من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان
لان التكليف بحسب الوسع وفي المبسوط والتكلم بالنية لا يعتبر فيه في حق الجواز اى في كونه شرط الصحة المشروع ولكن
ان فعله لتجتمع عزيمة قلبه والعزيمة عقد القلب على ما يفعل وفي جامع الكردري يكره الذكر باللسان عند البعض
لان عمر رضه انكر على من سمع ذلك منه وفي جامع الفتاوى قيل الذكر باللسان بدعة الا اذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر
وفي القدورى تقديم النية على التحريمة جائزة اذا لم يتخلل بينهما ما يمنع الاتصال وفي الخانية اجمع اصحابنا على ان الافضل
ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن التحريمة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة واختلفوا على قوله انه الى متى تجوز قال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى انتهاء الثناء وهو مروي عن محمد وفي القنية عن الحلواني كبر وغفل عن النية ثم نواها تجوز وفي المحيط بعد قوله الله وقبل قوله اكبر لا يجوز عند ابي حنيفة بخلاف الصوم فانه جائز بالنية المتاخرة للضرورة

شرح شروط الصلوة وغيره

بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة
ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي هي لانه صلاها قبل وقتها بنية
حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع
(والصلوة قبل وجوبها لا تجوز كذا)
في صلوة عليه على ظن انها الاحدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى
وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوى ويعقد بقلبه و
يتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي
الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب
الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم
يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان
وفي شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني
التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوى حال
كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى ان تكون النية موجودة في زمان
التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمان التكبير شرط عنده
فلذا كان احوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم
تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه
ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه
ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه
لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف

وفي شرح الطحاوى والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع ولا عبرة باللسان لانه كلام لا نية ثم اذا اراد النفل والسنة ان يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد ان اصلي فرض الفجر او الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الجمعة او العيد او الوتر فيسرها لي وتقبلها مني وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك ... وفي المقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني شرح شروط الصلوة

وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل عن القلب فيما بعد زمن الصحابة حتى ذكر نجم الدين الزاهدي في القنية وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع ولا يكلف الله نفسا الا وسعها

فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة ولو تاخر النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ستة فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنان على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الستة المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشئ من اختيار المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما ونظره فائدته في المسئلة الاثنى عشرية على ما سياتي انشاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض الا به وما لا يتوصل الى فرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود قال قال رسول الله

قوله تسجدوا فان المفهوم من الخطاب افتراض ما يسمى سجودا وهو مطلق الانحناء وما يسمى ركوعا وهو وضع الجبهة على الارض وذلك يتحقق فلو قلنا بان التعديل فرض كما كان ذلك نسخا وكذا الكلام في حديث الاعرابي الذي قال له النبي عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل جميع ذلك على الوجوب تدبر

صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع و
والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب
انه ظنى لا تثبت بها الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف
في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة
الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله
اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير
او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن
التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد
ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا
يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك
عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم بغير
زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم
والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا
بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين
ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل
التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله واعوذ
بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود
بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا

فانهم قد اجمعوا على انه لا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح .: كبير

ط
وذلك لان التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله تعالى
خرج مخرج التعظيم فلا ذكر من النصوص معناه التعظيم
ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من
لفظ الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه .: كبير

كره ابعد سؤال
التعجب وتعلق

لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم
والحليم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الا ظهر الاصح ان
الشروع بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني
انتهى ولو قال الله غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة وفقط
في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة
عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله يصير شارعا
عندهما لانه تعظيم خالص انتهى ولو قال الله اكبار بادخال الف بين
الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته
قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل انه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل
وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال
الله اكبر بالكاف الضعيف اي الرخوة كما ينطق بعض البدوي اختلف
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا الخلاف بها
بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف
الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة
اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف
فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آالله اذن لكم و
شبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به
في ابتدائها ويكفر لو تعمد لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن
مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته وان استفهام
يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا
والانسان لا يصلح ان يعتذر لنفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله

اعلم ان المذكور في المحيط مسئلة ولو قال الله اكبر اي الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقط اختلف اهل العربية قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول الاصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى هذا الكوفيون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والا فهم لم يختلفوا في الكاف واللحان لانه شيء لم يذكره احد من اهل الفقه وكذلك اهل اللغة والنحو فكان سهوا والله اعلم كبيري

وان قرن عمدا لزم الفساد ايضا لانه خطاء وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انه تفسد ايضا واشباع حركة الهاء خطاء من حيث اللغة ولا يفسد وكذا تسكينها واما مد اللام فصواب كبيري

الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع
قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن
فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه
ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او
اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في
حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا
به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة
نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه والاسناد
حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه كبر
في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي
كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام
وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه
والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبير الامام لا بعدها عند ابي حنيفة
لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه منقبة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر
المقتدي بعد تكبيرة الامام لحصول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ
الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي
انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم بالتحري اي بغالب ظنه
فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع الشك فيهما فانه اي التكبير او
الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لزوال
الشك والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة

والثانية من فرائض الصلوة القيام وهو ركن في الفرض والواجب دون النفل ومطلق عن التقدير نظرا الى الدليل وهو قوله تعالى وقوموا لله قانتين ولو كبر قائما ولم يقف يسيرا مؤديا فرضي التكبير والقيام جميعا ولا يلزمه الوقف بعده قائما لانه وجد القيام بقليله ويظهر نفعه في الامي والاخرس ومدرك الامام في الركوع الا ان المعارف في حق القاري تقديره في الاوليين بالقراءة وفي الاخريين قول المتقدمين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت

مجالس رومي

على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يجد بسبب القيام نوع مشقة غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه

وفي الحدادي يصلي النافلة قاعدا مع القدرة لقوله عم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم

شرح شروط ع

فان استطاع القعود يقعد كما يقعد في التشهد وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية عن ابي حنيفة يقعد في ابتداء التربع وغيره وقيل كما يقعد في التشهد كما يشاء في [illegible] يقعد فيما عدا التشهد والظاهر هو الاول التشهد كما في الصلوة يجب قدرته عند الاستطاعة بقعد ويسجد ركوع وسجود ويصلي قاعدا بركوع وسجود لقوله الطاعة بحسب الطاقة لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

مجالس رومي

وذكر في النظم واختلفوا في كيفية القعود قيل كيف يشاء وعن ابي يوسف يتربع وعن زفر كما يقعد في التشهد وعن محمد يتربع وقال ابو الليث يحتبي وقال الزيلعي هو المختار وفي معراج الدراية والمختار الفتوى على قول زفر وهو الاصح كذا في المبسوط والايضاح

شرح شروط ع

وفائدته تظهر فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزمه استيناف الصلوة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض

كبرى

متوجه

ستوجبه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه
فان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه فى رواية ولم تسقط
اذا كان يعقل وفى رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن
ابى يوسف انه يومى بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومى بقلبه ايضا
وكذا عند الشافعى ثم اذا برئ اى زال عجزه عن الايماء بالراس وقدر
عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالراس فانه
يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهى قوله اخرت عنه ولا تسقط والا
اى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان
الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء فان كان الاغماء اكثر
من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض
العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة
قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية
وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل فى الشرح ثم
الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابى حنيفة فاذا زاد
على الدور ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا
زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح فى المبسوط والذخيرة قول
محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه

والاردمنه لا ما تعارف اهل النجوم ... درر
قوله لا ما تعارف اهل النجوم فان عند
ابى يوسف يوجد الزيادة بجزء من الساعة النجومية
وكذا عندنا تعارفه اهل النجوم لم يوجد الزيادة
الا بجزء من اربعة عشر جزءا من يوم وليلة
والمشهور عنه ...

فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضا
عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة
وان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق
قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم
يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة
ولو زال العقل بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضا عند ابي حنيفة وعند
محمد لا يلزمه ومن قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان
بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام بل يجوز ان يومي
قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر
في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع والسجود يعني يقدر ان يقوم
واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه
ان يصلي قاعدا بالايماء **وقوله** وعليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك
بل يخير ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء
كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه
يومي بالركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو اولا
فضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايما اهون من الصلوة مع الحدث
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل
وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسيل البول
فانه يصلي جالسا بركوعه وسجوده لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بالرمد
بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايما عما قلنا

وامالو زال العقل بالبنج والخمر ونحوهما فان الاصح
الذي قال لا يسقط القضاء عنه وفي الايلزم القضاء وان
زال العقل بالمباشرة لا يقاس عليه بما
حصل بافة سماوية لان البنج
حصل بفعله فالمحل حصل بما هو
قال يسقط به لانه ....احي جلي
فعارضكما اغمي عليه

يلزم ان يفعل بغير ما نسبه الى الدليل
لانه يلزمه ان ينتقل من السجود على الركوع
ان يتقدم السجود على الركوع تمت كرجي
وان صلى في هذا ما قال قاضيخان وعنده
ان المبتلي بين ان يؤدي بعض الاركان
مع الحدث او بدونه القراءة وبين ان
يصلي بالايماء تصلح عليه الصلوة بالايماء
لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة
مع الحدث او بدون القراءة لان
الاول يجوز حالة الاختيار وهو
الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة
مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز
الا بعذر والمبتلي باحد الشيئين
يختار على اختيار ايسر كبرحي

واما

واما لوكان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى
مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلى قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان
بالاركان وعن محمد فى النوادر انه يصلى مضطجعا لان بدو العورة بمنزلة
الحدث فى جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلى قاعدا بقراءة لان الصلوة
بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعنى بالذى يضعف عن القراءة الشيخ الفانى الذى لا يقدر على القراءة
بالقيام اصلا اما الذى يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ
مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقى اذ لا فرق بين
الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن
اى قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلى منفردا
وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام ولا اعادة فى شيء مما تقدم اجماعا ثم
المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد فى التشهد استحسانا
وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه معهود فى الصلوة وفى رواية محمد عن ابى
حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد فى ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفى
التشهد كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة يقعد كيف استطاع
وفى الذخيرة امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها فى قدر او حفيرة وصلت
قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء اى يصلى بحسب طاقتها

قوله ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود او بايماء اه .. كبير
قوله التقييد بالشيخ اى فى النوادر ظاهره ... [illegible]

وقال قاضيخان يقعد كيف شاء فى قول ابى حنيفة فى الصلوة ما عدا التشهد وفى التشهد يقعد كما يقعد فى سائر الصلوات اجماعا ... كيف شاء وان شاء ابى حنيفة ... فقد ... [illegible] لانه لا يستطيع الركوع والا ... شاء فقد ... الركوع والخفض ... الخفض فى جهة القعود اولى .. كبير

ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها مالم يخرج اكثر الولد و
يخرج الدم فتصير نفساء رجل بلت اي يبست يده وليس معه احد يوضئه
او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط بنية التيمم ويصلي ولا
يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او
التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي
وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم
الله تعالى هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا
عن تركها وويلا هي كلمة تخجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الدعاء
وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة اي اتخجع وادعو الفضيحة لما يلزمه
بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات معناه قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها
عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا اي ضلالا وقال الحسن
عذابا طويلا قال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار واشدها حرا و
ابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل بار في جهنم يسيل اليها الصديد
والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة يوما
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك
كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
فحدث به في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود بنيها قاعدا يركع ويسجد

ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا
او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول
صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر
على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده
ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق
لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤها على الايماء
لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعل النبي
عليه السلام ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم
استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر ولكن يكره
وصفة القعود مامر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيي اي تعب
فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد
لانه عذر فيجوز اتفاقا فلا يكره اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا
اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة
واختيار فخر الاسلام انه يجوز بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز
هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي
ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام
جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة
التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم اذا كان خارج المصر عند
ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة

قوله على عدم جواز [illegible] يسجد بل يصلي بالايماء انما قال على القعود بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز كبير

فالكلام لاجل الكلام في اتمام الصلوة اذا ابتداها صحيحا على قدر [illegible] الاستطاعة عند الكلام بنا اذا كان عاجزا في ابتدائها كبير

لما خرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين سألت النبي عم عن صلوة الرجل قاعدا فقال عم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف القائم قال النووي قال العلماء هذا في النافلة اما في الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى كبير

لتاكدها كسنة الفجر وفرق المصنف بين التراويح وسنة الفجر فقال التراويح يجوز مع القعود وان سنة الفجر [illegible] فالاوجه الفرق [illegible] وهو الصحيح

خلاف سنة الفجر فانه قيل انها واجبة ظهير الدين

او اسطوانة ونحوها كالخطيب والشيخ

الخصوص كراهة فعل ذلك [illegible] والتراويح في [illegible] فلا يجوز التسوية بينهما كبير

لانه لما جاز له الافتتاح بالايماء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى كبيرى

لمن كان خارج المصر ليس بن ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند
جمهور العلماء غير المالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد و
ليس بمشهور والمذهب وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن
محمد يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكر المصنف غير
سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل
الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول وعليه الاكثر ولو
نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو
صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبنى وعن ابي يوسف يستقبل فيهما و
كذا عن محمد وعن زفر يبنى فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فتجوز
ايضا لكن بالاعذار التى ذكرنا في فصل التيمم من خوف المرض او العدو
او السبع او الطين فاذا خاف عن نفسه او دابته من سبع او لص او
كما كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يجد
له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فيقدر الا
مكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو
نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول
والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اى على الدابة وكذا لو كانت
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا تلزم الاعادة
عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلى على الدابة يومى بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلى قاعدا
بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد

سواء اريد المسافر حقيقة والمقيم مع خارج المصر دون مسافة السفر او اريد المسافر فهو خارج المصر اعم من المسافر مسافة السفر وغيره والمقيم خارج المصر كبيرى

لانه ان بنى بعد النزول كان بناء القوى على الضعيف

فلا يصلى المكتوبة على الدابة من غير عذر ومن الاعذار الخوف من اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه وعند هذه الاعذار تجوز المكتوبة على الدابة كفاية

قوله لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير
وقيل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فان اومى صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا فلا يقدر على ما وجب عليه بلا عذر كبيرى

لان في الاول تؤدى به اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقدت التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء درر غرر

الفناء بالفتح ...

على سرجه

على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة
على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه
فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية
فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في
الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن
على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز
تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون
كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير
فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة لا يجوز الفرض الا لعذر
والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة و
سجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن
الرواتب فكساير النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى
على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير
عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران
الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر
وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل
عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة
ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم
الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض
فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها

اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون

ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت

لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومياً مع قدرته على

الركوع والسجود **والثالثة** من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف

بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا

يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف

يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول

الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم

تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كا

لطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع والشراء ووجوب

السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن

بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر

لان له شبهاً بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذات الركعتين

كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذات الاربع كالظهر للمقيم وعصره وعشائه

وكذا في ذات الثلث كالمغرب فتفرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها

حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين

او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية او الثالثة او الثانية

والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك

في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي

مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدو

ري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح

يجوز الصلوة فيها لان الراكب ... فرض القراءة ... اوغيرها ... فيما ارت الفاتحة ... اي الى

لانه يجي بحركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت ... لان الكلام اسم مسموع مفهوم ... لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القارى ... كبرى

وكذا ان دخلت الدار فعبدي حر او انت طالق جيراً ان سمع نفسه صح التعليق والا فلا وقيل الطلاق في اجماعا والا فعلى الخلاف والصحيح ان بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره كما في البيع لو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي ... كبرى

وشبه الفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض بالجميع فتفرض احتياطاً واذا دار ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه ... كبرى

ودليل زفر ان الامر في الاية وكذا قوله عم لا صلوة الا بالقراءة والامر لا يقتضي التكرار ونحو ذلك من الاحاديث لا بخطاب في الصلوة يحصل بالقراءة في ركعة قراءة في الاصول والامتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم انتفاف الا حاديث وكذا عنه فانه لم يرو عنه ترك القراءة في الفرض ... كبرى

بفعله صح

انه يكره

وفي المحيط ان سبح فيها ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله في الغياثي ان لم يقرأ فيها وقال المسيح بان وجد القراءة في المغني شرح الثناء والذكر ولذا نعت الفاتحة فيها على ظاهر الرواية ان انتهى وان خص على ظاهر الرواية ان قصار على التسبيح لا انما تنت مستقيم والقراءة غيرها واجبة فيها في ظاهر الرواية ولكن على قول من فصل الفاتحة فيها سنة وهو ظاهر الرواية الا قصار على التسبيح ينبغي ان يكره الا قصار كسب عليها ايضا . شرح

انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراة

فى الاوليين واجب واذا قراء فى الاوليين فهو فى الاخريين مخير ان شاء

قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات و

قيل مقدار تسبيحة والقراة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراة الفاتحة

وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابى حنيفة انها واجبة فى الاخريين

يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى

هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراة

شرع فى بيان مقداره فقال واما التقدير اى بيان ما هو فرض مقدار

القراة فالفرض قراة اية واحدة فى كل ركعة فرضت فيها القراة وان اى

ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابى حنيفة فى اظهر

الروايات عنه وفى رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب

احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو ثم نظر وعندهما وهو رواية عنه ايضا

نحو ثم نظر • ثم عبس وبسر • ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات

قصار وذكر فى الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قراء اية وهى كلمة

واحدة نحو قوله مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون

فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اى فى

كونه مجزئا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا بدون ان

قراء اية طويلة نحو اية الكرسى واية المداينة وهو قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقراء البعض اى النصف منها فى

الركعة الاولى والبعض الاخر فى ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا

قال بعضهم لا يجوز لانه ما قراء اية تامة والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة

ثلث ايات قصار صح

فانه قوله تعالى لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرائنا وهو قول ابى حنيفة قد نعت الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراته ورجحت العرف لم يجز الصلوة به احتياطا فيها انتهى . شرح كبير

لكون بعض تلك الاية قدر كلمة واحدة بل قدر البعض كبير

وكذلك على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذى لا يحسن ان يقرء

الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابى حنيفة

وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كررتها

مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما

والرابع من الفرائض الركوع وهو اى الركوع المفروض طاطاة الراس

اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولذا قال وان

طاطا راسه قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى لم يصل الى حد الاعتدال

من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان

ما قرب من الشىء اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره

بل طاطا راسه مع ميلان فى منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما

رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال

انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان

الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل احدب وبلغت

حدوبته الى الركوع يخفض راسه فى الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى

الركوع وذكر فى عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به

فى ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد

سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض

فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد فى السجدة

الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت

لا تحتسب تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا

ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك

الركو

ولو ادرك فى القيام وركع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدى ما ادركها اى لتلك الركعة انفاقا

لا نه زاد دون الركعة يسمى صلوة ولذا لو حلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المفروضة لذاتها فيها

الركوع حتى او لم يعد عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع
الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد
اجزاه اى اجزأ للمقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر فاذا انتهى
الى الامام وهو اى الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك
الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن
وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال
زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الر
كوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما
تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة
عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر
في الشرح اى شرح الاسبيجابى انه اذا لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث
مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى
بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا
يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما
يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد
الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث
وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا
ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا
سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما

فائدة: يجزيه عند الائمة الثلاثة اذا اتى به قبل الامام عند بعض يجزيه لانه منهى عنه فكذا ما تنبه عليه فان النبى عليه السلام قد نهى ركوعا فاسد لنا ان النهى لغيره لاشتماله لا ينافى جوازه ... عند ... الركوع الى ما قبله والشرط المشاركة في جزء واحد منه اوركع الامام اولا ... ادركه المقتدى في اخر جزء منه او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان مكروها ... النبى عنه: كبير

اى كل منهما ركن مشروع فيجب ان يجب ان يحل ذكر مفروض كالقيام قلنا لزم الزيادة على قوله تعالى واركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز: كبير

يحصل به

السنة وكذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الا
يتار ناسب ان يكون الادوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ماشاء
بعد الايتار واما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة
من الفرايض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما
يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد
القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والر
كبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة
لان عظمهما واحد ولو وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع
ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في
التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي ان عليه السلام كان
اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ولو وضع انفه دون جبهته
فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو
رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم
لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن
ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبته لا يجوز
وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو
ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز السجود بالاجماع وان اي ولو كان ذلك
من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر
المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عند

بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر و
الشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز
سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان
السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع
قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده وقيل لو وضع احديهما
جاز كما لو قام على قدم واحد وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد
عند علي ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها
وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع
ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع
توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم
وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه
غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر
منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على فخذه في المختار ولا
يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه في الارض
وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود
على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامام مخالفته وان سجد
على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل يومئ
وفي الزاهدي وعن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او
ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل

قال عندهما لا يجوز لما روى البيهقي من حديث جابر بن الارث قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي فلم يترك شكوانا ولم يؤذن لنا في اتقائها ولنا ما روى ابو نعيم في الحلية
في ترجمة ابرهيم بن ادهم حدثنا ابو يعلى الحسن بن محمد الزبيري حدثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي
البغدادي حدثنا اسحق حدثنا الحسن بن علي الدمشقي حدثنا محمد بن فيروز المصري حدثنا بقية بن الوليد
حدثنا ابرهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد على كور

عمامته : شرح كبير

المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده
وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان
الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز
مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود
ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع
لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه
ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه والمراد باللبنة في قول
مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار
ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثنا عشرة اصبعا وفي
الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والا
فلا ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشر
اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع
كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا
خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط
في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة
ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في
سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا
كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد
عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني
واللبس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت

لما قدمناه في اول بحث السجدة فعدا ادنى
السجدة المجزئة فانه صادق فيما اذا كان
الارتفاع بهذا المقدار او الازيد فليتامل
شرح

بالارتفاق

بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد
او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين
فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي
حنيفة انه صلي في المسجد الحرام على الخرقة فاتاه رجل فقال له الامام من
اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي تعلمون
منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود
على شيء مما افترش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد
والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك و
التقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع الكف كما مر اما غير الكف فانه
لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز
على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما
لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه
عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء و
نحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لكونه اقرب للتواضع
وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض
اجزاءه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اي صلابته جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش رطبا
او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم
اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته

ففي الحديث الصحيح انه عم ... يسجد عليها وفي حصير صغيرة من ... .: بحر

البردي ... احمدي

بينهما ... وقد تقدم ما فيه من التفصيل من السجود على ... ولا نهي من الصوف او القطن او الكتان .: بحر

لانه ... دون الاضطراب .: كبير

لانه صيانة لماله وعدم اضاعة .: كبير

بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد
وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز
سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن
او الذرة لا يجوز سجوده لانها لا تلبث بل لا تستقر بعضها
على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير
يجوز لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة فى اجسام
اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش فاذا كان
شئ منها فى الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل فى الجوالق
بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن وضع جبهته على حجر
صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اى
مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا فى المحيط وفى التجنيس
ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضها من اسفل الحا
جبين الى عرق المعقف ولو لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض يجوز
سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادسة
من الفرائض القعدة الاخيرة التى تكون فى اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة
اولا وقدر الفرض فى القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد
وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين
اما بقول التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد
من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ
الشهادتين فقط ونظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة فى هذه المسائل

ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتادى بمقدار الدرهم اذ لا يشترط ان تكون الجبهة زائدة على قدر الدرهم كما بيناه :. كبير

المنفوش [illegible] احمرى

لامكان استقرار الجبهة عليه [illegible] ولا تستقر اجزاؤه [illegible] اشتراط عدم التسفل [illegible] كبير

قوله اذا قلت هذا اى قرأت التشهد وانت قاعد اذا لم تشرع [illegible] فى القعود ومعنى قوله او فعلت هذا [illegible] فى الحالين :. [illegible]

وهى رجل صلى الظهر و نحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد
على رأس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلوته وتحولت صلوته
نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فبطل اصل صلوته
وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية
الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر
اذا اقتدى بالمقيم فى صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى
فرض فى حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به فى الوقت
يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد الوقت و
الثالثة من المسائل اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة والقعود قدر
التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة فان سجدها
ارتفعت اى زالت القعدة اياه هذا اذا كان قبل السلام اما اذا كان
بعد السلام فلا يعود الى سجدة التلاوة فلا ترفع القعدة الى هذا حتى
انه لو لم يقعد قدر التشهد بعدما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانه ترك
فرض منها وهى القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلى
فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه ان
يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ فى الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما هذا فى
القيام والقراءة والركوع والسجود متفرد واما القعدة فقيل تعتبر من
النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار

وهى قاعدة ان كل صلوة تكمل وصف من اوصافها بطلت [illegible] ان بطلان الوضوء يستلزم بطلان العمل عندهما لا عند محمد لان بطلان الوضوء بطلان الصلوة والتحريمة عنده لا عندهما لانه انما انعقدت الصلوة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقد له وهى تحريمة النفل فاذا بطلت الوضوء لا يستلزم بطلان الاصل وان الوضوء تابع فالشرط والاول لا نعقد الاصل كان تكره له نفلا ... تمت

لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فلا ينافيها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتادى بالنوم ... تمت

وهذه المسألة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها
لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسألة
غافلون السابعة من الفرايض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما
وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا
لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما
قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير
ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من
غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء
واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضاء ويخرج عن الصلوة
بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضاء ولم يخرج
بصنعه تبطل صلوته ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل
المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي ١ المتيمم
اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي
بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان ٢
المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع ٣
خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج
الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان ٤ المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكر او قراها
مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه
بصنعه ح او كان ٥ المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر
التشهد او كان ٦ المصلي مومىا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع

والسجود

والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة
قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارى في هذه
الحالة فاستخلف اميا اوطلعت عليه اى على المصلي الشمس وهو في صلوة
الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه
الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة
او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع
حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرية فسدت صلوته عند
ابي حنيفة لان وجد من الصلوة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلوته
بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على
هذه المسائل المومى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد
قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت الثالثة في قضاء فائتة في هذه
الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على
الفور والثاني منه من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الا
ركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكر من الحديث اى حديث ابن مسعود رضي
المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لامن
الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف
ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال
يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال
يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر
للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية
تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية

و كذلك القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما: كلها فرايض عند ابى يوسف وعندهما هى سنن على ما ذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة من واجبين للمواظبة النبى عليه السلام عليها وقوله عليه السلام لا يجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فرض فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هنا وما سواه اى وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة فى الصلوة فى الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيها اى فى الركعتين الاوليين على مرة واحدة اى يجب ان تكون الفاتحة فى كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا المخالفة المتوارثة وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة فى الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيها سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة

قوله والطمانينة فى القومة بين الركوع والسجدتين والجلسة بين السجدتين كانتا فرضا على قول ابى حنيفة ومحمد كذا فى الهداية [illegible] وقال ابو يوسف والشافعى والامام [illegible] فرض يبطل الصلوة بتركه [illegible]

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى عليه السلام فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلوتك كلها معدل الصلوة م م

يقول هذا الضعيف عطى الله [illegible] وهذا الحديث الشريف دال [illegible] طمانينة القومة والجلسة وهو تابع فيه قراءة الفاتحة نعم بالادلة وفى القيام فى قراءة الفاتحة وتلك آيات والظاهر ان بقاء سبحانك اللهم او التعوذ والبسملة واقل من مساواتها ان يزيد على نصفها معدل الصلوة

ومنها ما روى الطبرانى فى الكبير وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد [illegible] شرحبيل بن حسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر سجوده وهو يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد عليه السلام ومنها ما روى البخارى عن زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال لو مت مت على غير سنة وفى رواية ولو مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمد [illegible] معدل الصلوة م م

او لا انه

اوطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة
على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الاية التى
تعدل سورة اليها اى الفاتحة فى الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة
عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر فى القراة فيما يجهر فيها كالفجر والجمعة
ونحوهما ومنها المخافتة بالقراة فيما يخافت فيها كالظهر ونحوها ومنها
قراة القنوت فى الوتر ومنها قراة التشهد فى القعدتين الاولى والا
خرى وهو ظاهر الرواية وفى رواية قراة التشهد واجبة فى القعدة
الاخيرة فقط وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى
القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها
مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها
حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو
لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات
صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد
واما تكبيرات الاحرام ففرض وتكبيرات الركوع والسجود سنة الا ركوع
الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوايد ومنها
الانتقال من الفرض الى الفرض الذى هو فيه الى الفرض الذى بعده فانه
واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما
يتخلل فيه بين الفرضين شىء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع
مكررا من الافعال فى كل الصلوة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج

ع كالعيدين واولى المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام . كبير ع

اه قال الشافعى قيده عند التكبير لان اخراجها بعد ذلك فى الصلوة [illegible] استدل على ذلك بحديث [illegible] موضع انه [illegible] قال اخرجوا ايديكم [illegible] ولم يخرج يديه [illegible] فالجنة عليه حرام [illegible] عظيم [illegible] والاستدلال [illegible] فانه لم يوجد [illegible] صحيح [illegible] وان صح انه لو وجد [illegible] ان هذا الحديث [illegible] بعد عن الكراهة ولم يكن [illegible] على خبر [illegible] الزكاة وخبر الفاتحة وغير ذلك [illegible] سوى الواجب مع صحتها [illegible] على [illegible] كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على الفاظ فضيحة [illegible] الفضيحة [illegible] ذكره عن اهل [illegible] كبرى

من الصلوة بلفظ السلام واجبات ايضا ولم يذكرهما المصنف

اما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا

اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من

كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له

بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام

ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند

ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر

فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ الا

سلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدي عن

البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك

الرفع دائما من غير عذر يأثم الا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه

حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان

يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى

منكبيه ولا شك انه يديه اذا اريد بهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه

يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع

لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة

ويوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة لكمال للاقبال عليها وقال

بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها

عند التكبير حذاء ثدييها ويجب ان يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها

لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية

الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر

يكبر

ورفع اليدين عند التكبير سنة فعلى هذا ينبغي لمن يريد الشروع في الصلوة ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه بلا ضم اصابعه ولا تفريجها بل يتركهما على حالها قال قاضيخان ويمس بطن ابهاميه شحمتي اذنيه ويجعل باطن كف الى الكف الاخرى ثم يكبر وهو الاصح لان فعله بمعنى النفي وفي قوله معنى الاثبات وهو بمعنى الذي رفع اليدين نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبقوله الله اكبر يثبتها له تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة التوحيد ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يرفعهما لفوات محله وان ذكره في اثناء التكبير يرفعهما لعدم فوات محله وان لم يمكنه رفعهما الى الموضع المسنون يرفعهما قدر ما يمكنه وان امكنه رفع احدهما دون الاخرى يرفعها وحدها . مجالس رومي ٤٣

النية روح والعمل جسمها

ان النبي عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهي مروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم كذا في الهداية واختاره صاحب التحفة وقاضيخان . شرح الصلوة ٤٢

وان المصلي اذا تحرم للصلوة ورفع يديه لا يسلهما بل يضع من غير ارسال . جواهر الفقه ٤٢

وهذا اللفظ ان النبي عليه السلام واظب عليه وهو مروي عن ابي يوسف يشير الى اشتراط المقارنة والاصح انه يرفع اولا والمحكي عن الطحاوي ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم كذا في الهداية واختاره صاحب التحفة وقاضيخان . شرح صدر الشريعة

وكيفية الوضع ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويبسط السبابة والوسطى والبنصر على الرسغ حتى يتكلم اسم الجلالة كذا في شرح الكنز . شرح مختصر

اما صفة الوضع وهي المسئلة الثانية ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وهو قوله عم انا معاشر الانبياء امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا في الصلوة وفي حديث علي رضه لفظ الوضع وهو قوله عم ان من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة فمحمد اخذ بلفظ الوضع وابو يوسف بلفظ الاخذ قال السرخسي واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين كذا في النهاية والزيلعي وهو المختار . شرح شرط الصلوة ٤٣

تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلها عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعها الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعها تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عليه السلام واكابر الصحابة وان زاد مصل بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني توجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين . وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والثناء وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح

ركع فله قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا وهو التسميع والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة قولهم انما شرع الوضع صونا عن اجتماع الدم في رؤوس اصابع يد المصلي . اخي چلبي

بعد الثنا عند قيام المسبوق لما ان يكون له القضا لما سبق وينبغى ان او ان يتعوذ عند شيخنا ابى الحسن وقال العرعربى يتعوذ عند شروع الفاتحة

قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده فى قوله قبل التكبير اى قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله الاية وقد تكلمنا عليه فى الشرح ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله آه وهو اختيار الفقيه ابى جعفر وعند غيره اعوذ بالله آه ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغى ان يستانفها اما التعوذ فتبع للثنا عند ابى يوسف فكل من ياتى بالثناء ياتى به سواء كان يقرا او لا لانه لدفع الوسوسة والكل يحتاجون اليه حتى انه ياتى به المقتدى كما ياتى به الامام والمنفرد وفى العيدين ياتى به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابى حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرا ياتى به لانه شرع عينها بالاية فلا ياتى به المقتدى لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا ياتى به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده ياتى به مرتين كما قال المصنف والمسبوق ياتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتى به ايضا كذا ذكر فى الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابى حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابى يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان

لانه نوع تبع

وهذا

والهداية وشرحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة
عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية
وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين
بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الفرض وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو
بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فيدبهما بناء على الغالب ان
البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدى حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث
لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات
على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه
يجب الانصات على البعيد عليه وكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك
الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو
اتى به اي الثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحوز
الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والاداء وان لم يكن غالب ظنه ادراك
شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك
فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجود
الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد
لاحراز فضيلة السجدتين فيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا
يثني تكثيرا للمتاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك
الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة
ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار
تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن في سجود فاسجدوا

وفي شرح الكنز اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان كان يقرأ السورة لا يأتي به عند البعض وقيل يأتي به في جميع الاحوال وقيل يأتي به عند سكتات الامام كلمة كلمة وقال عيسوي نقلا عن الصحيح عندي انه يثني في المواطن كلها فيغني وقت الركوع كتابه فادرك الصغرى. شرح شروط الصلوة

رواه ابو داود عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا ادركت الامام راكعا وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل الركوع فقد فاتتك تلك الركعة وهذا نص في المسئلة. شرح كبير

ولا نعد وها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة
قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا
اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط للمشاركة قدر
التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل
وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع و
ان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل
زيادة المشاركة في القعدة ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث ولو كبر
وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء
والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها
بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فياتي
بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة كذا في الزاهدي وغيره ويبتنى عليه
وجوب سجود السهو بتركها وهي اية من القراءة انزلت للفصل بين السور
ليست جزء من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي
فانها عنده اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي
حنيفة انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة
يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيانه
في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية
وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهرا
بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله
واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها

قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم الآية

لا فی حال الجهر ولا فی حال المخافتة وكذا عند ابی یوسف وعند محمد
یاتی بها فی اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا یجمع بین
الجهر والمخافتة فی ركعة واحدة ثم بعد التسمیة یقرأ الفاتحة واذا
قال الامام فی اخرها ولا الضالین یقول ای الامام امین والمؤتم ایضا
یقولها والتامین سنة لقوله علیه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامینه تامین الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ویخفونها ای الامام
والمقتدون یخفون امین خلافا للشافعی لانها دعاء والاصل فیه الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفیة ثم یضم الی الفاتحة سورة او
ثلث ایات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة ایة
قصیرة او ایتین قصیرتین لم تخرج عن حد الكراهة ای كراهة التحریم
لترك الواجب وان قرأ ثلث ایات قصارا او كانت الایة او الایتان
تعدل ثلث ایات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم یدخل فی
حد الاستحباب فیكون فیه كراهة تنزیه والمراد من الاستحباب السنة
كما فی اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الایات الیها ای الی الفاتحة
فی الاولیین والمستحب ای السنة علی ثلثة اوجه احدها ان یقرأ فی السفر
حالة الضرورة من خوف او عجلة المهتم بفاتحة الكتاب وای سورة
شاء او مقدار سورة من ای محل تیسر وثانیها ان یكون فی السفر حالة الا
ختیار وعدم الضرورة فحینئذ یقرأ فی صلوة الفجر مع الفاتحة سورة
البروج ونحوها ویقرأ فی الظهر كذلك وفی العصر والعشاء دون ذلك نحو
الطارق والشمس وضحیها وفی المغرب یقرأ بالقصار جدا كالعصر
والكوثر وثالثها ان یكون فی الحضر وح اذا خاف فوت الوقت یقرأ قدر ما

وما ثبت ان النبي عليه السلام عمر كان [illegible] بالتخفيف
ويقرأ منا العشاء فطول فيها
الى قراءة الصافات فنهاه عن [illegible]
التخفيف كما السحي و ٢٣

لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت
يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين
او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة
فقد روى ان النبي عليه السلام كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي
في الفجر الصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بينا
في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين
وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين
وان كان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طوال الاي وقصارها
وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اى مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه
اى دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في
الظهر مثل الفجر ايضا يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في
العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي عليه
السلام انه كان يقرأ في العشاء والشمس والزيتون وقال القدوري
يقرأ في الفجر اى في كل ركعة بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه
كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اى طوال المفصل
فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي
عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية
وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى اخره القصار والمعوذ

اى سورة من طوال المفصل ١٢

كالامام

كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الثانية و
هذه الاطالة سنة اجماعا اعانةً على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت
نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيها في الاولى وثلثه
في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت
فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او
عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات فلا باس به وكذا انما
هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اى سوى الظهر من بقية
الصلوة وفي بعض النسخ وما سواهما اى ركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر
القراءة المسنونة لانه لا تسن الاطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف
بل يكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة
على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال
بالكسب كما انه وقت الاشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة
الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كان
اية او ايتين لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية و
في القنية ان قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث
ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه السلام قرأ
في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية
فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في سور الطوال يسير دون القصار
لانه لست هنا من ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة
المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي
شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما

الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر
النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الا
اذا كان يقراء فيهما ماثورا عن النبي عليه السلام او ما ثور اعن الصحابة فانه
ح يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
فلما اي فحين فرغ من القراة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراة
بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت
ر قوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا
وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراة حالة
الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراة حرفا واحدا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول
هو الاصح لان النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على
ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب اي التفريج الا في
هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند
التحريمة والوضع عند التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا
تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي
ان النبي عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين
واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المراة فتنحني بالركوع قليلا
ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا
تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه

في باب سجدة التلاوة وهو الشرط على كل القيام هكذا في جميع القران احمدي

ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة لكون ابلغ في الاخذ ولا الضم الا في حالة السجود فيها واداء ذلك يترك على العادة اي فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة التشهد والافتتاح يترك على العادة اي لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج حموي ٤٤

ولو كان في يد المصلي متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في الظهيرة على الارض يكره وذكر في الفتاوى لو نام على ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا

ويسوي راسه بظهره ولا يرفعه كالحية ولا ينكسه كالخنزير

وفي النهاية الزيادة على الثلث مستحبة كذا في الحدادي وفي البدايع ولو زاد على الثلث فهو افضل وهذا اذا كان منفردا وان كان مقتديا يسبح الى ان يرفع الامام رأسه واما اذا كان اماما ينبغي ان يسبح ثلثا ولا يطول على القوم وان التطويل سبب التنفير وذلك مكروه قال سفيان الثوري ينبغي للامام ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلثا وفي الحدادي ولو رفع راسه قبل ان يسبح المقتدي ثلثا قال الفقيه ابو الليث يرفع مع الامام ويترك ما بقي من التسبيح وهو الصحيح

اي ادنى كمال السنة او ادنى كمال التسبيح او ادنى كمال الجواز او ادنى الكمال ان يقول ثلثا

سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه فان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة انه يختم على وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح وغيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب للتنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه يؤدي الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا الى الله تعالى غير انه يختلج قلبه شيء سوى التقرب

جه اي يعني اذا رفع المصلي راسه من الركوع الى القيام ولا يجاوز التسبيح في القيام اي لا يقول عند الانحناء وهو ان يقول سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية وكذا نقل عن الثقات وفي الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول هو ود في المستصفى الهاء للكناية واللام للمنفعة وفي فتاوى الصوفية هو المسيح فينبغي ان يقول بالتحريك والاشباع وكان شيخ الاسلام وشيوخه السابقة اشباع الهاء وفي القنية لو ترك التسميع حتى استوى قائما لا ياتي كما لو كبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد بترك ولا ينبغي ان يحفظ ويراعي كل شيء تمله كذا في جواهر الفقه • شرح شروط الصلوة

فلا باس به اي بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة

وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال

بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان ياتي في التلفظ بها

من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم اي بعد

اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع

سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول اللهم

ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها

كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله

عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك

الحمد وان كان المصلي منفردا اي ياتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل

ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لكن

تصحيح الهداية اولى اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على

قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر

الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد واختار كثير من المتاخرين قولهما وقيدناه

في الشرح وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد

على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنه غير صحيح (وهو)

اذ ليس شيء من الروايات عنه ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد

وكان فيه تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام

الى اخره فيكون الضمير عايدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في

رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل في القومة البدعية

بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قاله صدر الشهيد حسام الدين وافقه

قوله لها ويجمع والطحاوي كذا ذكر في الغاية قال التمرتاشي الا تمة للطلوعي انه يميل الى ان معنى قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمده فان السماع يستعمل للقبول ايضا كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل جواهر الفقه م ع

يعني اذا رفع راسه من الركوع الى القيام ولا يجاوز عنه ايضا وهو ان يقول اللهم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات قال صاحب المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء او ربنا لك الحمد والاظهر ربنا لك الحمد فقط واعلم وفي شرح الطحاوي والغاية وهو الا ان الامام يكتفي بالتسميع عند ابي حنيفة وعندهما يجمع بين التسميع والتحميد سرا وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة كذا في النخبة واختار الطحاوي قولهما وبه اخذ الشافعي واحمد والمقتدي يكتفي بالتحميد والمنفرد اتفاقا انما الخلاف في الامام قال صاحب المقتدي يكتفي بالتحميد وفي المبسوط كالمقتدي بعض المشايخ والاصح الزيلعي عليه الكثير انه يجمع بينهما في الاصح وهو الاصح وفي الهداية المنفرد ياتي بالتسميع عند ابي حنيفة الامام يكتفي به فكذا المنفرد لا عند ابي لانه علم الفتاوى كالامام لانه امام نفسه وفي الخلاصة الصحيح كذا في الحدادي انه ياتي بالتحميد لا غير وفي المحيط مذهبه وبه يفتي بعض الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي • شرح شروط الصلوة م ع

وهو

وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه ياخذ
اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة
الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات
ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ
اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضل
يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا
فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا مصاحبا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون
ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ
بغير واو تفسير سجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان
لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عليه السلام كان
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن
فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اي تسفل في السجود
وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه فان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في
الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع
يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه

وعو اد في السنة وكره النقص في تسبيح الزيادة لا بأس قال الزاهدي تسبيحات الركوع والسجود سنة عند اكثر العلماء وقال مالك واجبة وقال ابو مطيع البلخي عند ابي حنيفة فرض حتى لو نقص منها لم يجز صلاته عنده :: شرح شروط الصلوة

وليس بين السجدتين ذكر مسنون والتكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع كذا في جواهر الفقه :: شرح شروط

والحكمة في تكرار السجود بعدما هو متعلق بطلب فيه المعنى كما عداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنسجد سجدتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا منها والثانية الى انا نعاد اليها كذا في الهداية وقيل الاولى الاولى :: كبير

يكون الجود ... علي ... المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل
فسجدنا مرتين رغما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثاني الى انا نعاد اليها وقيل سجدة للخلق
وقيل ان ادم عليه السلام لما تاب الله عليه فرفع راسه فسجد ثانيا فصارت الاولى سجدة عذر والاخرى سجدة الرزق
سجدتين الاولى لعذر الزلات والاخرى لحصول الثواب ولانهم
يدعون الى السجود في القيمة فيسجد المؤمن ولا يقدر المنافقون
والمنافقون على السجود فاذا رأى المؤمنون ذلك سجدوا شكرا

فعلى هذا يكون ... النفر ... والنظم ...

كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان
يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق
عبادتك وان يرفع راسه عن النهوض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو
قاعدا ثم سجد ثانيا يعتبر ان كان الى حال السجود اقرب منها الى حال
القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه
يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود
اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح
يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه
يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه السلام مدة حيوته فاذا فرغ
من السجدة الثانية ينهض قائما على صدر قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند
الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه السلام كان يفعل
كذلك ولنا ما روى انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدر قدميه
ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح
ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته
الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي و
هو رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من
الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة و
عند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو ... في كل موطن من الصفا والمروة و
عرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه عن السجدة الثانية

وقيل ان الملائكة من السماء ليلة المعراج
رفعوا رؤسهم من السجود وسلموا على النبي صلى الله
ثم عادوا الى السجدة وقال ان السجدة احب
الطاعات الى الله ولذلك كرر وقيل
لان النعمات من الله تعالى على عباده قسمان
قسم باتصال الانعام وقسم بدفع البلايا
فانه تعالى يعطي عباده ...
... النعم وادفع عنه البلايا
وقيل ان النعمة من الله تعالى لعباده
قسمان نعمة الدين ونعمة الدنيا
فسجدة الاولى لشكر نعمة الدين والثاني للدنيا
وقيل الاولى لغفران الذنوب والاثام
والاخرى لدرجات العالية ...
... الحيوان اول ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
الحمد لله

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اي كان يجعل بطن كفيه الى الارض وظهرهما الى السماء ... وقيل ... الى السماء ... نعم الله تعالى ... في شرح المصابيح

في الركعة

في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
رجله اليمنى ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه
كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك
فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك
ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة
لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابعه اليسرى و
يقبض اصابع اليمنى وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف
الروايات واما الروايات فيما تقدم من الحديث الصحيح ولانه محل
لها له الاشارة واما الرواية فعن محمد ان ما ذكر في كيفية الاشارة
هو قوله وقول ابي حنيفة ذكره في النهاية وغيرها وهل يشير بالمسبحة
عند الشهادتين عندنا فيه اختلاف وصحح في الخلاصة والبزازي
انه لا يشير وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره
وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض
الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الو
سطى الوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره
ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد الذكر الذي
فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا

التورك في الصلوة وضع الالية او احدهما على الارض وجلس متوركا وذكر بالارض

زيد مصلى تشهد ده برماغنى قالدرمغى اولى در ... قالدرمغى اولى در

وذكر في الحدادي وهل يشير بالمسبحة في الشهادة الاولى ... من المشايخ من يقول ... والوقاية

وقال بعضهم يشير بالمسبحة لان النبي عم يفعل ذلك

وفي خلاصة البزازي ولا يشير عند قوله الا الله في المختار

اي يقرأ صح

وفي الخلاصة اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة في المختار

وفي الحدادي عند البعض قراءة التشهد في القعدة الاولى هو اختيار صاحب التحفة وذكر في الرحمة ... والصحيح والاصح انها واجبة ... ايضا واجبة

التشهد

جميع العبادات القولية وبالصلوات جميع العبادات البدنية وبالطيبات

العبادات المالية وهذه الصفة الصفة هي التي رواها عبد الله بن

مسعود عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققنا

في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي

انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فاذا

زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى

ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن

عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على

هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد

انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الصحيح

فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه

على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا

نهض في الصلوة ولو اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره

اذا لم يكن له عذر ويكبر عند النهوض ذكره في الاختيار وصرح

به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية

او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين

ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر

الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة

فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط لا يزيد عليها شيئا

لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة

سهوا يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتاخير الركوع

عن محله و فی اظهر الروایات لا یجب علیه سجود السهو لان القراءة فیهما
مشروعة من غیر تقدیر والاقتصار علی الفاتحة مسنون لا واجب
اما اذا کانت تلک الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غیر الرواتب
فیبتدی فی القیام من التشهد کما ابتداء فی الرکعة الاولی یعنی انه
یاتی بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع الیدین فانه لا یفعل لان کل
شفع من النفل صلوة علی حدة ولذلک قالوا یصلی علی النبی علیه السلام فی
القعدة الاولی لکن هذا فی غیر سنة الظهر والجمعة لان کل واحد منهما
صلوة واحدة وقد صرح فی شرح الهدایة للسروجی بانه لا یصلی فیهما
فی التشهد الاول ولا یستفتح اذا قام الی الثالثة وکذا فی القنیة وفیها
انه لو صلی فی القعدة الاولی من سنة الظهر ناسیا ففی وجوب السهو
قولان وتحقیق هذا البحث مذکور فی الشرح ویقعد فی القعدة
الاخیرة مثل ما قعد فی القعدة الاولی عندنا من غیر فرق وقد تقدم
والمراة تقعد علی الیتها الیسری فی القعدتین وتخرج کلتا رجلیها من
الجانب الاخری ای الایمن لان ذلک استر لها وتتشهد فاذا اتم التشهد
فی القعدة الاخیرة یصلی علی النبی علیه السلام وهی سنة فی الصلوة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعی فرض فیها واما خارج الصلوة فانها تفترض فی العمر مرة
وقال الطحاوی تجب کلما ذکر وقال الکرخی لا تجب وقول الطحاوی
اصح وهو المختار لقوله علیه السلام رغم انف رجل ذکرت عنده فلم
یصل علی وقوله علیه السلام من ذکرت عنده فلیصل علی والاحادیث فی
ذلک کثیرة جدا ولو تکرر ذکره علیه السلام فانه لا ینبغی تکراره بتکرار
التلاوة فی مجلس واحد والتسمیة کالصلوة وقیل یجب فی کل مرة الی الثلث

فی مجلس واحد وقال فی الکافی یکتفی بالمرة الواحدة فی المجلس الواحد بخلاف سجدة التلاوة ۹ لان الزاید علی الواحد للتکرار

الرغم فی الانف ... وعلیه التعویل وعند البعض ... سنة ... کلمة ... احسنه

او اما يشبه القران مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي وقوله اغفر لي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
ونحو قوله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية وقوله ربنا ظلمنا انفسنا وقوله ربنا انك من
تدخل النار فقد اخزيته الاية كذا في المجتبى والدراية والكفاية واما المأثور من الدعاء المروي عن النبي عم او عن
الصحابة نحو ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله ادعو به في صلوتي
فقال عم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضه يدعو بكلمات منهن اللهم اني اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم كذا في المبسوطين والمحيط وفي المجتبى عن عايشة رضه عن النبي عم انه كان يدعو في صلوته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك

لانه ذكر عوض عن ... الله تعالى الموجب للثناء فلا يخلص ... وفيه القضاء عليه في الصلوة على النبي عليه السلام عم

ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء
على حدة ولو تكرر لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في
صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة
على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة
اي المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله تعالى ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك
فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القران وليست بقران حتى
جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو
ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم البسني او اللهم زوجني فلانة او
اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد
القعود الاخير فانها لا تفسد ولكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو
واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر منافيا او عند المنافي

اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات .. هديه الصعلوك

من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وعن ابن عباس رضه انه عم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات انتهى .. شرح سروط الصلوة مع عسه

يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في
الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال اللهم ارزقني
الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في
الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه
عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي في
الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وترحمت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم
محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه
الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال ولا وارحم
ولم يقل وترحم على محمد لكن مخالف لرواية الحديث واما ان قال
وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال
ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما
قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرنا عند ذكر التشهد فاذا فرغ من
الادعية بعد التشهد سلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذا اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين

اي قول وعلى آل ابرهيم نسخه

والرابع من السنن التسليم وفي الموضح [illegible]

او اليسار ويكا نه كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام في التشهد فانه
يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه
بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل
ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من هو عن يساره
من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح
انها واجبة كالاولى ويخرج بلفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال
بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه
خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم
الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل
انه مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء
والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخير وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند
ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن
ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي
من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي ان كان الامام
بحذائه ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى
اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين

الذين يحفظونه والحاضرين من الرجال
دون النساء في الاصح وسبب وجوب
السلام كان الامام ههنا جاءت فلا
... لة الغايب عن القوم ...
فصار بمنزلة ... العمل
هدية ٤٢
فرع عنا سلم ... ينوي
وذكر في المحيط والخلاصة من الرجال
بالتسليمة الاولى عن يمينه وهذا
والحفظة وكذا في الثانية وهذا لانا لا ينوي
في الزمان الاول والحفظة ولا ...
النساء الا الرجال وهو الصحيح
لشركته في صلوته
شرح شروط ٤٢

وفي الجامع الصغير الامام هل ينوي ام لا
فقال في الجامع الصغير لا ينوي وفي ذكر ... اختلفوا
المتأخرين ... قال في شرح المبسوط انه ينوي بهم
... ينوي بالتسليمة الاولى لا غير
قال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا الاصح
وقال بعضهم ينوي في الملائكة عددا
وفي الهداية لا ينوي
شرح شروط الصلوة ٤

هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما
المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة وينبغى للمصلى من طريق الادب ان
يكون منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه
وفى حال الركوع الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى
طرفه وفى حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه
وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه ازيد مما
يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا
يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون
بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام
فى السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى فى الصوت
فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى
دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من
قال يخفض الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها
اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية
وهذا غير صحيح لا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر الثانية دون الجهر
بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها
فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن
يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما
جائز لقول ابن مسعود رضى الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته
يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شىء

وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه
انه كان اذا صلى اقبل الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا
يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا
اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا
يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف
الاول قريبا من الامام او في صف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن
بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا
الاستقبال والانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد
خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف
وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد
الصلوة المكتوبة التي لا تطوع كالفجر والعصر قال صاحب الخلاصة
وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا
في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع
يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة
عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عليه السلام
كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع
لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او
ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع

الذي

الذی یصلی فیہا الفریضة حتی یتحول او یذهب الی بیته فیتطوع ثمه
ای هناك یعنی فی بیته لانه علیه السلام انما كان یصلی السنن فی بیته
والافضل فی النفل جمیعه ان یصلی فی البیت ان لم یشغله شاغل ومن
المشایخ من عین الانحراف یمینا وقال ان كان المصلی اماما یتطوع عن
یسار المحراب ویسار المحراب هو یمین المصلی ترجیحا للیامن وقال شمس
الائمة الحلوانی هذا یعنی ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع یقوم
الیه من غیر تاخیر الی اخره اذا لم یكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان
لم یكن له ورد معتاد یقراء عقیب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد
انه یقضیه ای یاتی به بعد المكتوبات فانه یقوم عن مصلاه ای عن
المكان الذی صلی فیه فیقضی ورده قائما وان شاء جلس فی ناحیة من
نواحی المسجد فیقضی ورده ثم یقوم الی التطوع كلاهما ای كل من قرائته
قائما ومن قرائته جالسا فی ناحیة المسجد مروی عن الصحابة رضی الله عنهم
وما ذكر فی ابتداء المسئلة من انه یكره تاخیر السنة عن اداء الفریضة
دلیل علی كراهة تاخیر السنن عن المكتوبات وما ذكر شمس الائمة
الحلوانی دلیل علی الجواز ای جواز تاخیرها من غیر كراهة ذكره ای
الكلام المقدم فی المحیط واذا ارید بالكراهة التنزیه قرب من كلام شمس
الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان یقراء بین الفریضة والسنة
الاوراد ولفظ لا باس یدل علی ان الاولی غیره فان فعل لا تسقط السنة
وقالوا لو تكلم بعد الفریضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقیل تسقط
والاول اولی لما روی عن عایشة رضی الله عنها انها قالت كان النبی علیه السلام
اذا صلی ركعتی الفجر فان كنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع حتی یوذن

اعلم ان لكل فرض بعده سنة تكره القعود
بعده بل یشتغل باداء السنة لئلا یفصل
بین السنة والمكتوبة كذا فی الخزانة هدیة
الصعلوك شرح تحفة الملوك

بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل
تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام واما المقتدى و
المنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما
الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان اخر
بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف
لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض فصل فى بيان ما اى النهى الذى يكره
فعله فى الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى فاه او
انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع
كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اى يمسكه ويمنع الانفتاح ان
قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما
استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه وان لم يقدر فلا باس ان يضع
يده او كمه على فيه كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره التمطى لانه دليل
الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه
ويجعل طرفا منها اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة
شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه
المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اى دائر
راسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر هامته اى على راسه وهذا هو
المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة
وكراهته للتشبيه بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ظفره وفتله
واراد به فى الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوائبه حول راسه ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء

الكظم بالفم والسكوت منع ابتمك وحبس انتهى اختر
الاعتجار يشد ولنبد جار رمق لغا العاصر على الراس مما اسه اختر
او صلى مكشوف الراس انكان للتضرع والتذلل وعا الظهر به وذ كره فى الغنا وى
لا باس ان يلف هو الى راسه بالمنديل انه يكره وسطه مكشوف لانه تشبه باهل
وترك كذا ذكر فى تحفة الفقهاء
الكتاب كذا ذكره م

موخرة قال فی القاموس هی الناصية والمراد هنا خصلتان نحو حولة الراس
کما یفعله النساء فی بعض الاوقات وان یجمع الشعر کله من قبل ای من جهة
القفاء و یمسکه ای یشده بخیط او خرقة کیلا یصیب الارض اذا سجد
وجمیع ذلک مکروه اذا فعله قبل الصلوة وصلی به علی تلک الهیئة اما لو
فعل شیئا من ذلک وهو فی الصلوة فسدت لانه عمل کثیر ووجه الکراهة
نهیه علیه السلام ان یصلی الرجل وراسه معقوص ویکره وضع الیدین
علی الارض قبل وضع الرکبة اذا سجد ورفعها ای رفع الرکبة قبلها
ای قبل رفع الید اذا قام من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلک من
عذر فانه حینئذ لا یکره ویکره ان ینقر المصلی فی سجوده نقر الدیک ای کنقر
الدیک فی السرعة لما فیه من ترک الطمانینة ویکره ان یقعی فی جلوسه
اقعاء الکلب ای کاقعاء الکلب وهو ان یضع الیتیه علی الارض وینصب
فخذیه وساقیه نصبا وقیل هو ان ینصب یدیه امامه نصبا والاول اصح
قال فی المستصفی اقعاء الکلب فی نصب الیدین واقعاء الادمی فی نصب
الرکبتین الی صدره ویکره ان یفترش ذراعیه فی السجود افتراشا ای
کافتراش الثعلب وهذه الاشیاء الثلثة ذکرها المصنف بلفظ الحدیث
فانه علیه السلام نهی عن نقر کنقر الدیک واقعاء کاقعاء الکلب وافتراش
کافتراش الثعلب ویکره ان یرفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس
من الرکوع لانه فعل زاید ولکن لا تفسد به الصلوة فی الصحیح لانه من جنسها
خلافا لما رواه مکحول عن ابی حنیفة انها تفسد به ویکره ان یسدل ثوبه ای
یرسله من غیر ان یلبسه وهو ای السدل ان یضع ای الثوب علی کتفیه ویرسل
اطرافه علی عضدیه او صدره وفی القدوری شرح مختصر الکرخی هو ان یجعل

على راسه او على كتفه ويرسل طرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والحمل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عليه عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب من خز مربع له اعلام او بارانی ای ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخنوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل

فقط

الخز الغنم والتشديد علم البحه دولد ابور ... ثوبه دمی خز دور اولور وانك يوسنك اوزن خزوز ... احمر ... اردة

بيان المطرف واحد المطارف ... من خز مربع لها اعلام

فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا
اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان لا يشتغل تغطيته او تهاونا
بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اي كشف
الراس تذللا وخشوعا لانه مقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس
اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المامور
بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر البا
والذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ عن الدنس ونحوه او في
ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو
صلى في ثوب واحد متوشحا به تجميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة
فانه جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي
حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة
اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار
ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد
مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك
والقناع اوسع منها بحيث يعطف تحت الحنك ويربط من الوراء
والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الراس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر
ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة
المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض
غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب

ولو صلى مكشوف الراس ان كان للتضرع لا باس به وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يكره ان يلف حوالي راسه بالمنديل وترك وسطه مكشوفا لانه تشبه باهل الكتاب كذا ذكر في عمدة الفقهاء حواشي العمدة

ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط الا انها يحتمل ان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظم لها جامع الفتاوى در

الازار بالكسر اشاعي وازنجه نيب جمعي بضمتين ازر كطور اختري

الخمار بالكسر سرپوش زنانه مادره قارورة اختري

لا لذة فيه واللعب هو الذى فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى يصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه أن يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر فى الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان ارتفع اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسوّيه مرة او مرتين لان فيه روايتين فى رواية يسوى به مرة وفى رواية يسويه مرتين وفى ظاهر الروايتين انه يسوى به مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع فى جلوسه الا من عذر لمخالفته الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة فى الاصح لانه عليه السلام كان تعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام فى الصلوة لانه تشبه بعمل يهودى ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان يلحق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم فى بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعنى بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اى لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما سيبين

وفى الفوائد النخص والاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة كذا فى المغرب وبه قال الجمهور من اهل اللغة وفى المبسوط يكره خارج الصلوة ايضا فان ابليس اخرج من الجنة مختصرا وقال عليه السلام الاختصار فى الصلوة راحة اهل النار اى فعل اليهود وهم اهل النار كذا فى النهاية شرح شروط

وفى الخانية وان تربع فى التطوع لا على وجه التكبر جاز شرح شروط

اى سبب هاهنا الصلوة لما فيه من نزع الخشوع ... الخشوع فى القيام الى ان يكون ... بصره موضع سجوده وفى ... قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه وعند التسليمة الى ... وفى القعود الى حجره وعند الاولى على كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر والتغميض ينافى ذلك شرح شروط الصلوة

او كسر له ديلكده ورم اجي اخره و ارم جبه

ان شاء الله تعالى واما السعال الغير المدفوع اى المضطر اليه فلا
يكره وكذا التنحنح ان كان عن ضرورة كما اذا امتنع البلغم عن القراءة
او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن انه يدفع سعاله
قدر على دفعه من غير ضرر ويحفظ رعاية للادب اما اذا كان يحصل
له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى علمه ويكره ايضا ان يرد
المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه لانه جواب معنىً ولو حصل
حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو
صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي وغيره مما
يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره
ايضا ان يتنخم اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصداً
اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه درهما
او دنانيرا وغيرهما من اللؤلؤ ونحو هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن
القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ
مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك
الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع
صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا وان يبلع المصلي ما بين اسنانه اي
يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا اي على قدر
الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره
للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة
السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي

بالضم او كسر له ديلكده ورم اخرى

النخامة بالضم توكرك غاعه وراق كبي بنالعد نخم اى تنخم :: اخرى

ويكره التمطي والتثاؤب في الصلوة فمطاه ... نظر ... في القيام وفي غيره نظر ... دفع التثاؤب ان ... الزاهدي الطريقة ... الانبياء عليهم السلام ما تثاءبوا ... جربناه مرارا فوجدناه كذلك :: هدية الصلوة ٤٣

بعد الهمزة اسم جنس واحده ابتداء لا بعد الايات والتسبيح وايضا
السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع
وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد
لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة في بعض المواضع ولانه
ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون من مشايخنا من قال
الخلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما
هو في التطوع والخلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي
فتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة
كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية
انه لو احتاج اليه اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح
عدها بالاشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها
بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكاء وهو في
الصلوة على حايط او على عصا اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر
اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا
ان يتخطى خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه
الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي
هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين
واما لو لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير
اذا كان ذلك بغير عذر واما اذا كان ذلك بعذر فلا تفسد فالحاصل انه المشي اذا
كان بعذر لا تفسد ولا تكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات

اما في قتل الحية والعقرب في الصلوة لا تفسد
الصلوة سواء احصل القتل بضربة او بضربات
هو الاظهر كذا في مبسوط محمد وخزانة
والهداية هنا اذا احتاج بيده وحنى
الى بعد ذيه وان كان عكس هذا يكره فتلها
كذا ذكره ايضا في شرح تاج الشريعة وقال
في ذلك الشرح هذا رواية الحسن عن
ابي حنيفة وقال بعض مشايخنا ان احتاج
الى المشي ومعالجات الضرب تفسد الصلوة
كذا في الكافي وشرح تاج الشريعة درر
حواشي

متواليات تفسد والا تكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره
اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله ودفنه وفي الخلاصة قال
ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد
قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره
كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه
بالمها ويحمل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ عند عدم
القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ
اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات
متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات واما
اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته
لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفسد
لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح
هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف
او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق او نحوه
وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح
ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في
القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره
تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا
على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها

القرص قرصه باصبعيه وقرص البرغوث لدغه اختري

الملهوف المظلوم وقولهم يا لهف فلان يتحسر بها على ما فات اختري

ويباح قطع الصلوة بخوف حية او نحوه وبخوف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره ولخوف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه في الصلوة فلا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه من الدر المختار

فى الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع من
غير قصد كما اذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان
يكررها فى الثانية ولا يكره تكرار السورة فى ركعة او ركعتين فى التطوع
ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع فى التطوع الا
اذا كان التطويل مرويا عن النبى عليه السلام قولا او ماثورا اى منقولا عنه
عليه السلام فعلا كالمروى من قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى من الوتر
وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وفى فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على
الثانية فى التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة و
ابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم ان
ما قال هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى فى جميع
الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه فى النفل والاول
اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا
فى الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين
وهى ما يلبس فى الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير
وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اى
ينشق طيبا بكسر الطاء اى ذا رائحة طيبة هذا انما قصد اذا دخلت الرائحة
الانف بغير قصد فلا او يرمى بزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق او يرمى نخامته بضم النون وهو البلغم الذى
ينقلع الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا
لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضرورى فلا يكره
الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه

ويكره ان يروح اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او
الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح
مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل
كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين وكذا الى ما
دون المرفقين عند ظهور الكعبين وهذا اذا شمره خارج الصلوة
وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير
ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او
التشهد فى موضعها المسنون المذكور فى صفة الصلوة الا ان لم يضع
من علة تبعده عن الوضع ويكره ايضا ان يقرأ القرآن فى غير حالة
القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات فى الركوع
والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفته
السنة فى ذلك كله وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتى بان يكبر للركوع
بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام
القيام او نحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال
وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اى فى الاتيان المذكور كراهتان لاحديهما
تركها اى ترك الاذكار فى موضعه اى فى موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اى الاذكار فى غير موضعها اى فى غير موضع الذكر ويكره
ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته فى اثناء الصلوة
او فى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه
فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول

خلافا لان نجيم

ولا بأس ان يمسح جبهته من التراب بعد ان يفرغ من صلوته قبل ان يسلم او بعد ما فرغ وسط الصلوة يكره اجماعا كذا فى الحدادى فى شرح ... سرح ط

الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روى
انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته يمسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا
باس للتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسأل الله
الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد
في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدى فلا يفعل
ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة
كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث
اذا لم يحصل في حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان
الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة و
هو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اى ولا باس بان يصلي وبين يديه
اى قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على
بساط فيه تصاوير اى صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان
لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح اما اذا كانت صورة غير
ذى روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد
عليها اى على التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون
فوق راسه اى راس المصلي في السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه
او بحذائه اى في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره
اوصورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه
لان اهانتها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما

اذا كانت

اذا كانت مقطوعة الرأس يعني بها اذا لم يكن لها اي للشخص المصور رأس
اصلا او كانت له رأس لمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او
كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان
قائما وهي على الارض اي لا تبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان تكون
بين يدي المصلي وفوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبيه
بعبادة الصور فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف
قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة
اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره
اتخاذها وان كانت على الازار او الستر فمكروه وتكره الصلاة على
الثوب صلى فيه او لم يصل اما ان كانت في يده وهو يصلي لا بأس به
لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره
يجوز له محوها وتغيير صورتها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في
يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها
نظر فتأمل وجهه في الشرح ولا بأس بالصلاة على الطنافس بفتح الطاء
وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلاة على
اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما
اذا كان الشيء المفروش رقيقا يجد الساجد عليه حجم الارض
ولكن الصلاة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده
يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام
اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده

الطنفسة اوزنده صچاقلو خالی ٭ اختری
الخمل بالفتح صچاق هدب كبی و بوكه صچاقلو خالو
طنفسه كبی ٭ اختری

فى الطاق اى فى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق بان يكون قدماه
فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص
وفيه بحث مذكور فى الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم فى
مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه
المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون
امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام
ومقدار الارتفاع الذى يحصل به الكراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه
القيام والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل
فبها ونعم والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا
لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره
للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم فى خلال الصفوف بين
المقتدين فيصلى صلوته التى هو فيها فيخالفهم فى القيام والقعود و
الركوع والسجود وتكره الصلوة فى طريق العامة لانه عليه السلام نهى
ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة فى الصحراء
من غير سترة اذا خاف المصلى المرور اى من ان يمر احد بين يديه وتكره
ايضا فى معاطن الابل اى مباركها وفى المزبلة وهى ملقى الزبل اى السرقين
وفى المجزرة اى فى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها

وفى المقبرة

وفي المغتسل وفي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما
مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا على
سطح الكنيف وعلى سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة
ولو صلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف
الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس
الحمامي فقال قاضيخان لا باس به لانه لا نجاسة فيه وكذا قال
في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرء كلمة او
كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة
اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا
واما ان حصر عليه تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الا
نتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان
انتقل قصدا فاذا انتقل من غير قصد ثم ذكر ينبغي ان يعود ذكره
في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان
يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او
لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها
فلا تكره امامته لان كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام
ان ينقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزايد عن حد السنة في القراءة
وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه

الصلوة في الحمام والمقبرة يكره وبيت الحمام ان لم يكن فيه صورة وتماثيل لا يكره هكذا ذكره في خلاصة الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات والثاني انه بيت الشياطين وعلى هذا لا يكره في مسلخة اي موضع نزع الثياب وان قيل انه بيت الشياطين فعلى هذا يكره في جميع المواضع ان الحمام في الحمام عند ذلك المعنى اولم يغسل حلوا الصعلوك ٤٢

ولو صلى في مكان طاهر من الحمام لا صورة فيه لا يكره وذلك يكره مطلقا لانه مصب الغسالات ولانه بيت الشياطين والاصح انه لا يكره ان وجد مكانا نظيفا ولا يلزم ان يكره الصلوة في جميع المواضع والامكنة لانه لا تخلو عن الشياطين ولا خلاف في جواز الصلوة في المسلخ هدية الصعلوك ٤٢

ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا وكذا الكره رفع الصوت في قراءة الصلوة الجهرية ومن جهر الامام فيه ... اذا كان من ترك ذلك النوازل هدية الصعلوك ٤٢

الارتج الباب اى اغلق وارتج عليه القارى اى احصر

فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قراء المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى انه لم يكن قراءه ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه ثم يحكم حفظه وان غلط ويجب عليه اى على الامام ان يقراء ما تيسر عليه قرائته من القرآن دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شىء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قراء ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلى ان يمكث فى مكانه الذى صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه قام عن مكانه فقراء ورده قائما او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام براى بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكان بادية من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق بناء على ان الغالب فيه استقبال القبلة كما ينبغى وتقديم الفاسق لتساهله فى امور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابى وان تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى الاعرابى الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها فى الجبانة اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد

هذه

والجمعة

والجمعة والا فرق في هذا الحكم بين الجنازة والجامع و يشتغل في غير الجنازة
اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه
غايط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الا
خبثان وان كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا
اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان الفوت عن الوقت حرام وان
مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه
فعلها وقد اساء وكان آثما على ادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم
ان اخذه البول او الغايط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد
الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائل لا يكره وان
صلى في بيته الى الحمام فلا باس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون
الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين
يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من
ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند
المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او دابة او غير ذلك فانه
لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع
سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون

مطلب بيان السترة

وفي شرح الحكم ا بنصب ينبغي
سترة قدر ذراع طولا فصاعدا
في غلظ الاصبع فان لم يجد فان دون
ان يجد والناظر خط بعيد فلا بد نعلا
المصلوع ويكفي سترة الامام للقوم
النائمة والقاعد عند ذلك ايضا على وجه
المصلى كالسترة لان السترة الادب
لا بجان لا ادري فاسم وا اراد ان يقطع
في الصحراء فاسع عن حسان يحلس
بين يديه ويدر وصلى خلفه وهان ترك
السترة عند عدم المرور والطريق
هداية الصعلوك ٤٢

بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول
مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان
فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي تكره على ما ذكر في الهداية وغيرها
وهذا في الصحراء اما اذا صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور
مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل
كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعاً
وقيل ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في
النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ
سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه
عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة
يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال
الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة القوم ويجوز ترك
السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية من قام في اخر الصف في المسجد
وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء
في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام وتكره رفع الراس او وضعه قبل
الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج
والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة والواجب

الى قعد بالضم اودنا يمضى وطى تشتعل وصد
وقد النار وقودا او الموضع موقد والوزن
مجلس والنار مع قودة ... اختري
والنفخ علة العلة بحضرة الطعام ولا
وهو يدافع الاخبثين ... تبيين
كما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله
صورته صورة حمار ... تبيين

و فى خزانة الفقه ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه
مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع القيدين تحت المنكبين وسجدة
السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين فى السجود وفيه نظر
ولا تكره صلوة مشدود الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما
الصلوة وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال
صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكمان
لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة
فى ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا
ولو ابتلى بين الصلوة فى ارض الغير او فى الطريق فان كانت مزروعة
او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب فى الصلوة احد ابويه
اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط
اجنبى من سطح ونحوه او غرق او حرق او سرقة ما قيمته درهم
له ولغيره فصل فى السنن والمراد بها فى هذا الموضع ما يسن فى
الصلوة من قول او عمل ولا جلها من غير افعالها اولها اى اول السنن
الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات
كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف فاذا صليت بجماعة
سواء كانت فى وقتها او فائتة فان صلوا فوائت معدودة فى جماعة
اذن للاولى منها واخيّر فى البواقى ان شاء اذن واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة اذا صليت فى البيت ويستحب الاذان والاقامة لمن
صلى وحده فى بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره
ترك الجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين فى المصر

الهرولة ابتداء الفتح كالمكرمة مشى الى ... عدو وارا شئت ... بالتدن اوضح

الساعد اسما لكما بين طرف ... فوق هي سواعد كلمر يقال ساعد الانسان عضداه وساعداه جناحاه ... اختر

واما النداء الذى يكون فى وقت الضحى للتنبيه على ان هذا اليوم يوم الجمعة فبدعة لاحداث الحجاج كذا او كوغير ... النوافل ... الحاصل ان كلما ادان يكون قبل الزوال ... الاذان الاول الذى يكون بعد الزوال ... فان اذا اذن هذا الاذان لزم السعى الى الجمعة ... مجالس ... غير

يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة

وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان

يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم ترجع فيمد بها صوته ويزيد في اذان

الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان

عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي

واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل

والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي

وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا اذا كان عاقلا

ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القرآءة

وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له

في الاداء ويستقبل القبلة في الاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول

وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان

والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه

مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به

وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو

يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد

السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا

الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل

للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره

ان يؤذن جنبا في رواية واحدة وعند محمد لا يكره في احدى الروايتين

وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان

والاقامة

قاله اورط

لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها
كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب
اعادة اذان المراة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي
غير العاقل وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف
وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر
ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة
هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف
ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم
اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر لتحصيل الصوت
او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الملوة
عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة
بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل
ثم علم فانه يستقبلها وهو الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن
ان ينتظر الناس وان علم من الجماعة بضعيف مستعجل اقام له ولا
ينتظر رئيس المحلة لانه فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين
شخص واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام
بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف زيادة
اشتغالهم بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين
الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع ركعات في كل ركعة قرأة اثني عشر اية ونحوها واما في المغرب

الترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بسكتة والحدر ان يصل بين كلمات الاقامة ويترك السكوت فيها لما روى عن ابرهيم النخعي انه قال شيئان يجزمان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة

والسنة في الشروع قيام الامام والقوم عند قول المؤذن في الاقامة حي على الصلوة ويكبر للشروع عند قوله قد قامت الصلوة في الاولى وقال زفر في المرة الثانية وقال ابو يوسف لا يكبر الامام حتى يفرغ عن الاقامة ليقول القوم مثل ما قال المؤذن ولئلا يدرك المؤذن تكبيرة الافتتاح لهما ان المؤذن امين الشروع قد اخبر بقيام الصلوة بقوله قد قامت الصلوة فيجب تصديقه وليسارع القوم الى العبادة فالاختلاف ههنا في الافضلية لا في الجواز الا ان قول يعقوب اعدل كذا في المنظومة ...
عدية الصعلوك بشرح تحفة الملوك

فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة
وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما
قالاه ولا عندهما ما قاله وانما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب
الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه
وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب
اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على
الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير
من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه
قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة
وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء
كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ القران سمع
النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته
ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده و
ينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي و
ثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام
عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم

هذا ذكر في تحفة الملوك انه يقول عند
الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت
وبررت نطقت وفي قوله قد قامت
الصلوة اقامها الله وادامها
وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم
يقول السامع صدقت وبررت وبالحق
نطقت ... جواهر ص ٤٣

وفي اوله قال ومن احسن قولا ممن دعى
الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين
بحرمتك يا ارحم الراحمين

والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا ورد
عن النبي عم ومذكور في صحيح البخاري و
عن النبي عم لقائل هذا الدعاء عند الاذان
بخبر له حلت له شفاعتي يوم القيمة
جواهر ص ٤٣

ورابعها

ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام ف
خامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم وبحمدك اه وسادسها
التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفا بهن
اى بالاربع المذكورة من الثنا وما بعده اماما كان المصلى او مقتديا
او منفردا وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على الشمال منهما وحادى
عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة
وثانى عشرها التكبيرات التى يؤتى بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجدة او القعود الى القيام وكذا التسميع
ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات
السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين فى الركوع حال
كونه منفرجا اصابعه وهى سادس عشرها وسابع عشرها افترا شن
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجها اصابعها
نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها
الصلوة على النبى عليه السلام بعد التشهد فى القعدة الاخيرة وتاسع
عشرها الدعاء فى اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات
كما ذكرنا فى صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرايض
ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج
من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن
يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال
التى ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بيناه

رجحان وجوبه وماذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور
هنا من السنن جميعا فهو ادب ومراده مالم ينص على انه فرض او واجب
ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين
من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين
والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء ضبعيه ومجافاة
البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة
التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت

اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤ
كدة حتى روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز مع القعود لغير عذر لقوله
عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا
المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح
ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك
والاربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي
عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر و
ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين
وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء
فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا

بعد

بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرّمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة
واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد
العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين
ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست
ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف
هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة
او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء
اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان
تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع حسن لان النبي عليه السلام لم
يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة
اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند
ابي يوسف السنة بعد الجمعة ستة وهو مروي عن علي رضي الله عنه
والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف **فرع**
لو ترك سنة الفجر وغيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن
تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف
بها والا يكفر وانما يستحب الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها اي في قدرها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي
ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغا
فلين وان صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك

وسنة الظهر بتركها في الحالين اي حال خوف فوت كل فرض الظهر وحال خوف فوت البعض لان التنفل بعد الاقامة لغرض مكروه رجل شرع في السنة ثم اقيم للفرض يضم ركعة اخرى على الاولى او الثانية سواء قيدهما بالسجدة او لا ولا يزيد عليها لئلا يبدئ بالتطوع بعد الاقامة واما الا اقيمت بعدما صلى فرض الفجر او المغرب ركعة قطع صلوته و يقتدي بالامام واما امرنا في الفريضة بقطعها ولم نامر في التطوع لان القطع في الفرائض لاجل ان يؤدي على الكمال فان النقض للاكمال كالهدم المسجد للتجديد و ان صلى ثانية الفجر و المغرب اتمهما ولا يقطعها منفردا صلى ركعة تامة من فرض الظهر مثلا ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يقتدي و ينقضها اي سنة الظهر كما في فصل السنن الرواتب هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك ٤٣

ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة واحدة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتحريمة واحدة والدليل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسدها شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزم قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها

ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت او ركعتين ثم قطع كما قال القاضي الامام ابو علي النسفي وابن عن ابي حنيفة انه يسلم حتى ركعتين ويخلع الامام ولا على الركعتين عند... وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين ... والصحيح ... يلزمه قضاء اربع ... وجمعها الاول لا انه يخرج ... الاول

والى الشارع في المندوبة وقضاء النوافل والى الشارع في التطوع على الختار ... الحاكم ... وكذا لو صلى ... في الفرائض ... بالاجماع لانه كابتداء النفل ... في الحلالي ... النفل ... على الشفع والاولى ... ثم ... الظهيرة ... الشفع

لقوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربع عن حديث ابن عمر رضي الله عنه كبير

[illegible]

تم قبل

ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه اى في الحديث نهى عن افتتاح النافلة بعد الاقامة سواء كانت مؤكدة او غير مؤكدة واليه ذهب الشافعي رحمه الله قال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للصلوة الفريضة من اولها بالاحرام مع الامام وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل فعملنا بالدليل فقلنا يصلي سنة الصبح اذا لم يخش عن فوت الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين وتركها حين خشي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم لا غلط على المشارق

ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لان ذلك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما او ما بعدهما لانهما لا تفسد لما تقدم ان كل شفع من النافلة صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع ثم اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده **واما المسئلة** الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيما بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلتا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجب عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزم قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني **ثم المسئلة** المذكورة

فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء النفع الثاني وعند محمد ان ترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا فلا يصح بناء النفع الثاني وعند ابي يوسف لا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء النفع الثاني في صورة ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول او في ركعة ... صدر الشريعة

اى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد وسط كانه ينبغي ان يفسد الشفع الاول وتجب قضاؤه ... لان كل شفع من النفل صلوة ... قياسا على الفرض ... وجه قالا لا يفسد ... الاعظم ... ولما صار ... فلم يعرف في القعدة ... انتهى

قوله يقضى اربعا فيه ما فيه والصواب يقضى ثنتين اتفاقا قال فى الدرر والغرر اولم يقرأ فى احدى الركعتين من الشفع الاول لانه فسد فلزم قضاؤه فبقى التحريمة فيصح الثانى انتهى فيقضى الشفع الاول فقط عند محمد لعدم صحة الشروع فى الثانى لبطلان التحريمة عنده بترك القراءة ولو كان فى ركعة واحدة ويقضى الشفع الاول فقط عندهما لانه قدم الثانى لصحة الشروع لبقاء التحريمة عندهما وقوله قرأ فى الثانية فقط هنا سهو من الناسخ والصواب تركها فى الثانية فقط لان معنى قرأ فى الثانية فقط تركها فى الاولى والثالثة والرابعة وهذه الصورة مذكورة بعينها فيلزم التكرار وايضا يلزم ترك صورة وهى تركها فى الثانية فقط وايضا الحكم فيها ليس كما بينا فى الصورة الاولى وما بينه فقد علمت خطاءه فلا تكون كذلك كما لا يخفى على من احكم القواعد لمحرره البرجسوى المفتى بكنبرى عفى له

والثالثة فالمبنى على القواعد المتكلفة على خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع

وانه ذكرت فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى ست عشر صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شئ وهى ما اذا قرأ فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها فى الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد ثنتين قرأ فى الثانية فقط كذلك تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الرابعة فقط كذلك تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الاولى والرابعة كذلك تركها فى الثانية والثالثة كذلك تركها فى الثانية والرابعة كذلك تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها فى الاولى و الثانية والرابعة كذلك تركها فى الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الثانية والثالثة والرابعة كذلك وهذا حكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يبيح للقعود فى النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو نذر ان يصلى صلوة ولم يقل فى نذره انه يصلى قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكمال ولو صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر فى الكافى ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعنى اذا اشتغل بمقدار من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه وصلوة

ركعتين

ركعتين فى ذلك المقدار هذا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام
مشتمل على كثرة القراة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر و والتسبيح
القرآن افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها
فى سنة الفجر كذا فى سائر السنن هو ان لا ياتى بها مخالطا للصف بعد شروع
القوم فى الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتى بها اما فى بيته
وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق
للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففى المسجد الخارج ان كانوا يصلون فى الداخل
وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما فى كونه حائلا
والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد
كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع للجماعة فى الفر
يضة لمخالفته اياهم اما قبل شروعهم فى الفريضة فياتى بها فى اى موضع
شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها
لا يؤدى بعد شروع الجماعة فى الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز
اداؤها اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه
يتركها ويقتدى ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع
الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها
مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها
بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف فى غير سنة الفجر فانها لا تقضى بعد الوقت

مطلب فضائل السنن

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر ... قام وركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة متفق عليه وعنها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا ... ذكره ... كبرى

ورُوِيَ عن واحد من كبار الصحابة رضي الله عنهم انه قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين صباحًا كان يقرأ في ركعتي الفجر السنة يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد قال رضي الله عنه قال الشيخ الامام الاستاد الواعظ عثمان السكندري رحمه الله ان كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يقرأ في الركعة الاولى من سنة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقال هذا رجل برئ من الشرك فلما قرأ في الركعة الثانية سورة الاخلاص قال هذا رجل عرف ربه :. ظهير الدين المرغيناني في الثاني من الفجر

ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل
الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تاخر عنهما وتمام هذا
في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اولها مع الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي عليه السلام
ولخلف هل الافضل تاخيرهما الى قريب الفرض او تقديمهما اول الوقت
والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع
بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد
الفريضة بل بجميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل
لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت و
قال عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة
وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب
في المسجد وبما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشغل عنها
اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة **التراويح**
جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة
مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه
السلام بين العذر في ترك المواظبة فقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فقال عليه السلام ان الله فرض عليكم
صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف
ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها
يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل

فانه يحرم بركان من غير الناس في قيام رمضان عظيم فيه بعظمه لمن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه يعني من قام الى الصلوة في ليالي رمضان تصديقا بحسبه وسنته وطلبا لرضاء الله تعالى وثوابه واستشهادا منهم الناس غفر الله ذنوبه المتقدمة منه :. عالسدم

وسن التراويح على الصحيح للرجال والنساء جميعا سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكرها مبتدع مردود الشهادة كما في المضمرات وقال عليه السلام ان الله سن لكم قيامه فكن سنة الله وصلى عليه السلام مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب ثم تقاعدوا اجمعهم على اب بن كعب بلا تغيير من احد :. فهستاني

واعلم ان التراويح سنة تقضى ان لا تقضى بالفوت وقيل تقضى ما لم يدخل تراويح اخرى وقيل ما لم يدخل رمضان والاصح الاول لانها دون سنة العشاء وهي لا تقضى كما في قاضيخان :. فهستاني

الخاتمة

الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا
السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة فلم ياثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان
ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل
لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد
لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات
اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا
فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة
فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او
ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة
قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض
المتاخرين بل عامتهم يجوز لما صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين
ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد
بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير
ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا
ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك
وان نوى في التراويح صلوة مطلقة ...

وهل يجامع في الوتر ينبغي ان ينوي التراويح قال
بعضهم يجامع لان كل شفع صلوة على حدة والاصح
انه لا يجامع لان الكل بمنزلة صلوة واحدة فلا
فانت لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا بدونها لان
القضاء من خواص الفرض . مجالس الابرار وشرح ...

قيل الوتر التراويح بعض ما لم يدخل وقت تراويح
اخرى وقيل ما لم يمض رمضان والاصح انه لا يقضى
جامع الفتاوى ...

من الصفة المذكورة قالوا اى بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو
اختيار قاضيخان بخلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم فى
بحث النية ووقته اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل المذكور بعد
العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها انما
شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل
العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان
الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فساده بوجه
من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه
اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة لان كان صلاة مع التراويح
لعدم تبعيته العشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما
يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر
ام لا انه ان فاته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها
قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر فى الذخيرة قال اختلف مشايخ زما
ننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته من التراويح وقال
بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى
وكذا الانفراد به واما الاستراحة فى اثناء التراويح فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات
وكذا ما بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير ان شاء جلس
ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع

فيقال ثلث مرات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان
ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت
سبحان الملك الحى الذى لا يموت سبوح قدوس
رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله
و نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما فى
مناهج العباد ولا باس عند كثير منهم الصلوة
عليه الصلوات المخاه و حسن ذلك عند
بعضهم وكرهت عند بعضهم صح

اسبوعا

اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان
يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب
عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام
تعديل القراءة وهو ان يسوى القراءة في جميع التراويح اى تعديل
ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون
احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به واما كان الا
فضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك
وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على
راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة
وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره
لكنه ترك مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا
يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل
ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد
واذا اشكوا اى الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني
عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اى في هذا الشك اختلاف بين المشايخ
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون

يتصلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب بغير علة صح
نسخة

ثم اختلف المشايخ فى مقدار القراءة فيها قال بعضهم يقرأ فى كل شفع مقدار ما يقرأ فى المغرب يعنى انه يقرأ من قصار المفصل وكل سورة لم يكن الذين كفروا الى اخر القرآن لان التطوع اخف من المكتوبة فيقرأ اخف المكتوبات وهو المغرب وهذا القول ليس بصحيح لان بهذا المقدار لا يحصل الختم والختم فيها سنة ولا يترك لكسل الجماعة حتى لو قرأ الامام بعض القرآن فى سائر الصلوة لكن لا يمل الجماعة من طول القراءة فى التراويح يكون لهم ثواب الختم وقيل الافضل فى زماننا ان يقرأ الامام حيث حال الجماعة من الرغبة والنفرة فيقرأ قدر ما لا يوجب التنفير عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة لكن لا ينقص بعد الفاتحة على انه قصيرة او ايتين قصيرتين لان قراة ثلث ايات او اية طويلة مع الفاتحة واجبة وذكر فى التجنيس ان بعض الناس اعتادوا قراءة سورة الفيل الى اخر القرآن مرتين وهو حسن فى هذا الزمان لانه لا يزيد [illegible] عن بعض المشايخ على ما ذكرنه فى فتاوى قاضيخان الا من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل. محاسن شروح

بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح
انهم يصلون بتسليمة اخرى اى يكملون بها ويؤدى للاحتياط اذ فيه
اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة و
ذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار ما يؤدى الى تنفير القوم عنها
فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرايض وقال
بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها وقال فى الفتاوى نقلا
عن بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات
وقال البعض هو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشر
ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة
واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وعدد اية القرآن
(والمراد يبلغ هو الاختلاف فى الواقع بعد ستة الاف)
ستة الاف وشئ وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا
(ولهذا جعلوا المصاحف معلمة بعشر الايات)
يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك
الى غيره ومنهم من استحب الختم لليلة السابع والعشرين ثم اذا اختتم
قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل
الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف
ايجعل الامام الفريضة قراة على حدة او يخلط فيجعل البعض فى
الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم
وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه
ام يقتصر قال لا ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد الصلوة والاستغفار
وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتى بالثناء فى كل شفع وفى
شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبى عليه السلام فى التشهد

قيل ايتين متوسطتين وقيل [illegible] وهذا احسن وقيل سورة [illegible] كما فى الزاهدى [illegible] والافضل فى زماننا [illegible] ان يقرأ ما لا يؤدى الى تنفير الجماعة كما فى الاختيار. قهستانى

وقيل يقرأ عشرين [illegible] وهو فضيلة وثلث مرات وهو افضل. قهستانى

وفى المحيط [illegible] القراءة على [illegible] والنوافل [illegible] ان يقرأ [illegible] فى ركعة واحدة [illegible] الختم [illegible] وحسن الحال [illegible]. تاتارخانية

ويستحب ان يختم فى الليلة السابعة والعشرين عند مشايخ بخارى [illegible] الاخبار انها ليلة القدر [illegible] ولهذا جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا [illegible] قاضيخان. قهستانى

واذا غلط

واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة
ثم يقرأ المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغى ان يتقدم فى التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرسخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل
عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس بان يترك
مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل فى قاضيخان ولو
ام رجل فى التراويح ثم اقتدى باخر فى تراويح تلك الليلة يكره لذلك كما
لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل
غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين
وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى
احد او اثنان لا يكره وفى الثلثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا
ذكره فى الكافى وغيره ولو ام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين
او صلاها ماموما فى مسجد واحد مرتين كره وان كان فى مسجدين
اختلف فيه واذا بلغ الصبى عشر سنين فام البالغين فى التراويح
يجوز فى قول نصير بن يحيى وذكر فى بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز
وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء
القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لانه مشروع ومضمون بخلاف
الصبى وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين
منها قدر التشهد يجزى الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين
عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين
وان قعد على راس ركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ
من قراءة التشهد ينظر يكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد

واذا ام الصبيان يجوز لانهم على مثل حاله وعن محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله انه قال يجوز فى التراويح خاصة لان الحسن بن على رضى الله عنهما كان يؤم عائشة رضى الله عنها وكان صبيا. ظهير الدين المرغ

الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا

انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند

الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا التسليمة كانوا قد سهوا

عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل

يصلون تلك التسليمة بجماعة او فرادى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد

بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال

الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها

باقٍ وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول

الصدر ظاهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول

من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال

مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده

وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لانه لما

وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك

القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في وسطها فروع فاتته

ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي

ما فاته فاذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في

الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز

ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع

في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي

القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة

نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام وليعيد رفقه ما فاته

حتى

يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم ما يفوته
ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع
الكراهة ولو قعد الامام فاقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل
وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح حتى اذا
اراد الامام الركوع قام فاقتدى وكذا يكره ان يصلى مع غلبة
النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام
يصلى التراويح فاذا هو فى الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها
لا شئ عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ
الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها ويستحب قرأة سبح فى الا
ولى وقل يا ايها الكافرون فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لما روى
ابو حنيفة فى مسنده عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت
قبل الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى فان عنده القنوت بعد
الركوع وليس فى جميع السنة بل فى النصف الاخير من رمضان
فقط والدلائل مذكورة فى الشرح والدعاء المشهور فى القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب
اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ونضم اليه قنوت الحسن بن على رضى الله عنهما اللهم اهدنى فيمن

هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى
الله على النبي وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول
اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا ثم
لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في
الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله
الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه
يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل
الانفراد والصحيح ان الجماعة فيها افضل لانه سنة البيت كسنية جماعة
التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدى
يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة
التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين ولو شك
انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد
الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي
اخرى ويقنت فيهما اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان
تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع
الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك
انه في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في كل ركعة بجعلها ثالثة

وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وهو يخالف بمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي
قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك وفي الخلاصة
عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد
حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام
ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها سنن الدعاء وقد تقدمت
الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس
بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على ان
الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول
لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام
يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة
اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه
مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل
بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسن اي المشايخ
والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح اي شرح الاسبيجابي
يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراة فرقا بين الركن وغيره
في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء
وثناء والافضل فيها الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية
والاذكار ونحو ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد
مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه عبد الله بن مسعود وسبب وروده على ما جاء في حديث اخر رواه ابو مسعود الانصاري ان الشمس انكسفت يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت لموته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة فانه عم قد امر في هذا الحديث بالصلوة عند ظهور شيء من هذه الاهوال التي من جملتها كسوف الشمس وعلم من هذا ان المراد من الامر بذكر الله تعالى في الحديث السابق الامر بالصلوة فانه عم قد صلاها بالجماعة وكان القياس ان تكون صلوة الكسوف واجبة كما ذهب اليه بعض العلماء واختاره صاحب الاسرار لكون الامر للوجوب لكن الجمهور قالوا انها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام. مجالس رومي م ٤

مخافته وهو اختيار الكرخي وان شاء امن وان شاء سكت كلمة اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقنت وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف سكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرا وعند محمد ان شاء قرا وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي لمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق فحق لا يشوش غيره **فرع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة في كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوات ويطيل فيهما القراة فيقرا في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف في كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح **ومنها** صلوة الاستسقاء اذا ادام

اذ قد ثبت ان قامه عم كان في الركعة الاولى بقدر قراة سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر قراة سورة ال عمران ويجوز تخفيفها بقدر ... استيعاب الوقت ... السنة ... الدعاء لما روي عن ... النبي عم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي. مجالس رومي م ٤

الشمس. ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان هذه الصلوة تطوع والاصل في التطوعات ذلك وكذلك في خسوف القمر يصلي الناس فرادى ... جماعة ... ليلا ... والكواكب ... والظلمة ...

انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقران في رواية وفي رواية لا يجهر وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدهما خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكاء على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلب على قول ابي حنيفة وابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدموا التوبة ويردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه يساره ويستحب الدعاء بما روي عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مسيحا مجللا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجن الصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا

وروي عن انس رضه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلك المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله تعالى ان يسقينا فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا غدقا عاجلا غير اجل قال الراوي فما كان في السماء قزعة فارتفع السحاب من ههنا ومن ههنا حتى صارت كامثال الجبال ثم مطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة ودخل ذلك الرجل المسجد في الجمعة القابلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب والسماء تسكب فقال يا رسول الله تهدم البنيان وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لملالة بني ادم ثم رفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب ومنابت الشجر قال الراوي فما كان في السماء خضرا فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل قال الراوي لم يذكر في هذا الخبر غير الدعاء فعلم منه ان الصلوة في الاستسقاء غير مسنونة . مجالس

ثم انه مع العبادة بلغنا ان الله تعالى يقول وعزتي وجلالي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى يقرب الي ... لا احب ... انقطع الخلق ... وقال ايضا ... خصلتان ما احد ... ان الله ... طلوع النوافل ... علم ... وان في ... اخذ ... العبد ... بين الحادم ٤٢

وحدهم **ومنها** ركعتا شكرا الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء **ومنها**
ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض والا
قتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة
ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول **ومنها** صلوة الاوا
بين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **ومنها** ركعتا
الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا
هم احدكم بالامور [بالامر نخ] فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به قال عليه السلام ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروا
يتين فيقول عاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره
وينبغي ان يكررها سبعا **ومنها** ركعتا السفر عن مقطع بن المقدام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احدكم عند اهله افضل من
ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا **ومنها** ركعتا القدوم من السفر
عن كعب بن مالك رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا

الاوابين بتشديد الواو والذي يكثر الرجوع الى طاعة الله تعالى . شرح ... سعد

ثم المسموع من المشايخ انه ينبغي ان ينام على الطهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان راى في منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير له وان راى فيه سوادا او حمرة فهو شر ينبغي ان يجتنب . شرح ... سعد الاسلام

قال العلماء يستحب الاستخارة بالصلوة والدعاء المذكور في جميع الامور كما صرح به في الحديث المذكور وتكون الصلوة ركعتين من السنن الرواتب والظاهر انها تحصل بركعتين من النوافل ولو تعددت الصلوة وبتحية المسجد وغيرها مجالس ٤٢

لو تعذر الصلوة يستخير بالدعاء . قال النبي عليه السلام ... وروي عن النخعي انه عم قال يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه مجالس ٤٢

في الضحى

فى الضحى فاذا قدم بداء بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها
صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذى عن ابن المبارك
ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول خمس عشرة مرات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع رأسه
من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجدة
فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذا فى الثالثة والرابعة ففى كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبداء بالركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان
ربى الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى فى هذه الصلوة هل يسبح فى
سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة
الحاجة عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل
الركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى عليه السلام ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك الا
قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها
قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع فالمستكثر منها
ان شاء فليستكثر ومن شاء فليقلل من غير كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما
تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة

واعلم انه يستحب بعد النوافل ... ثم منها صلوة التنفل فاذا ابتلى مسلم بذنب ان يصلى ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه ... الصلوة والاستغفار اخر اعماله ... النهر ... جامع الرموز

الرغايب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به
في البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح بذلك ابن الجوزي وغيره
على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي
النوافل بنذر هل يصليها او يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي
اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر فصل
فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ساهيا او
عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر من الكلام اللغوي
وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا
ولاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن و
تمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا
لنفسه اي نفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام
او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا
سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر
الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح
ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما
حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد
صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد
تقدم في نواقض الوضوء وان انّ المصلي في صلوته بان قال اه بضم الهمزة
مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة

الكلام

واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اى حصل منه صوت
مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اى بسبب تذكر
الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من امور الاخروية لم يقطعها اى لم يفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له فى بدنه
او مصيبة اصابته فى اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بى
وجع اصابتنى مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد ان كان
شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق فى الحكم المذكور بين
قوله اوه اى التأوه وبين قوله اه بالقصر اى الانين عند ابى حنيفة
ومحمد وهو قول ابى يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف
اخرا لا تفسد صلوته فى نحو اه وتف واف مما هو مشتمل على حرفين
فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون
والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد وقوله
اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد
او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر فى الملتقط ان
المصلى اذا اصابته العطسة فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد
وفى الخلاصة عندهما خلافا لابى يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت
بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة
الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او آه او ناوه لا تفسد صلوته وكذا
عن ابى يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس
فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم الامكان

لا لذكر الجنة والنار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكى ويقول بلى او نعم او آرى لا تفسد سراجيه لدلالة على الخشوع .. در المختار شرح تنوير الابصار

اللسنغ اصيرف وبلاان وعضب موقعى وكيبه برماز سور سويكلر .. احدى

امتناع عنه ذكره فى الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر فى
الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اى
الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابى يوسف وعندهما
تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلى من قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر
المصلى بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله
او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا
قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابى يوسف له انه ذكر
فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس
وذكر القاضى الامام فخر الدين قاضيخان فى الجامع الصغير قوله
اى قول محمد اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله
ولو اراد اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على
الخلاف المذكور ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه
لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة ان هذا
اذا حمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسد والاول هو
الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد فى نفسه ولو
عطس رجل اخر فقال المصلى الحمد لله يريد به استفهاما اى طلب
الفهم للعاطس اى يريد ان يفهم الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد
لقصده التفهيم وهذا مخالف لما فى الهداية وغيرها انها لا تفسد لكن
ذكر فى القنية عن ابى حنيفة روايتين انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا — روايته انها تفسد والاصح صح
واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانه تفسد الا فى رواية شاذة عن

ذكر

ابی یوسف ولو عطس رجل فی الصلوة فقال له اخر یرحمک الله فقال
المصلی العاطس آمین تفسد لانه اجابه ولو کان بجنب المصلی العاطس
مصل اخر فقال رجل لیس فی الصلوة یرحمک الله فقال المصلیان آمین
فسدت صلوة العاطس لانه اجابه لا صلوة الآخر لانه لیس بجواب
کذا فی فتاوی قاضیخان وان فتح المصلی علی غیر امامه فی الصلوة سواء
کان فی صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان یقال علی غیر امامه تفسد
صلوته لانه تعلیم وتعلم وهو من کلام الناس هذا ان قصد الفتح اما
لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاری لا تفسد وشرط فی الاصل
للفساد التکرار بان یفتح مرة بعد اخری ولم یشترط فی الجامع الصغیر
وهو الصحیح وان فتح علی امامه فقد قیل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار
ما یجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح فان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الکل وهو القیاس والصحیح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام
ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان
یجری علی لسان الامام ما تفسد بها لو لم یفتح علیه والصحیح انه ینوی الفتح
دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه ولو انتقل الامام الی آیة اخری
ففتح علیه المؤتم بعد الانتقال فقد قیل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الکل لانتفاء الحاجة وعامة المشایخ علی عدم
الفساد مطلقا وهو الصحیح قال فی الکافی الا ان الاولی ان لا یعجل فی
بالفتح وللامام ان لا یلجئهم الیه بل یرکع اذا جاء اوانه او ینتقل الی آیة
اخری ذکره فی الهدایة والمراد باوانه بعد قراءة ما یجوز به الصلوة وقال
بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام فی شرح الهدایة والاولی

العمل الكثير يقطع اى يفسد الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين فلو وقع عمامته من راسه فرفعها فوضعها عليه بيد لا تفسد وان وضع بيديه تفسد وان انتقض كورها فسوتها بيده فرد او مرتين لا تفسد وفي الغرر وضع العمامة على الراس افضل من الصلوة كاشف الراس وان احتاج الى تكويرها فالصلوة كاشف الراس اولى الا ان ينظر وان عملا ذا دره بيده الواحدة لا تفسد .:.
هدية الصعلوك
٤٣

ان يراد بعد قراة قدر الواجب ولو فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير ولو اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا انه قليل وقال بعضهم كل ما يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اى حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة انما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح به راسه او بعضو اخر من غير ان ياخذ باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ولو حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص

السرح ... مقاله ... مع ... [illegible]

صح

مص منه

صبي ندي امراة تصلي بنظر ان خرج اللبن تفسد صلوتها لانه
ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان
من دفع لمشي خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته
وكذا لو حمله رجل المصلي او وضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
والاداء وان لم ينزل اللبن فلا تفسد صلوتها هذا اذا مص مصة او
مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان
وغيره ولو صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته
ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد
من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته ولكن
يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر
واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور
في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت وان
نقض كور عمامته سواء مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا
من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لاجلها ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة
او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس
بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا
بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في
المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر

وان انتقض تخمر

ولو صلى اربع ... فى كل ركعة ومنه اخرى فيه ركعة اخرى وبعضه لا تفسد وكذا استيقظ فى كل ركعة قال فاما عند الامام ابنت صلاة ... الغنادى فسدت صلوته ... مصنف ... وعندى كتب الدين ... فى الطحاوى ... واماما ويمكن الطحاوى ... اخرى لا تفسد كلها فى ... اذا صح ... الامام الحلوانى ... مسئلة المنى

فى الزخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اى لطلب
سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما فى ضرب
الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها
ثلث مرات متواليات اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة تفسد وهو
الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان
فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهمزها اى نخسها وحركها به للسير
وفى نسخة من نسخ الزخيرة بدل فهمزها هيأها به اى اصلحها للسير او
نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليات وهو موافق
للقول قبله ولو اهدى به اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به الى الطريق
اى حركها لاجل ذلك ومنه سيخت العصا بالهادية وضربها مع ذلك
تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلى
الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين فى الركعة
الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين
وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث لا
يدركه الغير لا بتاقل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابى بكر
انه اجاب فى مسئلة من قال لداى للمصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده
باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو
ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله روى عن عايشة رضى الله عنها
ولو كتب المصلى ما تستبين اى تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا
تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا اذا كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب

ظهرا

على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او بحجر لا تفسد صلوته
بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه
ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على اقل من الثلث
بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل
ما قال المؤذن تفسد صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف
وقال في الفتاوى الحاقانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين
الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام
وعند ابي يوسف هو ذكر لكن للحيلة خطاب ولو سمع المصلي
اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع
اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك
اجابة اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد
به الجواب بل قصد ثناء على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي
الصلوة ولو انشاء اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن يفكره ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد
اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا
ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او براسه او طلب
منه شيء فاومى براسه او عينيه او حاجبيه اي قال نعم او لا فان صلوته
لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم
او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل
مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي الاحكام

ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد جواهر

الملحوظ الغيظم العادة المحلة
ويحتمل ان الذي ... واحد فرع
على الجنب اسم ملك وليس
نيحصل الانتخار البكا ونيال برحمة
بها لغون . شرح تعليم المتعلم

القرآن للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسع له فسدت صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا تفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فانه على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لانه معناه موجود في القرآن والمختار انما هو موجود في القرآن او في الحديث لا تفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي ونحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حجتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا للفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن

محمد

محمد وذكر في الاجناس الناطفي انها تفسد عند ابي يوسف وبه
اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية
والكافي ولو قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه
من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب
الاوراق وهو عمل كثير ولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على
قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة
وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه
وان كان حافظا لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا
فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى
به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير
الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان يفسد كما لو ضرب به
بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل
وان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير لو حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرات غير متواليات
بان لم يكن في ركن واحد لقلته ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه
عمل كثير هذا اذا دفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا
تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة
مرارا اي قملات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا
متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين فترة تفسد صلوته وان كا

ولو شد سراويله يفسد وان حله لا . هداية

النفخ بالفم ليس بكلام واصطلاحا وما هو اعم بينه ... واحد او زيد منه اولين لسنن كذا الحجيج

بين الفتلات فوصفه اي مهملة قدر دكوح لا تفسد ولكن الكف عنه افضل
وكذا لا تفسد الصلوة لو دوح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو
دوح مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به
اعلامه اي اعلام الطالب لانه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف
التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان فانه بحواخ بالفتح او الضم وتنحنح
لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند
ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في التجانس وصوابه عند ابي حنيفة
ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهدي واليه مال
صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي
مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان
بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا
ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه
الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقرأة ليعلمه انه في الصلوة
او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل
الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي
امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي
امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لانه عمله ظننه في غير الصلوة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه
في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ان كان ذلك الذي وسوس في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته

قوله ان

وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة لان الوسوسة لما
كانت حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت
ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة
المشي في الصلوة اذا كان اي المشي حال المشي مستقبل القبلة
غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه
لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه
وان كان في الفضاء اي في الصحراء لا تفسد غير المتلاحق ما لم
يخرج المصلي من الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة
مشيا غير متلاحق بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم
مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد
صلوته الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان
كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة
واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت
صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة
موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني
اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه و
بينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو
مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته و
هذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا

ولو مشى الصف ووقف ثم مشى الصف الآخر ثم لا تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلواني وافاد انه لو مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد صلوته هكذا تاويل حبسه

وفي الزاهدي ولو اذا دخل فرجة الصف امامه فتجانب المصلي توسعة لم تفسد صلوته لانه امتثل امر الله تعالى قطع الصلوة هذا اذا كان الصف متصلا بحيث جاز له

ومن دخل فرجة الصف فتجانب المصلي لتوسعة لم تفسد صلوته لانه امتثل في صلوته امر الله تعالى الوقاية هدية الصعلوك

السد بالفتح والتشديد بر كذلك يعني طريق بر كيتك جيي سدود كلمه اخترى

او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا
التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى
قداما او يمينا او يسارا او قهقريًّا واما اذا استدبر القبلة فقد
فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم
يكن رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار و
ان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح
الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة
تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات
ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو
كان في فمه سكر او فانيد وهو نوع من السكر فابتلع ذوبه تفسد
وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من
الماكول وكان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان
قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه
وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو
في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ في
الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره فان كان مسموعا
ان كان له حروف مهجات كاف وتف وان عطس فحصل به حروف
كاضهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف
كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم
يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو فرغ

رعف بوربلنخان فان بنا الرعف اذا اخرج ... انفدم ... احمد
الهليلج ...

الباب فقال وخذ خله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له
من اين جئت فقال وبير معطلة وقصر مشيد او قيل ما مالك فقال
الخيل والبغال والحمير يريد به الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم
فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة تفسد لانه من كلامه
والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل
كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا
ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من
اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد
الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد
وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل
صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها
لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس
القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون
واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه لا تفسد ولو الجم الدابة او
اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد
الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا ثم بيان الحدث فى الصلوة
من سبقه حدث سماوى غير بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف
من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه
وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة
لقوله عليه السلام من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم وفى رواية ثم ليبن

ولو ابتلع من البلع وفاعله مصلي بقرينة السابق والسبح ومفعوله دما لكن لا مطلقا بل دما خرج من اسنانه والمراد الدم الذي لم يبلغ الى فمه من خارج لانه ابتلاع قليله وكثيره مفسد بل الدم الذي حصل فى داخل فمه كالخارج من الاسنان او من [illegible] او غيرها لا تفسد صلوته لانه لم يوجد خروجه من الخارج الى الفم [illegible] فلا تفسد فصار كعود [illegible] وضوءه [illegible] يكن ملأ الفم [illegible] من النواقض فلو كان الدم على البزاق [illegible] ينتقض وضوءه ولا تفسد صلوته غالب واما [illegible] فيجوز له البناء [illegible] لانه حدث سماوى وان كان ملأ الفم تفسد بانه فى التنبيل [illegible] بعد التوضى لانه حاصل صلوته ايضا [illegible] وهو مفسد [illegible] فافهم فانه الكلام فى الصلوة [illegible] هذه المسئلة تستعبد اول وهلة ٢٠

على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف
وقيل البناء فى حق الامام والمقتدى افضل احرازاً لفضيلة الجماعة
الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها فى
مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء
رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
فلو اتم فى غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ يتخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى
لانه يصير مقتديا بمن يستخلف ثم استخلاف الامام غيره اذا اسبقه
الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر رضى الله عنه انه دخل فى الصلوة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت
رابنى شئ فلمست بيدى فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف
على فوره فان مكث بعد الحدث فى مكانه قدر ركن فسدت وكذا اذا
احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه ولو قرأ فى ذهابه او ايابه فسدت
فى الصحيح وقيل القراءة فى الاياب لا تفسد وقيل فى الذهاب لا تفسد
والذكر لا يضر فى الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا
ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية الاتمام او بدون نية وان نوى به
الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو من
نفسه استانف لانه ليس بسماوى وكذا لو اصابته نجاسة مانعة
غير سبق حدث خلافا لابى يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى
اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبنى ولو اغمى عليه لا يبنى وكذا لا يبنى لسيلان
دمل غمزها فان سال السقط شئ من غير سقط قيل بنى لعدم صنع العباد وقيل

الشجة بالفارسى جبو شكاج كلور اختري

الدمل الضم وفتح الميم المشددة بوبوك
جبانجى دماميل كلور فارسيده وعلى
سنغلس اخترى

العضة كرنى (؟) دن (؟) ... مع

عامل فا (؟)

على الخلاف واختلف فيما سبقه لعطاس والاظهر انه يبني لكونه
سماويا وان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسف من جرحه بغير صنع
مبلولا بنت بالاتفاق وان تحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه
الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضا ثلثا ثلثا فى الاصح ويأتي بسائر
سنن الوضوء ولو وجد فى الحوض موضعا للتوضي فجاوزه الى موضع
اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله
ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان
عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي الماء فى بيته بنى ولو كان
بعيدا بقربه ماء بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع البناء على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافى الصلوة من كلام ونحوه او كشف
عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني فى الصحيح
وكذا لو كشف هوا وهي لا تستنجاه فى ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه
بد بني والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف ويعذر
به الناس تخطيه على رقابهم والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل
فيجره الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز
الصفوف فى الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوزها وخرج بطلت صلوة
القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفى بطلان صلوته روايتان والاظهر
عدم البطلان لانه فى حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا
للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف

من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل
يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد
صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتها
في البناء لان الانتقال عند كل الحركة مع الطهارة شرط ولم يوجد
فيعيدها احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة
فسجدها حيث لا يجب اعادتها بل هي مستحبة وعن ابي يوسف تلزم اعادة
الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه وتعالى اعلم فصل
في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود
السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة
فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل سنة لا يجب سجود
السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن
والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم
يتدارك فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن
عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كترك وقت نسيانه قراءة
القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين اي الاولى والاخيرة
فانه واجب فيهما في ظاهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة
في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه المخافتة في الجهرية لانه مخير
وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الروايات وفي رواية النوادر
يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر

وفي تعليق النتف قيل كلما يجب سجدة السهو اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو الا في المسئلتين احدهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك قعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو .. شرح شروط الصلوة ٤٢

وللامام في التطوع في الليل ان يخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو .. ظهيرية

سجدة السهو التي تشمل الواجب والركن ... تقديم الركن ... تاخير الركن ... تكرار الركن وتغيير الواجب ... ترك سنة الصلوة وترك واجب ... اي الاعلام واللازم

٢٩٠

وفي النهاية سجود السهو بعد تسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام
ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني او تسليمة واحدة اختاره صاحب الكافي
وفخر الاسلام وشيخ الامام خواهرزاده وصاحب الايضاح قال تاج الشريعة
في شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم تسليمتين وهو الاصح لانه قول
كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وجمهور العلماء والاخذ
بروايته كانوا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من الرواية الاخرى عن عائشة
وسهل بن سعد رضي الله عنهم وعايشة في صف النساء وسعد كان من الصبيان
فيحتمل انهما لم يسمعا للتسليمة الثانية لانه عم كان يسلم الثانية اخفض من الاولى
هذا هو المسطور في الكتب المشهورة وسوق كلام المرغيناني يدل على ان
القولين للامام الاعظم وفي المجمع نسب الثاني الى محمد والاول اليهما وما
وجدته في كتاب الا ما نقله صاحب معراج الدراية فقيل وعلى كونهما
قولين يناسب ما قيل المختار للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة لانه
اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما بينا في الصلوة كذا في الدرر

نقل من شرح شروط الصلوة
لمحمد البركوي رحمه الله

تم

وفي خلاصة الفتاوى في الجهر
جميع الاذكار بحيث لو جهر في القعود
ولو جهر الامام او الناطق بين ان
والتسبيحات والناس ... يجب
السهو ...
وفي خلاصة الامام اذا فاته شي
الصلوة ... او زمان لا يجب
... التسبيح ...
نقص ...

كجهر الامام نجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة
ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقراء او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير
واقع في محله لان الركوع قبل القراة والسجود قبل الركوع غير معتد به
حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراة واعادة السجود بعد الركوع
واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب
سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فلينا مل
ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية
بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا
فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها
فقد اخر الركن عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس او الثالثة م
بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن
هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير
الواجب عن صفته الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراة فيما
يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس
الستة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرايض والقنوت او تكبيرات
العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع
الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراة التشهد في القعدة الاولى
فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة

ولو اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر صلوته
او ترك القعدة الاولى فانه يجب عليه سجود السهو اذا
كان عامدا او ناسيا كذا ذكره الناطفي وكذا لو ترك
الفاتحة عمدا يجب له سجود السهو سهوا كذا في الغنية
شرح شروط الصلوة ٤٢

وقال بعض المشايخ التشهد فى القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية
وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وقيل وجوبه بشيئ واحد وهو
ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا الجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن فى محله واجب ففى تقديمه او تاخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقى ظاهر ولو جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود
السهو وهو اى التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا اى وان لم يكن
ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر
الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت
فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو
وان خافت اية قصيرة يجب عنه اى عند ابى حنيفة خلافا لهما فرق فى النوا
بين الجهر والمخافتة لان المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة
مشروعة فى بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلوة
المخافتة وتمامه فى الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره فى القنية وقد تقدم فى بحث القراءة
ولو قام فى الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه
من السجود فى الركعة الثالثة او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة
فيه او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوة يجب عليه
سجود السهو لمجرد القيام فى صورة ولمجرد القعود فى صورة لتاخير الواجب
وهو التشهد او السلام فى صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام

في صورة القعود ولو نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى
القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو
عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لانه فعل لم يعد
قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة
بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم
يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين
الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب
فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا
بعد تمام القيام ويسجد للسهو لانه ترك واجبا وهو القعدة الاولى ثم
هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما
في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام
في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد
صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت
في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس
بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام عن القعدة الاولى لا
يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه
انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في
القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
والمنفرد للزوم المتابعة لكن لو ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه

سهوا عن القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلث من الفرض احترز به عن النفل لان القعدة الاولى فيه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة وان استوى قائما درر في السهو

قوله ولا فرق في هذا الحكم اي في حكم ان يقعد اذا كان الى القعود اقرب فانه يقعد اذا كان الى القعود اقرب سواء كان في القعدة الاولى او الاخيرة لا في حكم سجدة السهو كما هو المتبادر الى الذهن فانها واجبة في القعدة الاخيرة وان كان الى القعود اقرب كما في صدر الشريعة لتاخير الركن بخلاف القعدة الاولى فان فيها تاخير الواجب وبه لا يلزم السهو كما مر في الحاشية لاخي چلبي

في خاتمة الشرح كلمة تفصيلها فاطلب منه

والاظهر الى القعود اقرب

الرفض بالتحريك ايرانيت بركك وترك ايلمك فرق معناسنه :: اختري

مسئلة وند ظهرك فرضي اذا الدرك اخر ينبغي سهوا سورة ضم ايمكلة معده سهوا لزم او لو محي الحواو المساذ
اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه من صلوة قاضيخان قبيل فصل فيما بعد
الصلوة ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه وفي الاوليين متواليا عليه السهو لان فصل بينهما السورة للزوم تاخير
الواجب وهو السورة في الاولى لا الثانية اذ ليس الركوع واجبا بعد السورة فانه لو جمع بين السور بعد الفاتحة لم يمنع ولا
يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين لانهما محل القراءة مطلقا واصل القراءة ليست واجبة فيهما فلا بقدر بعد ر
يجب بعده الركوع بل ليس ذلك
من لابن الهمام للهداية في كتاب الصلوة في باب سجود السهو في قوله او قرأ فاتحة الكتاب

فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد
امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في الركعة من الاوليين متواليا
او قرأ القران في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه
سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى
والقراءة في غيرها شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان
قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا
لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة
وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة
مع الفاتحة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في
القعدة الاخيرة او تشهد قائما او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار
ذكره في التجنيس لعدم ترك الواجب في ذلك كله لان الفاتحة لم
تتعين وجدها في الاخريين على سبيل الواجب والقيام والركوع و
السجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة
الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه
او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان
قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه السهو بالاتفاق لتاخير
الفرض وروي عن ابي حنيفة ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل و
على آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الا
خريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب عليه السهو وهذا بناء
على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه

ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الاخرى سورة فوق تلك السورة يكره ولا يجب السهو من عمدة غريب الامام من موجبات الصلوة الفاتحة القراءة على الترتيب الصاحف في الصلوة واجبة شرح شروط الصلوة

والحاصل ان تكرار السورة الواحدة في ركعة في الفرض ذكره في فتاوى قاضيخان بان قراءتها واحدة مكروه في الفرض وكذا تكرارها في ركعتين بان يكره في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية لغير ضرورة في القنية لكن هذا اذا كان سعة اخرى اما اذا كان لا يقدر على قراءة سورة اخرى اذا وقع لم يقصد فلا يكره والقصر انما يكره اذا قصد اما اذا وقع عن غير قصد فانه لا يكره عن قصد اما في الاولى فلا عود وفي الثانية ذكره في قراءة ان يكررها وجه الكراهة عدم ورود في الخلاصة عن كبيري فيكون بدعة

وفي المحيط اذا كرر آية واحدة مرارا ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه في حالة الاختيار اما في حالة العذر فلا باس به انتهى. كبيري

بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراة وان قرأ القرآن
بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقرائته
ولا يقراء بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر القنوت وهو بعد في
الركوع ففيه اي العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود
ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي
الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في
الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقراء ويعيد الركوع
وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود القراة وان عاد ولم يقراء
ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين
فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس ركعتين
على ظن انها اي الصلوة جمعة او فجر استانف صلوته لانه سلم عالما انه صلى
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة
في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد
وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات
د قوا وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم
لا شئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف
لان السجدة يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا يتم

الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفع يتوضأ و
يتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار
وسجد للسهو وبعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد
قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا
ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان
سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة
اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض
وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام
في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام
الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء
والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر
فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا
وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل المقصود لا الواقع من غير قصد
وكذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها
ثم صلى ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا بالاكثر من ركعتيه وسجد
للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه
الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتأخيره
وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى
القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه
وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة

الامام اذا اشك في صلوته بعدما صلى
بعضهم يقول ان الامام ... وقت بعضهم
يقول ... خلافه وان قال
وان شك الامام وحده والقوم
وحدهم ... يقولهم بعد
الصلوة
صلوا فاستيقن احدا التمام
واخر النقصان وشك الامام
والقوم فلا اعادة الا على
المستيقن بالنقصان ط
الفتاوى

سلم

ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج
ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو
يريد به اى مريدا بسلامه قطع الصلوة يعنى انه لا يريد عند سلامه سجدة
السهو اى ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعدما سلم
ان يسجد فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى ما لم يستدبر
القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب
السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافى الصلوة ومن شك فى حالة
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك وطال تفكره قدر
اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اى غلب على ظنه فى
الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه
السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة عن تفكره وكذا ان شك هل
هو فى الظهر ام فى العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة
وتفكر اى سورة يقرا او نحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم
الاصل فى حكم التفكر انه ان شغله عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث
او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام
ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب فى محله وان لم يشغله
عن شىء من ذلك بان كان يؤدى الاركان وهو يتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض
المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو
والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه اى على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه

مقتد بعد وسهو المقتدی لا یوجب السجود وان سلم بعده ای بعد سلام
امامه یجب علیه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفی المحیط
ان سلم فی الاولی مقارنا لسلام امامه فلا سهو علیه لانه مقتد وبعده یلزم
لانه منفرد انتهی فعلی هذا یراد بالمعیة حقیقتها وهو نادر الوقوع
وذکر فی الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وکبر ایام التشریق
تکبیر التشریق مع امامه سهوا فعلیه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد
انفراده المسبوق یتابع امامه فی سجود السهو وان کان وقوع السهو
منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان علیه سهوا
فسجد فتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو علیه ففیه روایتان تفسد صلوة
المسبوق وبه اخذ الصدر الشهید وفی روایة تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به فی موضع انفراده وان قام المسبوق قبل سلام الامام و
قرأ ورکع ولکن لم یسجد حتی سجد الامام للسهو یتابعه المسبوق فیه
فان لم یتابعه لا تفسد صلوته ولکنه یسجد عند فراغه ویرفض قیامه
وقراءته ورکوعه اذا تابعه لان انفراده لم یستحکم بعد فتلزمه متابعته
ویلزمه اعادة ما فعله قبله حتی لو اعتبره وبنی علیه ولم یعده فسدت صلوته
وان کان قد قید الرکعة التی قام الیها بالسجود لا یتابع الامام فی سجود
السهو ویسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم یتابع المسبوق
الامام فی سجود السهو لاجل ذلک السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه اخر صلوته وان سهی فیما یقضی بعد فراغ الامام یسجد للسهو ایضا
لانه منفرد والمنفرد یسجد لاجل سهوه وان کان لم یسجد مع الامام ثم
سهی هو ایضا کفته سجدتان عن السهوین لان السجود لا یتکرر بتکرار السهو

لامام سجد للسهو ولا سهو علیه فتابعه المسبوق فسدت صلوة المسبوق لانه اتبع لشیء فی صلوته واقتدی فی موضع الانفراد کذا فی ذخیرة الفقهاء جواهر الفقه

لا یتبع

ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء
ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته
عن الفساد كما اذا اخشى ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته
في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج
الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده
قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام
قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد و
المسئلة ح على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان
ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان
مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته
والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز
به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد فيما قرأ قبل ذلك لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض
عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك
القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف
ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع

ما يجوز به الصلوة من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تدارك
ركعاتها بعد حتى لو لم يقرأ فيها بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما
يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه
تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع
الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه والاحق من فاته شئ منها
معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات
ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل
احدها انه لا يجوز الاقتداء به ما لو نسي احد المسبوقين المتساويين
قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها
انه لو كبر ناويا بالاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف
المنفرد فانه لو كبر ناويا بالاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة
اخرى غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما
قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره و
رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي
حنيفة ولو قام المسبوق بحيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام
وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر
امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق فان لم يقيد ما قام
اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم
يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم
الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه

فسدت

فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها
تابعه اولم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ
في الركعتين اللتين سبقتها السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما
لانه يقضي اول صلوته في حق القراة واخرها في حق القعدة ولكن لو
لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود للسهو لكونها اولى من وجه ولو
ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة
ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة الفاتحة فقط ولو كان
امامه ترك القراة وقضاها في الاخريين فادرك المسبوق الاخريين
فالقراة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراة التحقت بمحلها من
الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكرر من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت
وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد
عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية
حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل
فراغ الامام فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه
المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق
بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد ما الخامسة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم
يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ
الامام لانه خلف الامام حكما ولهذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد

ويتشهد اي المسبوق مع امامه ولكن لا يدعو اي يكرر بعد التشهد الى ان يسلم الامام وقيل يكرر الشهادة وقيل يصلي على النبي عم ولا يكرر الشهادة والاصح انه يأتي بالادعية لان الصلوة ليست بموضع السكوت. معلوكي نسخة تحفة الملوك ٤٢

والمسبوق يتشهد مع الامام ويسكت الى ان يسلم الامام وقيل يصلي وعن محمد انه يكرر الشهادة ولا يسكت وقيل على النبي عليه السلام ولا يكرر الشهادة ولا يأتي بالدعوات لان موضعها اخر الصلوة والاصح انه يأتي بالادعية لان الصلوة ليست محل موضع السكوت. ظهير الدين

الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه
ولو كان مسافرا واماماه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا
بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل
صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل
قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقى ذلك الشك اى صادفه
ووقع له غير مرة يتحرى اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ
بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا
وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك
احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الوجيزة
لو شك في ذوات الاربع انها اى الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة
الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة اى اذا لم يقع تحريه على شيء
فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى
ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر
صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار
يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اى شك في قيامه ان الركعة
التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها

الثانية نعم

اذا كان

اذا كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن
القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة و
القعود فيها فرض فيها فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال
ان تلك كانت ثالثة ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية
او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها
رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة اخرى
للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعها وبعده قبل تقييدها بالسجدة
اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان
تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد
عنده لانه اعترض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سجد الحدث
فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك
بعدما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها
زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة ولو بدأ المصلي بالسورة قبل
الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان حرفا قرأ سهو
واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه
غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة
السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي
واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان
فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل
السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة

لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة نخ

وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخ فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صحح فى الظهيرية والمفيد والينابيع
ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روى انه عليه السلام فعل كذلك
وياتى بالصلوة على النبى عليه السلام والدعاء فى كلتا القعدتين اى
اى قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوى وقال
الكرخى ياتى بالصلوة على النبى عليه السلام والادعية فى قعدة السهو
قال فى الهداية هو الصحيح وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف فى قعدة
الصلوة وعند محمد فى قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية
واعلم ان الاختلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف
فرق بينهما فى الخلاف بقوله ياتى بالصلوة فى كلتا القعدتين والادعية
فى قعدة السهو وقال بعضهم ياتى بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر
هذا الفرق لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم فوايد صلى ركعتين تطوعا
فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين لانه يكون
سجوده فى وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد
السجود فى الصحيح اما المسافر صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو
ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر
الى تصحيح صلوته نسى التشهد فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة
التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد
والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة فتذكرها
فى ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقراء وسجد قيل تفسد صلوته والاولى انه لا تفسد

ومن سلم على ارادة قطعها لا مر على نية ان يحب
السهو السهو فى سجود السهو لا يوجب
السهو كذا فى مجمع على الدين الغوقادى
س ٢ عـ ٤٢

وفى الخلاصة قعدة بعد السجدتين ليست
بفرض حتى لو تركها جازت ولو قرأ
فى الشفع الثانى من الظهر او العصر او العشاء
الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه
جامع الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضيخان

سجد للسهو فى وسط الصلوة لا تفسد
وبعد ثانيا وقيل بعد ولو فرغ فتذكر انه صلى
ثلثا او اربعا لا شيء عليه جامع الفتاوى
فى صلوة الفجر اذا لم يسجد
جامع الفتاوى

وفى علية سجود السهو فقعد قبل التشهد
حتى طلع الشمس بعدما قعد وكذا لو سهى فى
الفجر ثم سقط عنه سجود الفاتية فلم يسجد حتى
قضاء ما سبق الجمعة وكذا الجمعة اذا
احمرت الشمس وكذا اذا صلى العصر حتى
خرج وقتها وكذا اذا قعد فى الرابعة قدر التشهد لا
سهو عليه ظهير بن
المغفور بالفتح والعفو مطلع اولى وكون
حيلك انبعك احتياط

جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة بعيد
الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة
قبلها لا يلزم السهو سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة خروجا
موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا انه لو اقتدى به
احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد
للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير
صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد
السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان
احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلة و
الخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي و
الحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن تتغير به معنى
لفظ القرآن تغيرا فاحشا فوجب لا مناسبة بين المعنيين اصلا
تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا
اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد عن المعنى القرآني
او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلي السرائل باللام في اخره مكان الراء في
السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه
بعيد عن معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ
المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن

الزلة طايغي وخطا دكاه جمعي زلات كلمه بمعنى
زلة قدمه اداز لوتة طيغ .. اختري

مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو فيامين مكان قوامين
فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم
الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموا فقة
في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما
المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي
بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابي الفضل والحلواني فاتفقوا على
ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما
قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا
وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف
وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال الحرف بحرف على
ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا تقاس مسائل زلة القاري بعضها
مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو
مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج
اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش
وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو
قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل القاري
حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما
اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط فيما لا بد منه وهو ان يعوز

ابدال احد هما من الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد
ولا يجوز ابدال احد هما من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف
مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة
ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لا يلاف كريش مكان
قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ
تلظ الاعين مكان تلذ او محاظرا مكان محذورا او قرأ الظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
او على العكس نحو
وضع مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد
اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض
مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد
وهو يؤيد تضعيف صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا
تفسد لان العجم لا يميز وبين هذه الاحرف وكان القاضي
الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الا
بدال المذكور ان نقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم
يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى
الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن
روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وهذا معنى ما ذكر في الفتاوى الحجة انه يفتي في حق الفقهاء باعادة
الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الا ان فيه اي في ابدال
احد هما من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد

وفصل فاعلم واحرى لبعض الناظرين بحسب
اعتبر وافر البلوى العامة

المجمة كان يجزاء فى تذليل مكان تضليلا و نحوان يانى بالزاء المحض
اى الخالصة مكان الذال المجمة او الظاء اى يانى بالظاء المجمة مكان
الضاد المجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال
احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل
فيها الزاء بالذال و لنوردما ذكره قاضيخان من هذا الفصل ~~اى لم اطلع~~ فاء و
العاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار
بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد حذرا بالدال المهملة او
المجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد
و لا الضالين بالظاء المجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المجمة
تفسد هضيم بالذال المجمة او بالظاء المجمة مكان الضاد تفسد بظلام
للعبيد بالذال المجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيضكم بالضاد المجمة
مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المجمة مكان الظاء
فى كل منها تفسد وجاءكم نذير بالزاء المجمة مكان الذال لا تفسد وهو
مكظوم بالضاد او الذال المجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء
المجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المجمة
مكان الظاء او بالذال المجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المجمة لا تفسد ولو بالزاء المجمة تفسد فى تضليل
بالذال المجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المجمة تفسد ان يتبعون
الا الظن وان الظن بالضاد المجمة مكان الظاء تفسد اذا غوابا لضاد

المجمة

المعجمة مكان الذال لا تفسد ومن يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد و
المجيع ضحا ذرونا بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد اذا ضللنا
بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فنهق الحج بالظاء المعجمة
مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد جعلوا الله مما ذراء بالضاد او
بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد فبلذ الاعلين بالضاد المعجمة
مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد اما ابدال الزا بالذال المعجمة
فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله
فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر
فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله
قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قالوا ينظر الى الكلمة ان كان ذكر
كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو صحيح
وذكر انه لو قراء مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد
صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا
تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقراء يشكرون فقال يش وترك الباقي
تفسد لان اللام في الاسم زايدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما
يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما

فى النحو اولحن فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور
معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى
الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس والنسيان وبما صححه
قاضيخان هذا التفصيل الاخير فى العمد اما الوقف فى غير
موضعه والابتداء من غير موضعه فلا توجب ذلك فساد الصلوة
ايضا العموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة
المعنى فى حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض
العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف
وابتداء بقوله الا هو مثال الوقف او قراء ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم ان
اتقوا الله او قراء يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم ان
تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف وقالت
اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على
لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله
ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم ولو
وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قراء اياكنعبد واياكنستعين
بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قراء انا اعطيناكالكوثر
بوصل كاف انا اعطيناك بلام كوثرا وقراء اذا جاء نصر الله بوصل
همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على
قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفى شرح
التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر

اي لعموم البلوى

الاول

الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك
نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل
الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض نستعين ثم
المشائخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت
على ايا او نحوها والا فلا ينبغي لما قال انه يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم
وبعض المشائخ فصلوا وقالوا ان علم القارى ان القرآن كيف هو اى علم
ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا
الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اى ان الكاف
متصل من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قراه ليس بقرآن نظرا الى ما
اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا
اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا في الصلوة
الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا كل هو الله احد بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك وغيرهم يجوز صلوته ولا
تفسد وكذا لو قال الخمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم
فيه كالحكم في الالثغ على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرا قل
اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا فساء صباح المنذرين بكسر
الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه
قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى
تبيحتهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرا يعودون برجال بالمهملة
او قرا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى في نصرتهم على
قومهم الكافرين ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد

الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين
او الى اللام او الياء او من حرف الى حرف ذكر في القاموس والمختار في
حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان
كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه
تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما يعجز
هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسن لا يجوز صلوته منفردا وان
وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يعجز عنه لا
تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك
الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في
حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن قرأ
واذ ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ
المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول
وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعا والضمير
في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع
المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح ولو زاد القارئ
في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن
المنكر مثلا بزيادة الف في اللفظ بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم للجمع لا تفسد صلوته اتفاقا
وان غير المعنى نحو ان يقرأ يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد كذا جعل

غير

جواب القسم قسمًا وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو
نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة
ومحمد كما لو قرأ مما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرأ ولبثوا لو قرئ بست
بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من
الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو مثلا
من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان على وجه الترخيم
بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من
اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى
بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ
الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد النسفي انه لو قرأ الله الصمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين
ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين
وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم
ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من
بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها
قرأ انجاء نصر الله بالسين او ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد السمد
بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد او قرأ فساطيرا بالسين مكان
الصاد تفسد اصاطيرا بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو
حصير بالصاد لا تفسد لانفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فلما عصيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد
للخائنين خصيما بالسين مكان الصاد تفسد سد ذلكم مكان صد ذلكم

لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بتمن بخس مكان
بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان
الصخرة تفسد بحسنان مكان بحصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد
صوط عذاب مكان سوط تفسد قصورة مكان قسورة تفسد افسح
منى لسانا مكان افصح لا تفسد لبسئل السادقين عن سدقهم مكان
الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسترون على
الحنث العظيم مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا
مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا
بالسين مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان
والصيف تفسد حاصد اذا احصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد
عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين
فيهما مكان الصاد الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حتى
ما كنتحصوها تفسد لبناخا السا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا
وفيها نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قراء عتى بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام
مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر حكمه كحكم الا لثغ
ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في
العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان في تسكين
الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قراء ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات ووقف وقراء بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم

بالفساد

والظاهر انها على قول المتاخرين والا
فالمعنى بعيد .. كبيرى

قد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصا
في الاول ولذا حكم فاضيخان بالفساد
فيه على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
لكونه عكس المعنى المراد اذ الدعاء ينافي
الدفع واما ترك التشديد فيه فلا
يعتبر المعنى ولذلك لا تفسد .. كبرى

اولئك

او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم
الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني
مبتداء به غير متصل بالاول فلم يتغير الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده
يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي جعفر الكبير البخاري ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المراوزة جمهم ورتي تشبه الحجر وعلى غير قياس
انه اي الثاني لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى
ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله
بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند
المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف
انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين
بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين
بفتح الزاء او قرأ نحن خَلَقَنَا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيها او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح الهاء
فيها او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين
لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتشكين
الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء
مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا
مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند
المتاخرين هذا ونقول **الاول** ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان كان
الذي

الكلمتان معنى ومثله فى القران لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة
فى القران فكذلك عندهما وعن ابى يوسف روايتان وان لم يتقاربا
والمبدلة فى القران تفسد على قياس قولهما لا قول ابى يوسف وان لم
يكن للمبدلة فى القران مثل وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم
يكن ذكرا وان كان مثله فى القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل
تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابى يوسف
لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم
او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثانى اياه مكان اواه و
التائبين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار
مكان الخراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين
الفصل الثانى تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه اذا كان
لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف
فى قتلوا والساعة وكذا يدركم الموت ورا دوه اليك ونحوه لا تفسد
وان غير المعنى بان ترك التشديد فى رب الفلق ونحوه او فى ظللنا
عليهم الغمام او فى لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد
وقال ابو على النسفى لا تفسد بترك التشديد الا فى رب العالمين واياك
نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط و
حكم تشديد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف والتفصيل ولو قرا افعيينا
بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه
ماودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب

نلو قرا عيسى بن لقمان تفسد ولو قراء موسى بن مريم لا تفسد
ولو قراء موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابى يوسف وعليه عامة
المشايخ وكذا لو قراء موسى بن لقمان ولو قراء عيسى بن سارة
تفسد وكذا لو قراء مريم بنت غيلان تفسد جميع هذا مخرج على
ما تقدم من الاصل ولو قراء الا ما اضطررتم بالزاء او بالتاء
او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قراء ما اضطررتم بالتاء مكان
الطاء لا تفسد ولو قراء الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيها
لا تفسد لعدم المعنى **ومن هذا فصل** اخر وهو ابدال هذه الاحرف
الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره
قاضيخان من ذلك قراء الطيبات او الدحيات قال ابو علي النسفي
لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او
بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لا نتم
اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد نبتن البتنة الكبرى
بالتاء مكان الطاء فيها تفسد اظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد
الصراط مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها هضيم
مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا متر امكان مطرا
تفسد والتور مكان الطور تفسد مستور مكان مسطورا لا تفسد
لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما
ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد
الم يجتك مكان يجدك تفسد ولا يستطشون مكان يستشون لا تفسد
حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة النشطاء مكان النشاء تفسد

مكان النجاح

آمنط طائفة مكان امنت لا تفسد ولو قراء تائفة مكان طائفة
تفسد كاذبة خاسئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان ترى
من فتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان التين تفسد لعلى
آتلع مكان اطّلع لا تفسد فناف عليها تائف تفسد يتخلون مكان
يدخلون تفسد ولو قراء فهل عسيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم
ولو قراء الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا
ولو قراء ولا الضالين امّين بالتشديد تفسد صلوته وقد تقدم
ايضا ولو قراء قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى
وكذا لو قراء لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم
سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوات
وعلى معنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قراء ما
ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك وقد تقدم ولو
ترك التشديد فى رب تفسد وقد تقدم ولو قراء الم يجعل كيدهم
فى تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها
لا تفسد للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى ولو
قراء حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء
من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان ما خذا لاشتقاق
واحد والله اعلم **فوايد** لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض
كعفص ماكول مكان عصف او سرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى
ولو ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدرى نفس ما
ذا تكسب غدا فترك او قراء ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك

قرا

من العلم وترك خا وقراء وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة
الثانی لا تفسد وان تغیر المعنی بان قراء فما لهم لا یؤمنون وترك لا او قراء
واذا قرئ علیهم القران لا یسجدون وترك لا تفسد صلوته عند العامة
وقیل لا تفسد والاول هو الصحیح وان زاد کلمة فی ایة فان کان الزیادة
فی القران ولا یتغیر بها المعنی بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدین
احسانا وبرا وذی القربی او قراء ان الله کان غفورا رحیما علیما لا تفسد
وان تغیر المعنی لکنها فی القران بان قراء من امن بالله والیوم الاخر وعمل
صالحا وکفر فلهم اجرهم او قراء واما من بخل واستغنی وآمن وکذب
بالحسنی ونحو ذلك مما یکون معتقده تفسد صلوته وکذا ان لم یکن فی
القران وتغیر المعنی اما ان لم یکن فی القران ولا یتغیر المعنی بان قراء
من ثمره اذا اثمر واستحصد او قراء فیها فاکهة ونخل وتفاح ورمان
فلا تفسد صلوته الکل من فتاوی قاضیخان تمت فیما یکره
من القراة فی الصلوة وما لا یکره وفی القراة خارج الصلوة وفی سجدة
التلاوة ولا بأس بقراءة القران فی الصلوة علی التالیف عرف ذلك بفعل
الصحابة رضی الله تعالی عنهم وفیه التحرز عن هجر البعض والمستحب
قراءة المفصل والافضل ان یقرأ فی کل رکعة سورة تامة ولو قرأ بعض
السورة فی رکعة وباقیها فی رکعة قیل یکره والصحیح انه لا یکره واذا
اراد ان یقرأ اخر السورة فی الرکعتین او سورة تامة فالاکثر انهما افضلها
واذا اراد ان یقرأ ایة طویلة او ثلث ایات فالصحیح ان الثلث اذا
بلغت مقدار قصر سورة افضل وان قراء اخر سورة فی رکعة قیل یکره
الا یقرأ اخر سورة اخری فی الرکعة الثانیة وسط سورة اخری

الا ان یدعو للحج ؛ اختیار

الهجر بالضم وسکون الجیم مخش وهجران جمع هو اجر او هو ریعال اهجار اجلة منظمة اذا فحش ؛ اختیار

نیبه الا علی الامام وتخفیفا علی القوم کذا فی الخانیة ؛ شرح کبیر

والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط
سورة او من اخرها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من
اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما
ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل
ركعة سورة بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة اطول
من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة
كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره
هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل
في الفرض ولو فصل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل
في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة
فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات ولو كرر اية واحدة
مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة
الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية
سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصده وقيل
في النفل لا يكره وسئل عن علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه
ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي
الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في
الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا

وترك

هذا اذا كان قصدا واما سهوا فلا لان فيه ترك الترتيب الذي جمع عليه الصحابة
وفي فتاوى النسفي سئل ابو الفضل عمن قرأ في التطوع الاولى الهٰكم وفي الثانية اذا جاء نصر الله فقال لا الا انه يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر ان ذلك في الفريضة فلا يكره في النفل انتهى
شرح منية

قال

قال البزازی لان التکرار اهون من القراة منکوسا وفی الولو الجیة من یختم القران فی الصلوة اذا فرغ من المعوذتین فی الرکعة الاولی یرکع ثم یقوم فی الرکعة الثانیة ویقراء فاتحة الکتاب وشیئ من سورة البقرة وفی فتاوی الحجة القراة علی ثلثة اوجه فی الفرایض علی التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفی التراویح یقرء قراة الایمة بین التؤدة والسرعة وفی النوافل باللیل له ان یسرع بعد ان یقراء کما یفهم والقراة بالروایات السبع کلها جائزة لکن الاولی ان لا یقراء بالقراة العجیبة والروایات الغریبة لان بعض السفهاء ربما یقعون فی الاثم فلا یقراء عند العوام مثل قراة ابی جعفر وابن عامر وحمزة والکسائی صیانة لدینهم فربما یستخفون او یضحکون وان کان کلها صحیحة فصیحة طیبة ومشایخنا اختاروا قراة ابی عمرو وحفص عن عاصم کذا فی فتاوی الحجة اما القراة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما یجوز به الصلوة فرض علی کل مکلف وحفظ فاتحة الکتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض کفایة وسنة عین افضل من صلوة النفل وقراة القران من المصحف افضل لانه جمع بین عبادتی القراة والنظر فی المصحف ویستحب ان یقرء علی طهارة مستقبل القبلة لا باس احسن ثیابه ویستعیذ ویسمی والتعوذ یستحب مرة واحدة ما لم یفصل بعمل دنیوی حتی لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل لیس علیه اعادة التعوذ ذکره فی فتاوی الحجة ولا یسمی فی اول براءة وقیل ان ابتداها یسمی وان وصلها بالانفال لا یسمی ذکره فی النوازل ثم قیل الاولی ان یختم القران فی کل اربعین یوما وقیل یختم

التؤدة بضم التاء وفتح الهمزة تأنی اینمک وصلت وبرمک احتمی

الترسل حروفک بخارجه ومدانیه دعایت اینمک احتمی

في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختم في كل اسبوع وقيل في
كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف
اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة
ايام لقول النبي عليه الصلوة والسلام لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلثة ثلث نسخ
وقراة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض
المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة الا
مصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة
ولا باس بالقراة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراة ماشيا
او هو في عمل ان لم يشغل القلب عن العمل فلا يكره والا تكره وسئل
البقالي في قراة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام
الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على
النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل والقراة في الحمام ان لم
يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا
وخفية وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه فلا باس به ويكره
الجهر وكذا تكره القراة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة
ويكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ
المشايخ وبه يفتى رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران
ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا
في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرا على السطح
في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر
صبي يقرا في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع

واعلم ان افضل القراة ما كان في الصلوة واما القراة في غير الصلوة فافضلها قراة الليل والنصف الاخير منه افضل من النصف الاول والقراة بين المغرب والعشاء محبوبة واما قراة النهار فافضلها ما بعد صلوة الصبح ولا كراهة في القراة في وقت من الاوقات المنهي عن الصلوة فيها واما ما حكاه ابن ابي داود عن معاذ عن ابي رفاعة عن بعض السلف انهم كرهوا القراة بعد العصر وقالوا انه دراسة اليهود فغير مقبول لا اصل له
مفهم شرح جزري ٤٢

وقال السلف المراد ختم في كل ثلث وعن ابي حنيفة من ختم القران في كل سنة مرتين فقد ادى حق القران. مجالس

والعوام فيه امتداد زمان صلوة الملائكة قال سعد بن ابي وقاص اذا وافق ختم القران اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح. كبير

قال النبي عليه السلام ما من مسلم ياوي الى فراشه فيقرا سورة من كتاب الله حين ياخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب
كبير

وذكر في الحاوي ويكره المنبطح في الذكر والدود وقيل يكفر. تفسير القرطبي

لانه اذا ابيح ترك الاستماع لغيره لضرورة المعاش الدنيوي فانه يباح لغيره لضرورة الامر الديني اولى فيكون الاثم على القاري. شرح كبير

ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة
القران ولو كان القارى فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع
وان كان القارى اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم
ان يقرءوا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس
به الكل فى القنية والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية على ما
حققناه فى الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس ويكرر
فقها ولا يمكنه الاستماع للقارى فالاثم على المتأخر ولا يكره
قيام القارى للقادم ان كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية
واستماع القران افضل من تلاوته وكذا الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم
يكن عنده مشغولين مالم يخالطه رياء وتعلم المرأة القران من المرأة
افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القران والفقه رجاء
ان يهتدي لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل عند محمد ومطلقا
عند ابى يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا
يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن على السامع ان يرده
الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن وان
هو فى سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عند
عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف
اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته
بقلم دقيق وكتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب

واستماعه فرض عين على السامعين على الصحيح من المذهب لكن جواز الجهر مشروط بخلوه عن اذى احد وعدم مشغول النفل بنحو اداء دينى عنه فلا يجوز عندنا ثم لانه يؤذيه وان مشغول بنحو من اعمال البيت ولا مسلة سيكون وان معطل لانه يتضمن ترك الاستماع ولانه يشوش على الاخرين ما شغلوه على ما ذكره سادتنا الحنفية فيما العقوه من الكتب الفقهية رحم الله علام محمد رحمه الله تعالى

باقيه طوي ٦١

غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا
صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض
طاهرة ولا يجوز ان يجلد بالقرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز
استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره
توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على
جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة
وهي اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم والحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم و
الانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة
بتكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند
مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلث هي سنة وليس فيها
رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد
السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها
فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها
المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة
وعند محمد يسجدونها بعد الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن ليس
في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجد بعد الصلوة
ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة
ويجب على من سمعها من حايض ونفساء او كافر وصبي ومجنون وكذا من
نائم في الصحيح ولو سمعها من الطاير او الصدى لا يجب ولو تهجى بها
لا يجب عليه ولا على من سمعه منه وكذا لا يجب بالكتابة او النظر غير تلفظ

واذا

واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤ بالايماء وان تلاها او سمعها غير
راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها
وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز
الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم
فيسجد من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم
التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة
ذلك بان يسجد واحيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله
ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب
على الفور حتى لو سجدها بعد مدة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه
يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا
التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها
وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة
من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا
لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجدها فان كان اقتداؤها في الركعة
التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجود
لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد
فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة وركع ونواها فيها او لم ينو فسجد
للصلوة سقطت عنه ان لم يقرا بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا
قرا ثلثا خلاف فان قرا اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا

قال صاحب الدرر نقلا عن العناية ويجب موسعا عند ابي يوسف وفورا عند محمد لكن لم نجد هذا الاختلاف في شروح ... ودليل الاول ان الامر المطلق ... الوقت ودليل الثاني ان ابليس ... لقوله تعالى ... كما في اول كتاب الزكوة ... عليه الصلوة اي اداؤها ... قضاؤها بعد رفع المانع ... النفساء فلا يجب عليها ... لا يجب ... البلوغ ... بعد رفع المانع ... والجنب والسكران فانهما اهل للصلوة ... فانهما ايضا اهل الوجوب ... حال ... هدية الصلوك

... السجدة ... الصلوة ... جميع شرائط الصلوة ...

وفي الينابيع وان قرا اية السجدة في الصلوة فالسجدة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون في وسط السورة كما في النحل والرعد وغيرهما
او في اخر السورة كما في الاعراف والنجم واقرا او في اخر السورة وبعدها ايتان او ثلث اية كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت
اما ان كان في وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة تجزيه قياسا
وبه ناخذ ولو لم يركع ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا تجزيه ولا تسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها
بالسجود ما دام في الصلوة واما ان كانت السجدة في اخر السورة فالافضل ان يركع بها فلو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرا
من السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجود ولو رفع راسه من السجود ولم يقرا شيئا وركع جازت صلوته ولو لم يركع
ولم يسجد وتجاوز الى سورة اخرى
فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجدها
ما دام في الصلوة واما ان كانت السجدة
في اخر السورة وبعدها ايتين او ثلث
ايات فهو بالخيار ان شاء ركع بها
وان شاء سجد فان اراد ان يركع بها
جاز له ان يختم السورة ويركع بها
ولو سجد ونوى بها ثم قام فانه يختم
السورة ثم يركع بها وان وصل شيئا
اخر من سورة اخرى فهو افضل
من مفتاح السعادة

ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية يجب على
من سمعها فهمها او لم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية
تلزم على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان من مجلس التلاوة ويقول فيها ما
يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم اذا لم تكن في
صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس والاية
تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء
او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان
اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم
من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق
عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا امشى اقل
من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة
او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة
او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل
من زاوية البيت والمسجد الى زاوية اخرى او رد السلام او سمع عاطسا
ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد
نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا تكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس
من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها

وان تعدد الاي كما في البزازية

والجرع بالفتح صوف كمنع ادراك الماء ومنه
بيان تجرعت الماء جرعا اخرى

واكتباسا يراتيتكرر الوجوب ان لم يكن فى الصلوة فان كررها
فى الصلوة لايتكرر سواء كان فى ركعة او اكثر وهو قول ابى يوسف
وهو الاصح وعند محمد ان كررها فى ركعة اخرى يتكرر وفى السفينة
كالمبيت ولو تبدل المجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب على
السامع اجماعا ولو تبدل المجلس التالى دون السامع تكرر على السامع
ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح فى الكافى الاول
وفى الهداية وفتاوى قاضيخان الثانى وعليه الفتوى واعلم
ان حكم الصلوة على النبى عليه السلام عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها كحكم السجدة فى عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود والفرق ان
الصلوة عليه السلام تتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج
الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع فى الصلوة من غير ان يبدل المجلس
وقراءها وسجد لها كفته هذه السجدة عن تلاوتين وان سجد
للاولى لم تكفه تلك السجدة عن الثانية وان لم يسجد للاولى
ولا الثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفى النوادر ان الاولى
لا تسقط والاول اصح ولو تلاها فى الصلوة اولا وسجد لها ثم
قراءها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا
ولو قراءها فى الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقراءها مرة اخرى
كفته سجدة واحدة وسقطت عند الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها

حكم الصلوة والسلام

لان الكلام بعد السلام بمنزلة انه تكلم تلاوت
بلاء ملين بكلام اخر فيتبدل المجلس حكما . كبير

وذكر في الفصل الثاني من كتاب الصلوة من المحيط انه عم قال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس وانظر الى قوم يتخلفون
عن الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا الخبر يدل على جواز احراق بيت من يتخلف عن الجماعة لان الهم على المعصية لا يجوز
من الرسول لانه معصية فاذا علم جواز احراق البيت على السنة المؤكدة فما ظنك في احراق البيت على ترك الواجب والفرض
محاسن روى

في ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء
كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها
مع امامه ثم قراءها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا
تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث ايات فان شاء
نواها بالركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ
بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا
سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان
يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة
يقرأ ايات من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث كسورة بني
اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم
يوصل لا يكره ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة يخافت
فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث
تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤ
دي بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك اية السجدة
لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها و
يترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها ايات او اية دفعا لتوهم
التفضيل المقصد الثامن في مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة
مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرنا
في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله

لو ترك اهل الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت [illegible]

ذهب احمد بن حنبل وداود واسحق حتى ذهب بعضهم الى ان الجماعة فرض [illegible] ولو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت [illegible]

فان الاجماع على ان الواجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين [illegible]

ولا ينبغي للامام والمؤذن انتظار احد الا [illegible]

ويختص الجماعة بالصلوة المذكورة [illegible] مع الامام [illegible]

ينبغي ان لا يطول الامام الصلوة بالجماعة [illegible] فيهم ضعيف وكبير وذو حاجة [illegible] الصلوة

اوز

كونه مقطوع اليد او الرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو
معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اى اكثرهم تحرزا
عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في
الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق و
الحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم
وان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند
مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره
تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون
تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم
ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد
شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء
به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر
فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة
او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية
والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر
الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من
يفضل عليا او يسب الشيخين فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله و
عظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق

صاحب البيت اولى بالامامة ضعيفة :: حموي

قال النبي عليه السلام ... يؤمكم اكبركم :: بحر

وان تساووا في هذه الستة فانه يقرع بينهم ... تساووا في هذه السبعة فانظفهم ثوبا ... تساووا في هذه الصفات كلها يقرع او يكون الخيار الى الجماعة :: مجالس

لانه لا يهتم في امر دينه مع ان في تقديمه للامامة تعظيما له وقد وجب اهانته شرعا :: مجالس

هذا اذا لم يؤد بدعته الى الكفر واما اذا ادى اليه فلا كلام في عدم جواز تقديمه :: مجالس

كالكفرة من الروافض الذين يدعون الالوهية لعلي او ان النبوة كانت له فغلط جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر :: بحر

قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه
عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحبه كفر خصمه ويجوز الاقتداء
بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما
يفسد الصلوة على راى المقتدى ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا
بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارى
بالامي ولا امي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير الموى
بالموي ولا الموى قاعدا بالموى مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر
بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحد في العذر
جاز ولا يقتدى المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر
ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا
قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذر فلان ويجوز
اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي
الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في النافلة
فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها
بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا
بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوى
كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر
بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من
يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم
الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ با
لمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب

الذي

الذي يلبغ حد وبه حذا الركوع ولو لم نصل الى حذا الركوع فالاصح
الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة
لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم
الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز
اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي
مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار
المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي
وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في
ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو خازم
عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على
ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة
وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا
لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع
سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدم عليه يجوز والمعتبر في
القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم لكن قدمه
اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن
يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه
عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو قام الواحد
خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط
الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم

قوله ان حاذته اعلم ان المحاذات المفسدة هي ان تحاذي قدمها المراة المشتهاة عضوا من الرجال في الصلوة سواء كانت من محارمه او حلائله او من الاجنبيات منه ثم ان المراة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها وان تعد اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلوته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمراتان صلوة اربعة لانهما في جهة الخلف باثنين وان كن ثلثا افسدت صلوة من تحاذيهن الى اخر الصفوف التي خلفهن ∴ اخي چلبي حاشية صدر الشريعة

قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو ∴
الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية
مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة
تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوت امامتها فسدت صلوة
الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او صبية مشتهات وهي بنت تسع سنين مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت
عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره والثاني
كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات
قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع
ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات
في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من
حيث التحريمة بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث ولا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين
او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه
تحقيقا للمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد
المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبق السابع اتحاد المكان
حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد
المحاذات الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف
الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم
الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي

فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها فلا تدخل صلوتها بلا نية اياها ∴ ملتقى الابحر

اي ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى امامة المراة وان لم ينو تفسد صلوة المراة ∴ ملا مسكين [illegible]

اعلم انه لو صلى رجل وحاذته امراة عاقلة مشتهاة في الحال او في الماضي فصلوة مطلقة مشتركة بينهما اداء حقيقة كما اذا اقتدت امراة برجل او اقتدى كلاهما بامام او حكما اذا كانا لاحقين ولا حائل بينهما وادنى حد الحائل في الطول ان يكون مقدار ذراع والاقل منه لا يكون حائلا والفرجة تقوم مقام الحائل كذا في الغرر والمحاذات بهذه الشرائط واما صحة ... بشرط ان ينوي امامتها وقت الشروع لا بعده تفسد صلوة الرجل دون المراة ∴ شرح ... الصلوك ...

تم

لتسح اسانا كالحائل العاشر انه ينوي الامام امامة النساء فانه
ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات
الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد
مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيراً
دون القامة قليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا
فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح
فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن
النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام
برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح
وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه
نقب يمنع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين
الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه الصف ولا
نهر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف
فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم
فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم عن قدامهم
بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق
وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده
كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم
محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد
بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه
من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه

سئل: طرق جامعنك طشره سنده اولان ايكي صف قدر ما بينلري خالي جامعه كروب جماعت ركوع برصفه سنده امام محرابده جماعت اول امام اولديغي صفده اقتدا ايدوب قلور ركوع آخر صفه سنده اقتدا اول امامه اقتدا اولنسه نمازلري صحيح اولورمي

الجواب: اولور

المانع من الاقتداء طريق تجري فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة. اشباه نظائر

ويكره للنساء حضور الجماعة يعني الشواب منهن وذكر في العناية ان علمائنا منعوا النساء الشوابّ عن الخروج مطلقا اما العجايز من النساء يباح لهن الخروج الى صلوة العيدين والجمعة والفجر والعشاء ولا يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر والمغرب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للعجائز الخروج للصلوات كلها كذا في المنظومة والهداية وذكر في العناية ان صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر وهو المذكور في المحيط حتى لا يباح لهن الخروج في المهاد وشيخ الاسلام جعل الجمعة من قبيل صلوة العيدين حتى لا يباح لهن الخروج وجعل المغرب شيخ الاسلام من قبيل الظهر حتى لا يباح لهن الخروج في المغرب الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد حتى يكره حضور المسجد للصلوة لا يكره حضور مجلس الواعظ ه واهكفر

كما لو اقتدى من وراء الجدران وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصل بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام و لو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه او فاقهم لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يسمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه فيه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل

وفي الواقعات رجل جاء الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فركع ثم سجد معه سجدتين لا يصير مدركا للركعة فلا يعتد سجدتين اختيارا صلوته

ايضاً

صلا

وأما نفس التراويح فهو سنة مؤكدة على الاعيان للرجال والنساء وتوارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا فلا ينبغي تركها والدليل على هذا ما روى ان النبي عليه السلام اتخذ في المسجد حجرة من حصير ليصلي فيها السنن
وكان يخرج من الحجرة ويصلي التراويح للناس بالجماعة في المسجد ثم هكذا ثلث ليال فلما كانت الليلة الرابعة اجتمع
الناس كثيرا حتى تحجب المسجد عن اهله فلما راى رغبة الناس دخل الحجرة بعد ما صلى الفريضة ولم يخرج اليهم فما زالوا
ينتظرون خروجه وظنوا انه نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وبعضهم يقول الصلوة فخرج اليهم فقال ما زال بكم
الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ما قمتم به ... مجالس رومي رحمه

صلا

وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء قال بعض الروافض للرجال فقط كذا في العزو ولا رخصة لترك التراويح بكسل القوم وكان
عليه السلام صليها الليلتين فلما كان الليلة الثالثة اجتمع الناس بحيث لا يسعهم المسجد فلما راى النبي عليه السلام زحامهم لم
يخرج وبين العذر وهو مخافة ان يفرض علينا وكانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بعده يصلونها فرادى فرادى
الى خلافة عمر رضي الله عنه فلما فوض اليه عهدة الخلافة فامر ابي بن كعب وهو شيخ شيوخ القراء ان يصلي بالناس خمس
ترويحات كما فعله النبي عليه السلام قيل واجمعت الصحابة عليها ولم ينكره احد ثم التابعين ثم وثم الى يومنا هذا فصار مجمعا عليه
وصار ثابتا بالسنة وقال ابو حنيفة التراويح سنة مؤكدة لم يواظب عليها عمر من تلقاء نفسه الا عن اطلاعه وعهد من رسول
عليه السلام حيث قال ان لعمر فيكم سنة مهدية فاتبعوه ولم يخالفوه واتابعه التراويح كذا في الزاهدي .. هدية الصعلوك

٤٣

تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم وان لم يثن الامام فالمقتدى يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة كذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقولها القوم وكذا لو لم يسلم الامام سلم القوم وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف لا باس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى اهله اذا لم يقم الامام الثاني موضع الامام الاول ويصلي في ناحية ولا يؤذن ولا يقيم وعند محمد انهم اذا اذنوا واقاموا لا على وجه النداء خفية لا باس به
جواهر الفقه م ٤

ان التاسع اذا نسي الامام التكبيرة ام التشهد وذهب بعد السلام كبره القوم ح

خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لا يقنت المقتدى والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعدوا ايضا والرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم يسجد لا يسجدها القوم والخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم والا حق ان لا يقعد الامام ولم يسجد وذهب لا يقعد على الثانية
جواهر الفقه م ٤

اربعة مواضع اذا فعلها الامام في صلوته لا يتابعه المقتدى منها لو زاد الامام سجدة لا يتابعه المقتدى ومنها في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج عن اقاويل الصحابة فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها اذا كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدى ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه وان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا تشهد المقتدى وسلم وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم في هذين الصورتين
جواهر الفقه م ٤

اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب
وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه
ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل
ان كان قعد قدرما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا
ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه وان كان قرأ
شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدرما لا يفوته الركوع وفي
نظم الزندوسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم
لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدى
يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى
الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان
عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على
الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة بالسجدة
فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد المقتدى تشهده ولا سلامه
وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين
في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة وان شرع في السورة
لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع
والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام و
تكبيرات التشريق فصل في قضاء الفوائت عن ترك صلوة

وتقضى الفائتة باذان واقامة لانهما من سنن الصلوة فان كانت الفائتة واحدة تقضى بهما لكون القضاء على سنن الاداء
وقد روى انه عم قضى صلوة الفجر غداة يوم التعريس مع الجماعة باذان واقامة وان كانت متعددة واريد قضاؤها فاسوالية يؤذن
ويقيم للاولى منها ويكون مخيرا في البواقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة
لما روى انه عم شغله المشركين يوم الخندق عن اربع صلوات سوى الفجر فقضى الاولى مع الجماعة وما سواها باقامة فقط مجالس ٤٢

لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها
على صلوة الوقت لان الترتيب بين الوقتية وبين الفوائت
شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقوف عنده
انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكرها عاد الكل صحيحا
مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه
الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني
قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة
قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح
خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح خمسا هي ظهر اليوم الثاني اذا
اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم
الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور
وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت
بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو
صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فتقدم
الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع
الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر
فقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي
الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت

وتركها
واهل السفر في المفازة بها ويكون لهم
لانها من سنن الجماعة والسفر لا تسقط الجماعة
ولا تسقط ما هو من سننها ولو اكتفوا بالاقامة
وتركوا الاذان لا يكره لان الاذان للاعلام والذين هم
بدخول الوقت يحضر الغائبين والرفقة حاضرون
في اشتغالهم متفرقون ولا حاجة الى
وفي محلاتهم ولهم يجتمعون واما الاقامة فهي للاعلام
جمعهم واحضارهم وهم محتاجون ويكره ان
بالشروع في الصلوة في المسجد بغير اذان واقامة
المنفرد مع الجماعة في المسجد بغير اذان والفرية
ولا يكره في البيوت والكروم وضياع
لانه كان في المصر والقرية اذا صلى في بيته
فامة يكفيهم والمقيم في المصر
وهل ينبغي له ان يصلي باذان واقامة وان تركها
ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان ... لا يكره
مما لا يكره ان وحدا في مسجد محلته حنيفة
وان كان مصليا بغير اذان واقامة
لكنه مصليا بهما حكى قول المؤذن في المحلة
نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة
بنفسهم اذانه واقامته اذا اذنوا واقاموا
كاذان الكل واقامتهم فيكون لذلك مجالس ٤٣

لاعليه

لا غلبة الظن حتى لو ظن ان عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها و
في الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وقضاء ما يلي الطلوع
وما قبله تطوع وقيل شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت
فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق
الوقت صح لكنه اثم ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب
حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو
اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من
المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي
العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر و
الشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال البرا...
يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية
اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق الوقت او خرج
لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء
الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال يقتصر على اقلها تجوز
به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستاً
بخروج وقت السادسة وعن محمد انه يعتبر دخول وقت السابعة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن
ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات
حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجوزه

البعض وجعل الماضي من الفوايت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوايت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا الباقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوايت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سأل ابا حنيفة فاجابه بذلك قضاها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت سرا الذخيرة رجل شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز ولو كانت الصلوات

كثيرة

كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة
مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث
اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها
لفقير واحد فعدة خلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية وغيرها
ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها
فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه تنفل

فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام
من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في
البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر اليوم الثالث
وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني
وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا
وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي
في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل بما يليق به وهو ان يسير
فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت
مصره او قريته ناويا للذهاب الى موضع بينه وبينه المسافة المذكورة
فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به
لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان
بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا واما فناء المصر فان كان بينه
وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا

ثم

والا فلا للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه
في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام فان اتم
فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأه والاخريان نافلة له ويصير
مسيئاً لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم
يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو
ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى
يدخل وطنا او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر
او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول وطنه ولو نوى في
غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة
عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتة في احدهما
وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما
عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الضيا نية المسافر اذا دخل مصرا على
عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم
انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان
حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية
فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيه
مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع
بينه وبينهما مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب

ادريم

اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فنزعهم بريد سفر فلمنذ ايام
نعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند ما الزوج مع
الزوجة والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع
تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون رزقه من الامير
او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول الى
اين يذهب به فان سأله ولم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير
في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه
وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر
حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة
السؤال مع عدم الاخبار فالمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا
يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه
او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة
كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا
الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر
ان تهايا فخدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا
يفترض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا
فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة
كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة
السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام

والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة

كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى الطريق وقد بقى الى مقصده

اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى الطريق

وقد بقى الى مقصده اقل من ثلث والمختار فى الكافر انه يقصر بخلاف

الصبى وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقى الى مقصدها

اقل من ثلث تتم فى الصحيح ثم اعلم بان الصلوة ما دام وقتها باقيا

فهى قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا

خرج تقررت فى الذمة على ما كانت عليه من الصفات باعتبار

حاله والمعتبر فى ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع

قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية

الاقامة ما دام فى الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء

فلو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى

خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة فى ذمته ركعتين فلا تتغير

بالاقتداء كما تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل

فى حق القعدة الاولى ولو اقتدى به فى الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلى

ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح فى الوقت

وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته

بغير قراءة فى الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان

يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وان مسافر وجرفاته صلوة و

هو مقيم ثم سافر قضاها اربعا وجرفاته صلوة وهو مسافر فاقام

قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلى او وطن اقامة او وطن

ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها الامام و نحو ذلك فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة الامام حتى اذا فسد او ان بعض يصلى صلوة المسافرين خلاصه الفتاوى

الاقتداء بالمسافر وانما يجوز اذا علم المقتدى بامام لا يدرى انه مقيم او مسافر فالكل يصح اقتداؤه قاضيخان

سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهله به ومن قصده
التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو
بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه
او توطن فيها وتأهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار
فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو
الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان
له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما
وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة
ما نوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له
به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما وذلك
ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي
ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره
خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم
ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخرى ثم
السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن
الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره
لا لقصد السفر فوصل قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير
وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا
يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين وتخص

باطل ایدر اصلی کندی مثلی وطن
باطل اولماز سفر ایله اصلا و بغیر وطن
بر ما فوغیری برده که وطنی اسه وطن
باطل ایدر اقامت سفر هم مثالی بر وطن

فانها فرض فرضها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فانه تعالى امر في هذه الاية بالسعي الى ذكر الله والامر للوجوب والمراد بذكر الله الخطبة وهي شرط الجواز صلوة الجمعة فاذا كان السعي الى الخطبة التي هي شرط الجواز صلوة الجمعة واجبا فكون السعي الى ما هو المقصود الاصلي وهو صلوة الجمعة اولى واحرى ثم ان الله تعالى لتاكيد هذا الوجوب امر بترك البيع فقال وذروا البيع لان ذلك لا يكون الا في واجب اما السنة فقوله عم اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام جائر او عادل الا فلا جمع الله شمله الا فلا صلوة له الا فلا زكوة له الا لا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه واما الاجماع فلان الامة قد اجمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها ولم يختلفوا فيها

مجالس رومی م ٤

للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الاسنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالابق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها **اما** شروط الوجوب فستة **اولها** الذكورة فلا تجب على المراة **الثاني** الاقامة فلا تجب على المسافر **الثالث** الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون الماذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والا صح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء **الرابع** الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي **الخامس** سلامة العينين فلا تجب على الاعمى

اقول يكيد جمعة نك شرطي تام: مصر خطبة اذن سلطان اذن عام وقت هم اقامت هم جماعت هم ذكور حريت صحت وسلامت العينين والرجلين والسلام

مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان كان فيه علة و
المعروض كالمريض لان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض
من جملة الاعذار المبيحة التخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين
لم يستكملوا الشرايط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجز
تهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج اما شروط الاداء فستة
ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا
في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع
الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد
القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد
من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها الا
ان صاحب الهداية لم يذكره بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا
في بلد له رساتيق واسواق وسكك في المسجد الجامع ليس بشرط
فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة و
نحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او
امير الموسم او امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد
اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج واما تجوز اقامة الجمعة
في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعند

واصل هذا على ما ذكر في القنية ان اهل مرو لما ابتلوا باقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازها امرهم ائمتهم باداء كل احد منهم اربع ركعات بهذه النية حتما احتياطا كان الجمعة التي صليتها ان لم تجز تخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين وان جازت فان كان عليه ظهر فائت سقط ذلك الفائت وان لم يكن عليه ظهر فائت يكون تلك الاربع نفلا فلا حتمال كونها نفلا لا بد ان يقرأ في الاخريين بعد الفاتحة سورة لانها ان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة

مجالس رومي

كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق وقيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر الظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد ادى صلوة الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان **الشرط الثاني** كون الامام فيها السلطان او من له اذن السلطان ولو قلد العبد عن ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته سيرة الامراء

قال في الحجة الاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا بآخر ظهر عليه ثم سنة الجمعة ثم سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار وان لم يكن الجمعة صحيحا فقد ادى الظهر فالاربع سنة والا ركعتان بعدها سنة ثم ركعتين بعد الجمعة اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة والركعتان بعدها سنة ربعة وتطوع تا رحاسه

وقال ابو حنيفة الجمعة واجبة على اهل قرية تجمع مع خوارج المصر اي تكون تابعة للمصر خواجيه اهلها وقال ابو يوسف كذا تكون بين المصر فرسخ وعليه الفتوى كذا على ما في شرح المجمع وعند محمد اذا كان بينها ثلثة اميال يجب والا لا وهو قول مالك مسكين هدية الصعلوك

فيه

يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او
دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة
ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل
اتيان والٍ اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن
احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود
احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة
وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم
لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر اخر كان له ان يبني
عليها او لو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانا
يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره
وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر
وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن
في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فلا
تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز
قبل الزوال خلافا لاحمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا
لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها
عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبلها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الحضور (خلافا لاحمد) هم
عندها لا استماعهم لها بعد ان يكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا
صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى نيتها عند ابي حنيفة وعندهما

اعلم ان للخطبة احد عشر سنة اولها التعوذ في نفسه قبل الخطبة الثاني البداية بالحمد لله وثالثها الثناء عليه بما هو اهله ورابعها الشهادتان وخامسها التصلية على النبي عم ويستحسن ذكر خلفاء الراشدين وسادسها العظة والتذكير وسابعها قراءة القرآن وتاركها مسيء وقد قرأ النبي عم فيها سورة العصر ومرة اخرى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة الى الفائزون واخرى ونادوا يا مالك الاية وثامنها الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعي هو واجب وتاسعها ان يعيد في الخطبة الثانية بالحمد والثناء والتصلية على النبي عم وعاشرها ان يزيد فيه دعاء للمؤمنين والمؤمنات والحادي عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل منه كذا في الزاهدي

هدية الصعلوك م ٤

ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسنتها كونها خطبتين يجلس بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد
والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة اية والوعظ و
الثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها
فرايض عند الشافعي فلو قال الحمد لله وسبحان الله او لا اله الا الله و
نحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف
ما لو عطس و[illegible] لحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان
يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فتوضأ كانه حاضرا وجاء
اخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء
فصلى يجوز ولو تغدى فيها وجامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في
التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل كذا في
شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى
الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو
ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون
ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان
لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم
فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح
امامة من لا تجب فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي ح
فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من يعني الظهر وعندهما يشترط بقا
ؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من يعني الجمعة وعند زفر يشترط
بقاؤهم الى القعود قدر التشهد الشرط السادس الاذن العام حتى

وان السلطان ونحوه اغلق باب قصره فصلى فيه بحشمه لا يجوز
جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت دخلوا اولا و
يستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك و
لبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان
الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي
بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على
الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة
وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره للخطيب تخلل
قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل و
الشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد ينصت وعن ابي يوسف
انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله
في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه
جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم
يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى
ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب وكذا ذهب بعضهم الى
ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل
يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح
بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان

الثاني

حديث ابي هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجه

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح

ويقرأ فيها بعد الفاتحة سورة
الجمعة والمنافقون ولو قرأ
غيرهما جاز كذا في شرح الطحاوي
وفي الكبرى اذا يقرأ فيها
سورة الاعلى والغاشية فهي
ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى
الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية
سورة المنافقين نوادر

ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم
يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في
شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة قاموا وصلى بهم
ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر
مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى
عليه الجمعة ولو ادرك في التشهد او في سجود السهو وقال محمد
ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليه الجمعة وان ادرك فيما بعد
ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح عنوة بالسيف يخطب
فيها بالسيف كمكة والتي سلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها
بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر
في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس
فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى
الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت
ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان
بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها
بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة
الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف و
محمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة
ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل
ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذاهب عدم الفرق بين المعذور

الخطيب لا يسلم على القوم ولا يجيب السامع الاذان
بعد خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ومحمد كذا في المنظومة معراج

اذا خرج الامام عن صومعته في ديار العجم
واما في ديارنا اذا قام للصعود للخطبة ترك
الناس الصلوة والكلام اذا اراد بانه شرع وعند فراغها فاما
الصلوة النافلة فلا يترك المنسوع اتفاقا كما ذكرنا
قضاء الفوائت يجوز اتفاقا الناس دون التسبيح و
والكلام كلام الناس بالقول واما عند رد
اجابة المؤذن فيجوز اتفاقا كذا في شرح
المجمع ولا يقول لصاحبه اسكت ولا يشير
اليه ليسكت لقوله عليه السلام اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب فقد
لغوت اي خيبت الاجر هداية
الصلوة شرح تحفة الملوك م ع

ومن

وضده ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز
ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه اذا شرع في الجمعة ينتقض
ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم
الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض
ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لو جاء البرء في كل
ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطبه ولو صلى غيره جاز ولو
تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان
كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان
خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى
يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه
ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما
ان لا يوذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي
ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان
خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد
الخطباء على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره
السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على
من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع
ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي

سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى
ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى
ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح
والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى
ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير
جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية
اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله
الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره النفل قبل صلوة
العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج
أي تقدم الكلام في اوقات الكراهة
وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند
لئلا يؤدي الى الانفصال الى الاشتباه على البعيد
كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة و
في الجهرية
يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة
الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره
في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة
في الاولى بعد التكبيرة وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما
بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ

فيهما

فيها بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتدأ فيهما
بالتكبير يعلّم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام
الاضحية وتكبير التشريق هي سنة وتسن فيهما مايسن في خطبة
الجمعة ويكره فيهما مايكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير
طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد
مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة
يوم الفطر قبل الزوال الصلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر
عن الصلوة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها
يصلي في اليوم الثالث ايضا ان منع العذر في اليوم الاول
والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال
فرع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم
الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في
موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم العيدان ظن انه يدركه في الركوع
ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام
ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح
تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام
راسه سقط مابقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة
ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة
وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره بل سمع المبلغ

الجبان والجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء الصحراء ويراد ... [illegible]

فانه يتبعه وان جاوز الامام فوال الكرخي ينوي بكل تكبيرة الدخول في
الصلوة وكذا اللاحق يكبر براي الامام بخلاف المسبوق سنى
التكبير في الاولى حتى قرا بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد
الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراة
سبق بركعة يقرا في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس
والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة
الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل
الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية يقدم صلوة
العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وينبغي لمن اراد
ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان
استلزم التاخير الكراهة لا يوخر وهو ما زاد على الاربعين
قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل
ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع ع
افضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد
ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية
عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون
باهل عرفة ليس بشيء اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه
وقيل مكروه وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات
قيل سنة عندنا والاكثرون على انه واجب بشرط الاقامة

ولا باس للمراة ان تصلي الضحى قبل صلوة عيد ان
كانت ويصلي بيتها بعد العامة [illegible] في المحيط
[illegible]

والجهر

والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة
في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا تجب على مسافر ولا عبد ولا
امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب
كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على
المعذورين الذين صلوا صلوة الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا
على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وا
بتداؤه من فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره
عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثماني صلوات وعصر
اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل
على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل
التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات
امام نسي التكبير وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود
ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا
ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك
صلوة من ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها
في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها
من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم
بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل
في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة

واصله ان ابرهيم عليه السلام لما اضجع ولده اسمعيل عم للذبح امر الله تعالى جبرائيل عم الان تذهب بالفداء فلما جاء جبرائيل خاف ان يعجل ابرهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما سمع ابرهيم صوت جبرائيل عم رفع راسه الى السماء فلما راه بالفداء قال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل عم قال الله اكبر ولله الحمد [illegible] ... [illegible]

على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة

ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة

بان يذكر عنده ولا يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا

يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة

عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله

وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده

واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع

ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء

من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى

يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي

المحيط لا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا

غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور

حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى

القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند

الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في

ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة و

هو الصحيح الماخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه

وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدا بغسل وجهه

ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه

ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصابعه ويمسح راسه

في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هنا في حق

البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ
على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح
ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طبخه وهو
الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فيسخن قراح و
يغسل ثلثا بوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى
يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا
يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى او بعد
المرتين ويسند على صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه
والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه
وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من
شعر الميت ولا ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس
باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه
به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه
بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله
نشفه بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران
والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده
وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت و
تكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين
الرجال تيمم فلا تغسل فمحرمها ييممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا

الرجل بين النساء تيمم وان يجزى الغرف عن الغسل والاولى
في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل
الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر ان راى ما يجب للميت
ستره ان يستره وان يحدث بحسن الصوب الكائنة قبل الموت
او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا
ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس ببدعته وان راى
حسنا من امارات الخير كوضائة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب
له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار
ولفافة و[redacted] والمراة في خمسة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية في حقه
ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة
والغرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى
القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو
القميص الذي فتحه على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة
ما بين الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة
التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها الطيب ثم القميص
كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط
ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك
ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة

سنقرا

منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما
مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة ولو لم
يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في واحد اجزأه وقيل
الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن
ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل
بل ييمم والجديد والغسيل في الكفن ولو خلقا سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز القطن والكتان والبرود وان كان
لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا حرير يجوز الكفن
به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في
النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في
زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغينانى
ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فا
لكفاية اولى ويجوز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج
الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمجمر يكره عندنا وقال
الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع
المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة
عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته

و ثوب

وما حل للانسان ان يلبسه حال حيوته من الرجال
والنساء حل له ان يكفن به بعد مماته والافضل
الثياب البياض جديدا كان او غسيلا : ايضاح

وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات
المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون
دون اذا لحقه الديون ثم مات المولى واما اذا اعطى
سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى
الاجرة او لم يعط ثم مات الآجر مات الدار بها
بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الله عنه في نظم
فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة :
سيد شريف شرح الفرائض

وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء الاخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلثة التحميد والثناء والدعاء فيها كذا ذكره الزاهدي وغيره وما فيه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات الا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلون ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من الدر المختار

في جهوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة
وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب
عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح
ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه كالاقارب بغير
امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد
علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لان
خلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام
فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط
والدعاء الا انه يتحمل الامام عن المسبوق اذا اخشى ان ترفع فانه
يكتفي بالتكبيرات وبترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان
يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيدها ان شاء وان صلى هو
فليس لغيره ان يصلي بعده والسلطان فمن دونه وعند ابي يوسف
هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى
قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدم الاولياء
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر
الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب
الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقدم من القاضي

شرط كان الصلوة المطلقة

وفي

و صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يتقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي
وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او
خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فاني
الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم
ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم
وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن
انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك و
قال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما
استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب
الاولى ويصلي على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية
ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب
الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل
يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم قيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى
فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة و
المغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان

ولو كبر الامام لم يتابعه المقتدي في الخامسة الا على قول زفر كذا في النهاية :: جواهر الفقه

قال بعضهم يقول بعد التكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible] :: جواهر الفقه

وبعد التكبيرة الرابعة التسليم ولا يبعدها دعاء سوى السلام [illegible] وذكر بالسلام لا غير وينوي به الميت مع القوم :: [illegible]

ميتا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره الا دعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابرهيم والحقه بصالح المؤمنين والجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذ احضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبق الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر بتكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فلو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا يبطل ولم ترفع عن الارض ولا يرفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراة وكذا الرجل

اللهم اجعله لنا فرطا ... يتقدمون انبياءنا لا الانبياء ... بيجزيهم او يعدهم ... نتفع من فوائده ... در المختار ... مقبول الشفاعة ... المختار

لا ذنب لهم تكلف فلا ذنب لهم العتق عادف العارض فانه مكلف وعذر في الجنون ... ما قبله بلا هو كسائر العوارض وذلك ... للتغلب انما هو وفيما ينافي لا يخفى معنى در المختار

عن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء وسطه ... وبقوم الامام بحذاء الصدر ... ابو ابي ليلى بحذاء الرجل بحذاء الصدر ... وفي المرأة بحذاء وسطها لانه ... جواهر الفقه ... الشافعي ... ذكره الحلبي

ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا او انثى لان الصدر اشرف الاعضاء لانه موضع القلب الذي فيه نور الايمان فيكون القيام بحذائه اشارة الى ان الشفاعة انما تكون لاجل ايمانه ليعفو به عن عصيانه مجالس ...

فيه ابرة

فی روایة والمختار هو ظاهر الروایة ویستحب ان یصفوا ثلثة
صفوف حتی لو کانوا سبعة یتقدم احدهم للامامة ویقف وراءه
ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها
بخلاف سائر الصلوات ولو اخطاؤا فی الوضع فوضعوا راسه مما یلی
یسار الامام جازت الصلوة ولو تعمدوه فقد اساؤا وجازت
ویکره الصلوة علیه فی مسجد جماعة عندنا وقال الشافعی واحمد لا
باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها
والباقی فی المسجد والصفوف متصلة لا یکره ولو وضعت علی
باب المسجد والامام والقوم فی المسجد لخلف المشایخ فیه
ومن دفن ولم یصل علیه صلی علی قبره ما لم یغلب علی الظن انه تفسخ
ولا یصلی علی غائب کما مر ولا علی عضو الا اذا کان فی حکم الکل بان
وجد اکثر المیت او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد نصفه
مشقوقا بالطول ولا یصلی علی باغ ولا قاطع طریق اذا قتلا حال الحرب
ولا یغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها یصلی علیهما وحکم
المقتولین بالعصبیة والمکابرین فی المصر باللیل حکم قطاع الطریق
ومن قتل احد ابویه لا یصلی علیه ومن قتل نفسه یصلی علیه خلافا
لابی یوسف ومن علمت حیوته عند ولادته باستهلال او حرکة
غسل وصلی علیه وکذا لو خرج اکثره حیا والا غسل ولا یصلی علیه
ولو سبی صبی ومات فان لم یسب معه احد ابویه یصلی علیه وان سبی
معه احدهما لا یصلی علیه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبی بنفسه
وکان یعقل الاسلام والسنة فی حمل الجنازة عندنا ان یحملها اربعة

من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبداء بمقدمها فيضعه على
يمينه ثم موخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم موخرها كذلك
وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله
رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان
يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة و
يسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون
العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان يضطرب
ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يوذي باثارة الغبار
والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان
يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان
يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن الولي
وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا
يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال اتضحك
وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع
الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى
وليذكر في نفسه وليقرأه في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها

ويكره

بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا
من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا
بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله
عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كانت مع الجنازة
صايحة او نايحة زجرت فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك
وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل
ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام
ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والا
فضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض
رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع
فيها الميت وينصب عليه اللبن او غيره والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبنى جانبها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع لختا
روا الشق في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الآجر والخشب
واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت
من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب
ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن
يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط يستحسن مشايخنا

اخولر عدم اللحد لنا والشق لغيرنا واذا كان الارض رخوة فلا باس بالشق هدية الصعلوك

اتخاذ التابوت للنساء يعني وان لم تكن الارض رخوة ومقدار
عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل
واوسط القامة فان زادوا فيه فهو افضل وان عمقوا مقدار
قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها
ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة
عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل
من قبل راسه متحد لخلاف الشافعي واحمد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين
من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى
بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل
القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى
ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن
ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل
العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني
في الارض النزة قال السروجي في كتب الشافعية والحنابلة
يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى و
يكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة او يسند الميت من ورائه
بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي ينصب اللبن
عليه جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها
ولا باس بالقصب قال الكوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش

المحدودة بالكسب ... ويعرف الشيء فوقا ...
... اخترك

النزة ... اولاد

قال الطحا

فى اللحد واختلف فى وضع تبوديا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره ويكره الاجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعى وفى المحيط تسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفى البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفى منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابى حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع فى الشهيد** المراد به الحكمي اى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين فى الدنيا **واما** الشهيد الحقيقى الذى وعده الله تعالى الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه المكى قتل فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل فى سبيله والشهيد الحكمي على قول ابى حنيفة مسلم مكلف طاهر قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شئ كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله فى دار الحرب عند ابى حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب

لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج
من قتل البغات وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال
كقتل غير العمد وكذا الذى وجب بقتله القسامة وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو
الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبى و
المجنون والجنب والحايض والنفساء على قول ابى حنيفة ره
خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان
ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأوى
خيمة او نحوها وهو حى او يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا
وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابى يوسف خلافا لمحمد
وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة
فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما وجواب ابى يوسف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور
الاخرة وعن الارتثاث ان يبيع او يشترى او يتكلم بكلام
كثير وعن محمد انه اذا بقى مكانه حيا يوما او ليلة فهو مرتث
وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضا
فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل
بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان

ما عليه

ولو مات كافر ولم يكن له ولى من الكفار وله قريب مسلم يغسله قريبه المسلم ويدفنه لما روى ان عليا رضى الله عنه مات ابوه جاء
الى النبى عم فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له النبى عم اذهب فاغسله وكفنه وواره لكن لا يغسل كغسل المسلم بل
يصب عليه الماء ويغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداية بالميامن ويلف فى خرقة من غير مراعات سنة الكفن
ويحفر له حفرة من غير لحد ويلقى فيها ولا يوضع ويجوز دفعه الى اهل دينه وان كان له ولى من الكفار لا ينبغى للمسلم ان يتولى
امره بل يخلى بينه وبينهم ليصنعوا به
ما يصنعون بموتاهم : مجالس ع

ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيها ازار ولفافة
وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا
خلافا لمالك والشافعى والدلائل فى الشرح **مسائل متفرقة**
من الجنائز لا باس بالاذن فى صلوة الجنازة اى اذن الولى لغيره
وفى بعض النسخ لا باس بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس
له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلف فى خرقة ويحفر
له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعات السنة فى ذلك وان دفعه
الى اهل دينه جاز وان كان ولى من الكفار لا ينبغى للمسلم ان يتولى
امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا
كله اذا لم يكن كفره بالارتداد ولو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كا
الكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى
انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه
على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن او
منع ظلما سئلوا من الناس فان فضل مما سئلوا شيئ صرف الى
كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد
ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال
فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا
من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له
لا للميت لا يملكه خرج من الميت شيئ بعد ما ادرج فى كفنه لا يغسل
منه شيئ عندنا ويجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت فى العدة

ولو مات المسلم وليس له ولى الا الكفار لا ينبغى لهم ان
يغلوا بينه ولا يتولوا امره لما روى ان يهوديا اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فقال عم لاصحابه
تولوا اخاكم ولم يخلوا بينه وبين اليهود ع . كبرى

النبش كفن صريق وصوعات فابعث صريق
احمد ك

الافتراس يرتمى وپاره لمق
جوهرى

النقرن فى الاعلا بعد انقضاء العدة لانه باقية فيها اوبع
عد رفع الزوج : محمد

قوله في رواية الحسن وهي الاصح يحرم عليها غسله

ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان
تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا
لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او ابا
او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام
الولد لا تغسل سيدها ولو كانت في العدة هو الاصح وفي رواية
عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه
في التراب قبل ان يهال التراب عليه ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج
ولا يسقط غسله وعادت الصلوة عليه للجواز وفي المبسوط سقط
غسله ويصلي على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن
فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها
لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل
اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او
اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل
التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغيرها ذكرنا ولو لم
يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا
عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه
وبين الميت او الموروث ان كان مضطرا لبرد او بسبب يخشى منه
التلف والا فالميت اولى وكذا الماء اذا اضطر اليه العطش قدم
على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا

لان الصلوة الاولى لم تصح

وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يحتاج الى الغسل بعد النبش

وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن
اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما
حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له
ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر
وفي رواية ابن سماعة انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة
جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز
جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة
ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويسوى
فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة
وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء بالاخرى يتم الاولى ويستقبل
الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت
علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود
واما لبس السواد فكثير في الكفار الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار
اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن
فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة
ونسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت

في بطنها الولد المسلم كذا

فلان مالو كانت الحيا لالسنة في المطلق ان الملك للطهارة فان الميت اولى بتلك لنبات بيئا هو عاج اليه والحيكة ان يطلع بالماء متيمما لوجود العذر كذا

حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة فى دفنها قال بعضهم
تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر
وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفى بعض
كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان
كان عليه سيماء علمها والا ففى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح
انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب
قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة
ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد
ثم هى على الخطبة ولو جهز الميت صبحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت
الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه
اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة
او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على
حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوزوا ذلك ايضا ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى مقابر المكان
الذى مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به
فدل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر
وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه
بوجه الا ان تكون الارض مغصوبة للغير وح ان شاء ذلك الغير
سوى القبر وزرع فوقه وفى القنية مقابر بلغ اليها حطيم جيحون

الميت والبناء علامات وانه رفوق(?) ذلك
سيماء وجه دبر لا :: اهـ

لان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه
المياه فيه ضرورة ولا ضرورة فى
النقل الى بلد اخر :: كذا
كما روى ان سعد بن ابى وقاص مات
فى قرية على اربعة فراسخ من المدينة
فحمل على اعناق الرجال اليها :: كذا
وجواز البعض النقل بعد الدفن استدلالا
بما نقل ان يعقوب عم بعد ما مضى عليه
زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع
ابائه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا
اذا قصه الله تعالى ورسوله عليه السلام من غير
نكير لا يكون شرعا فلا يجوز الاستدلال به
كذا

واما النساء فلا يحل لهن ان يخرجن الى المقابر لما روي عن ابي هريرة رض انه عم لعن زوارات القبور وذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن الجواز خروج المرأة الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز في مثل هذا انما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها كانوت للخروج كانت في لعنة الله تعالى والملائكة واذا اخرجت يحفها الشياطين واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت تكون في لعنة الله تعالى وملائكته حتى يعود الى منزلها وقد ورد في الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة تلعنها ملائكة السموات السبع والارضين السبع وايما امرأة دعت للميت بخير ولم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة وروي عن سلمان وابي هريرة انه عم ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت ابنته فاطمة رض فقال لها من اين جئت فقالت خرجت الى منزل فلانة التي ماتت فقال هل ذهبت الى قبرها فقالت معاذ الله ان افعل شيئا بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال لو ذهبت قبرها لم تجدي رائحة الجنة :: مجالس رومي ٤٣

لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات
فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء فلا يحفر قبر
لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان
لم يوجد فتجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز
من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن و
صلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر
دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وانتخنه قبرا كره
المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم
يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها
قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس
القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا
والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على أكبر رأيهم
انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤا او مالا لانسان فقيل لا
يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال
وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل مستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارة النبي عليه السلام وفي
القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة او مستحبا
ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من
عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام

(الشيخ كمال الدين ابن الهمام كبير)

ويمنعها عن الخروج الى القبور وان كان لها ميت لان السنة قد احكمت بعدم خروجهن وقال عليه السلام للنساء خرجن في جنازة فهل تحملن قلن لا قال اتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتحثين عليه التراب فيمن يحثو قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات وقد اختلف العلماء في خروج النساء لزيارة القبور والصحيح المنع في هذا الزمان سواء كانت شابة او عجوزة لغلبة اهل الاهواء والفسقة في هذا الزمان فيعلم خروجهن من عدم المروءة والغيرة في الدين ملتقى ٤٣

وعن جار الله العلامة من مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب :: مجمع
وقال العلامة الدين التاجر وهكذا وجدنا من غير نكير عن السلف :: ٢٧

ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس عند المصيبة ثلثة ايام وهو
خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول
غفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت ويستحب لجيران الميت
والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل ونقل
الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع
الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها
رجل بناء لوضع النعش واللبن ونحوها ان كان في الارض سعة
لا باس به والا يهدم ويجوز فيه اذن صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا
فاراد اخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان كانت
ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او
مصلى في مسجد او جلس لكان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله
والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس ويوجر عليه وقيل يكره والذي
ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف
القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن
الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى
ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب
على جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رأي في المنام
وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب

فلما رأوا

فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا
امنت من العذاب والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في احكام
المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرايحة الكريهة لقوله عليه
الصلوة والسلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا
وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان
الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال
المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه عليه
السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة و
الكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي
فيه الا اذا كان موضع فيه اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان
فان كان باجر يكره وان كان حسبة لله قيل لا يكره والوجه كراهة التعليم
ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط
الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق
على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوادي وكذا المخاط لكن ياخذ
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق
البوادي احوط لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من
الطين بحايط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة
موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها
فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح

قال عليه السلام من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله في الجنة متفق عليه ١٠ تبيين

رايت بعض التعليم مراجعة الاطفال لا يخلو عما يكره في المسجد ثم تقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السؤال في المسجد لانه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه عون على السؤال وقيل لا اذا لم يتخط ١٠ س ع تبين

لانه يتو... اذا ارضه كمراب

ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان فيه بئر ما ترك ويكره غرس الشجر فيه
الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان
يتخذ فيه بيت لوضع الحصر ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر
ثم ندم فليرجع اعداما للماجنى ويكره ان يطين بطين نجس او
يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم
فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان
ينوى الاعتكاف ليخرج عن الخلاف ويحترز فيه عن خروج شىء
من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة
فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا
ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان
الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا
قربا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذى
جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذى امامه
اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه
وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو
الاولى في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد
حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعة يصلى المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا
يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة

ان فتاح او ركعة او ركعتان و يمكنه ادراكها فى غيره لا يذهب
اليه ولو كان امامه يصلى العشاء قبل غياب البياض فان فضل ان
يصليها وحده بعد البياض وفى النظم اى الزندوسى ومسجد استاذه لدرسه
اولسماع الاخبار افضل باتفاق وذكر قاضيخان ان كان امام
الحى زانيا او آكل الربا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغى ان كانت
فيه خصلة تكره امامته ومن دخل مسجدا واقيم فى مسجد اخر لا يخرج
من الاذان حتى يصلى ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل
الصلوة التى اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان
كان اماما او مؤذنا فى مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى
تلك الصلوة الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر والعشاء لئلا يتهم
بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح فى هذين الوقتين ومصلى
العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابى الليث والاصح عدمه
عند السرخسى ووفق قاضيخان بان له حكم المسجد عند اداء الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكم فى
حق المرور وحرمة دخول الجنب والحايض وفناء المسجد له
حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم يتصل الصفوف ولا امتلاء
المسجد وينبغى ان يختص بهذا الحكم د ونحرمة دخول الجنب ونحوه
وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد
التى على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة فى حكم المسجد لكن
لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد
جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة

لانه صار محرزا فضيلة الجماعة ...

لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة :. كبير

ويكره ان يخص لصلوته مكانا فى المسجد وان فعل فسبقه لا يزعجه غيره :. اشباه

لقوله عم لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب :. كبير

لانه دعا بينهم بالخروج وقت الاقامة :. كبير

بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فانه يكره النفل بعدها فى الاولين ويكره ثلاثا بعد الامام لانه مخالفة الامام ... النفل على هذا فان كراهة التنفل مطلق بعد الاوليين وقد عارضه كراهة التعريض بالتهمة ... الا ان التنفل بوتر او تخالفة ... فى كراهة النفل ... كراهة التعريض بالتهمة ... لا قضائه ... ومكروه ... ولكن ترجح على ... الزجر بسببها فترجح على كراهة التعريض للتهمة لعدم تحقق سببها :. كبير

فلا يكره له الخروج نحوه ... لتعلق حق هذا المسجد :. كبير

تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة وتصح فيه الاعتكاف وان
كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون
بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الا
عتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد
اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك
اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك
الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة و
بعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن في المسجد امام
ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل
هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة
باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن
على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن
المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا
ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني
في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض
لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا
وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير والقناديل
ونحوها والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا وان لم
يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولده الباني وعشيرته من بعده

ذكره في المحيط وقد صح عن عمر والصحابة رضي الله عنهم انهم اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم

رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكره في الواقعات

اولى

ولی من غیرهم وان تنازع البانی فی نصب الامام والمؤذن مع
اهل المحلة فان کان من اختاروه اولی من الذی اختاره البانی
فاختیارهم اولی فان استویا فاختیار البانی اولی سئل ابو
القاسم عمن اشتری الدهن او الحصیر للمسجد ایهما افضل قال هما
سواء قال ابو اللیث ان کان المسجد محتاجا الی احدهما فهو افضل
وان کانا سواء فی الحاجة کانا سواء فی الثواب ویکره غلق باب
المسجد والاصح عدم الکراهة فی زماننا صیانة لمتاعه عن
السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه کما لا باس بتحلیة المصحف لکن ترکه اولی لان منهم من
کرهه ومحل الکراهة التکلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا
فی جدار القبلة هذا فیما اذا فعل من مال نفسه اما المتولی فلا یجوز ان
یفعل من مال الوقف الا ما یرجع الی احکام البناء ولو جعل
البیاض فوق السواد للنقاء ضمن کذا فی الغایة **فصل**
فی مسائل شتی من کتاب الصلوة وهی الخاتمة الصلوة فی داخل
الکعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالک فی الفرض فان صلوا
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الی ظهر الامام جاز وکذا لو کان وجهه
او ظهره الی جنب الامام او وجهه الی وجهه جاز الا انه یکره
المواجهة بلا حائل ولو کان ظهره الی وجه الامام لا یجوز وکذا
لو کان متوجها الی جهة توجه الامام وهو اقرب الی الجدار
منه واذا صلی الامام خارج الکعبة فی المسجد الحرام وتحلق
المقتدون حولها جاز لمن فی غیر جهته ان یکون اقرب الیها منه

الا لمن كان في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز ما لم تكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس صلبية في فرض وسجدة سهو وسجود تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بانه قال لله علي سجدة تلاوة ولو لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف و سجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر ويرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخره فذكر لحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البسط والفرش و اللبود والصلوة على الارض وعلى ما تنبت الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره قال الافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت رجل يؤم [باذنه] حرمه السكنى رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام

ولكنا نخ

يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة وعمرة وثواب الشهداء وبعث اليه ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار و اذا مات مات شهيدا فالحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة وانما افتعل بعض الملحدين مثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق و اغواهم بالغي وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به بعض البطلة ولا [illegible] الحديث وطرفه [illegible] خبرة بعلوم الحديث وسقيمه [illegible] قال الربيع بن خثيم ان من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى شرح لنا

ع

عاد النزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ماء يزيلها به صلى في الديباج
شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به احد
يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد في
موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر
في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان
يكون هناك من يحدث او يغلبه النوم ويكره ذبّ الذباب والبعوض
الا عند الاحتياج بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا فا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا
ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر
على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل يراعي سنة
القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والا ظهر انه يراعي قدر الواجب
في غيرها امام قرء فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان
غيره نحو ان قرء مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى
الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه
والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قرائته على كل حال كذا في القنية
اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق
الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك
انه قرء الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرء ثم السورة وان كان
بعد السورة لا يقرءها لان الظاهر انه قرءها وان كان لم اي عمل به

لو كان خلال به يعتد عند البعض الا عند ... بخوف خروج الوقت . بحر

ثم سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا ولم
تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الا شتغال بالجماعة
لئلا تفوته ركعة افضل من الابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من
ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع
وان لم يكن صاحب ترتيب اماما مرائيا في الطمانينة لا يعذر في
الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك
الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى
الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة
وان قام وحده لا تفوت يمشي لا تقوم وحده وفي القنية امام يترك
الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او المصيبة
او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر
ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة ظهر للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة
الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى
تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا لو ترك
الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام
سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة
الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع
في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد
قضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع

الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي
انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت
لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان
يعيد عريان لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستر به للنجاسة
الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف
ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والا فطال ان يضع قدامه لئلا
يشغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل
فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر
في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله
تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته وجاء في بعض الكتب
انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزا
زية ترك تكبير القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة
الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك
تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا
من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة
ان قرا[illegible] لم يسجد الا قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا
ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر

وفي الفتاوى اذا خلعت نعليك فضعهما بين رجليك او بين يديك ولا تضع قدام وجهك فانه يكره يعني حتى يكون بين المصلي وبين النعلين المصحف كنز العباد

وقدمناه ان كل صلوة اديت مع النقصان يجب اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا في باب قضاء الفوائت :. كبرى

كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد :. اشباه

ولا رياء في الفرايض في حق سقوط الوجوب :. [illegible]

[illegible]

اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر
بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا فرق في
الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه
وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة ويستحب
للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى في الرابعة اكثرها
بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل
ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك
القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل
عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر
ان يصليها بغير قراءة لزمتا بالقراءة عندنا وقال لا يلزمه شيء
ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء
ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه
ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان
يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت
امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها
قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ
سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من
في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ على ترك الصلوة وكذا الزوج

له ان

لا ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما
انه له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة على فراشه
اذا دعاها وللخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها و[لأ]ن يلقى الله ومهرها في
ذمته خير له من ان يطاء امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى ❁ ونسأل الله تعالى حسن العافية لنا ولوالدينا ولاخواننا
ولاستاذنا واحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤول
واكرم مأمول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم دائما
متصلا الى يوم الحشر والمآل

تمت

تم هذا الكتاب بعناية الملك الوهاب حين نادى المؤذن لصلوة
العصر يوم الاحد وهو اليوم السابع من ايام ذي القعدة
الشريفة لسنة خمس وعشرين ومائتين بعد الالف من سنين
هجرة من له العز والشرف وانا احوج العباد الى رحمة
ربي المجيد مصطفى بن حسن بن احمد الكسيدي
عفى عنهم عفو الله لهم ولمن طالع هذا
الكتاب ودعى لهم

٢٣٢

١١٢٥
١٩٠

فائدة: ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله السفيها ورجل داين ولم يشهد بحر المحيط. اشباه

قلمه: عاقل اولاد ذكر قوية دينده بر حضبه اثر سر ... انزي اولمبه تك كوركه بنده بيل ... بو جهانده اجر اكليكم انزي يا قيلد ... اولمز اول زنده در حضر صفت تا حشر

بو نسخه كتابي بغور بيادن تمامن كردم بعون داده [illegible] نيت ازبر كذ نوشتم كه آيد فردا كتابم ونوشتن بجهت باد

ورويَ ان ابا يوسف رحمه الله كان امام هرون الرشيد وقاضيه فردَّ الشهادة على واحد من اقربائه
وكان من كبار الجند فشكى الى هرون فقال هرون لابي يوسف لمَ رددتَ شهادة فلان قال لاني سمعته
يوما بين يديك يقول انا عبد امير المؤمنين فان كان صادقا في قوله فلا تقبل شهادة العبد وان كان كاذبا
فلا شهادة لكاذب فقال هرون هل تقبل شهادتي في امر اذا كنت اشهد قال لا لانك تتكبر على الله تعالى
ولا تخرج الى الجماعة ولا تصلي على عامة المسلمين فتاب هو من ذلك وحكي ان لابي يوسف اختا
صالحا فيوما خبزوا في بيته ولم يجدوا خميرة فاخذوا من بيت ابي يوسف فلما فرغوا من صنعته ندموا
وقالوا لا احذنا خميرة هذا الخبز
من بيت اخيك قال اسالهم فلا تاكلوا
منه لان اهمة الفتوى لا يصلح لاهل
الفتوى فاذا جاء السائل اخرجوه
اليه ويسئلوا الحال فلما جاء سائل
خرجوه وقالوا طبخ هذا الخبز
في بيتنا وخميرته من بيت ابي يوسف
لم يقبله احد حتى خرج ذلك الخبز
ونفير. منهاج السالكين.

الشيخ العالم الفاضل ابرهيم الحلبي الحنفي خطيب جامع السلطان محمد
خان بمدينة قسطنطنية كان رحمه الله من مدينة حلب وقرأ هناك على
علماء عصرهم ثم ارتحل الى المصر المحروسة وقرأ على علمائها الحديث
والتفسير والاصول والفروع ثم بلاد الروم وتوطن بمدينة قسطنطنية
وصار اماما ببعض الجوامع ثم صار اماما وخطيبا بجامع السلطان
محمد خان بالمدينة المزبورة وصار مدرسا بدار القراء التي بناها سعدي
چلبي المفتي ومات على تلك الحال في سنة ست وخمسين وتسعمائة
وقد جاوز التسعين من عمره وكان رحمه الله تعالى عالما بالعلوم العربية
والتفسير والحديث وعلوم القراءة وكانت له يد طولى في الفقه
والاصول وكان مسائل الفروع نصب عينيه وكان ورعا تقيا
زاهدا متورعا عابدا ناسكا وكان يقرأ الطلبة وانتفع به كثير منهم
وكان ملازما لبيته مشتغلا بالعلم ولا يراه احد الا في بيته او
في المسجد واذا مشى في الطريق يغض بصره عن الناس ولم يسمع
منه احد انه ذكر واحدا من الناس بسوء ولم يتلوث بشيء من الدنيا
الا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة وله عدة مصنفات
في المسائل والكتب واشهرها كتاب الفقه سماه بملتقى الابحر
وله شرح منية المصلي سماه بغنية المتملي في شرح منية المصلي
ما ابقى شيئا من مسائل الصلوة الا اوردها فيه مع ما فيها من الخلافات
على احسن وجه والطف تعبير روح الله روحه
انتهى. شقائق نعمانية.

ومن مناقب الامام الاعظم رضي الله عنه قال الامام الاعظم وقد نبهني
خمس [illegible] اذ فقهني [illegible] وزهدني
[illegible] فاما الاولى فالكنت [illegible] انا [illegible] احرسناه
[illegible] في الطريق فتوهمت انه [illegible] فقال احفظ نعليك
[illegible] فلما رفعته الي [illegible] عن مسئلة في
وان النبي [illegible] الثانية [illegible] قولا فعلمت الفقه
[illegible] فلم اعرفها فقال [illegible] الطريق فقالت امرأة
الثالثة [illegible] بعض [illegible] فتعلمت
هذا الذي يصلي [illegible] اشباه ونظائر
ذلك حتى صار دابي

وهذا [illegible] الكتاب [illegible] يوم تمام [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] في ذي الحجة الشريفة
[illegible] سنة [illegible]

2c